رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

محمد بن هاشم بن أبي هاشم التركي

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مقدمة من الطالب

محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية ص.ب : ٣٠١٩
المكتبة : ٠٠٩٦٦٢٥٧٤٩٠٢٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٧٤٥٠٤٤
المستودع : ٠٠٩٦٦٢٥٣١٨٠٢١
الرياض : شارع السويدي العام للتقاطع مع شارع كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي
المكتبة : ٠٠٩٦٦١٤٢٤٠٣٥٣
القاهرة : ٠٠٢٠١٢/٢١٠٧٢٥٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالي خلق الإنسان لحكمة سامية عظيمة ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فكانت العبادة هى عنوان الوجود البشرى ، وأرسل الله سبحانه وتعالى رسله مبشرين ومنذرين ليبينوا للناس طريق عبادتهم حتى يتم إخراجهم من الظلمات إلى النور ، وقيض الله سبحانه وتعالى فى كل زمان علماء أوضحوا الحلال من الحرام وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وألزم الناس بسؤالهم ، فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] .

واقتضت الحكمة الالهية أن يبقى السؤال عن الحق وأحكامه باقياً إلى يوم الدين ، وأن يكون العلماء أهلاً للإجابة والبيان والتوضيح ، فتكون الحجة قائمة على الناس إلى يوم القيامة ويتحقق أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل العلم .

ولما كانت الفتوى عبارة عن بيان الحكم ، فإنها وظيفة الرسل الكرام الذين بعثهم الله سبحانه وتعالى إلى الأمم لبيان الأحكام الشرعية ، ولذلك كانت ملازمة لحياتهم وحياة أممهم ، ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل فى كل الأمم ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل: ٣٦]. وبيان كيفية العبادة والاجتناب ، تحتاج إلى طريقة ونهج ، وإلى أصحاب وأهل ، يوضحون هذه الطريقة ويتعاملون معها ويسيرون على هذا النهج ويتعاملون معه .

ولذلك فالإفتاء المتضمن بيان الأحكام الشرعية التى ارتضاها الله سبحانه وتعالى لعباده يحتاج إلى دراسة لنقف على الصورة المثلى فى التعامل معه ، ولقد وجدت الفرصة مناسبة ، حينما أكرمنى الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه، فالتحقت بجامعة أم درمان الإسلامية / كلية الشريعة والقانون / قسم أصول الفقه، فأحببت أن يكون لي نصيب ، وإن كنت لا أرى نفسى أهلاً لذلك، ولكن من الله أستمد العون، وأستلهم الصواب والتوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل.

فاستشرت من يوثق بعلمه ، فحثنى على ذلك وشجعنى ، واستخرت الله تعالى فانشرح لذلك صدرى فعزمت مستعيناً بالله عز وجل على اختياره والكتابة فيه، وقد تلخصت أسباب اختيار الموضوع فيما يأتى :

١ - حاجة الناس إلى معرفة أحكام الإفتاء والرجوع إلى من هو أهل لذلك.

٢ - ولأن هذا المنصب العظيم قد تسوره قوم ليسوا له بأهل ؛ مما جعلنا نسمع في مثل هذا الزمان بكثير من الفتاوى التى على جهل عظيم بضوابط الفتوى في الشريعة .

٣ - سبق أن بعض الكتابات تناولت جوانب متعددة ، أمثال كتابات ابن القيم [١] خاصة كتاب « إعلام الموقعين عن رب العالمين» وكذلك « الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية » ، وكذلك « صفة الفتوى » والمفتى لابن حمدان [٢] الحنبلى و« أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح الشهرزورى [٣]

---

(١) ابن القيم: هو الإمام شمس الدين : أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف، بابن قيم الجوزية، ولد رحمه الله بدمشق، سنة (٦٩١ هـ)، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولازمه ، ويعتبر من المجتهدين توفي - رحمه الله - سنة (٧٥١هـ)، وله مصنفات كثيرة جداً فى مختلف العلوم والفنون منها : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، زاد المعاد فى هدي خير العباد، ترجمته في: شذارات الذهب (٦/١٦٨-١٧٠)، معجم المؤلفين (٩/١٠٦) .

(٢) ابن حمدان: هو أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بني شبيب بن غياث ، الحرانى الحنبلى، فقيه، عارف بالأصلين ، ولد بحران سنة (٦٣١ هـ) ،وقيل (٦٠٣ هـ) ، تولي القضاء ، توفى رحمه الله سنة (٦٩٥ هـ) ، ومن تصانيفه : الإيجاز في الفقه الحنبلى ، صفة المفتى والمستفتى ، مقدمة فى أصول الدين ، ترجمته فى : معجم المؤلفين (١/٢١١) .

(٣) ابن الصلاح الشهرزورى : هو الإمام ، الحافظ الأصولي ، المفتى ، شيخ الإسلام، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى النصر الكردي الشهرزورى الشافعى ، ولد سنة (٥٧٧ هـ) في شرخان قرية من أعمال أربيل قريبة من شهرزور ، تفقه على والده بشهرزور ، ثم اشتغل بالموصل مدة وسمع من جمع غفير ، ثم انتقل إلى دمشق وسكنها ، توفي رحمه الله بدمشق سنة (٦٤٣ هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها: شرح الورقات في أصول الفقه أدب المفتى والمستفتى، مقدمة ابن الصلاح في علوم ==

وغيرها من الكتب ، إلا أنه بحاجة إلى مزيد بحث .

٤- إن طرق مثل هذا الموضوع ، والعناية ببيان أحكامه فيه معونة علي البر والتقوى ، وذلك مندوب إليه شرعاً ، وقد جعلت الموضوع مقسماً إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب .

== الحديث، ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/ ٢٥٧) ، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠ - ١٤٣٣) العبر (٥/ ١٧٧) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

تعريف الحكم لغة :

الحكم لغة : تأتى كلمة الحكم لمعان عديدة ، ولكنى اخترت ما هو أقرب للموضوع من معانيها :-

١- **المنع** : لأنه يمنع صاحبه من أخلاق الأراذل ، ويأتى بمعنى الحكمة ؛ لأنها تمنع من الجهل .[١]

٢- **القضاء والفصل** : لمنع العدوان والظلم [٢] وقد ورد بهذا المعنى فى القرآن الكريم قال تعالى : ﴿**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، ثم اختص بقضاء الله تعالى وحكمه[٣] ، قال تعالى : ﴿**وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ**[٤] **لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [الرعد : ٤١] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤٠) ، المصباح المنير للرافعي (١/ ١٤٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن زكريا (٢/ ٩١) ، الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠١) ، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ١٨٦) ، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١١٠) ، مجمع البحرين للطريحى (٦/ ٤٣)، القاموس المحيط (ص ١٤١٥ومابعدها) .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٢٩) ، البحر المحيط أبو حيان الاندلسى(٥/ ٣٩٠)، الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٩/ ٣٣٤) ، تفسير الطبري (٧ / ٤٠٨).

(٤) قال الزمخشري رحمه الله في الكشاف (٢/ ٢٩١) المعقب: الذى يكر على الشيء ==

٣- ويطلق على القضية المنطقية فى جملة ، وفى النحو يأتى بمعنى - قاعدة- ومن ثم القاعدة بصفة عامة [(١)] .

فالحكم هو إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه ، فإذا كان طريق الإثبات أو النفى- العقل ، كالواحد نصف الاثنين ، والضدان لا يجتمعان ، كان حكماً عقلياً ، واذا كان طريق الإثبات ،أو النفى العادة الفطرية كالنار محرقة والذهب لا يصدأ والخشب يطفو فوق الماء ، كان حكماً عادياً ، وإذا كان طريق الحكم الشرعى - وهو الذى نقصده - كالصلاة واجبة ، وتوحيد الله واجب ، والإشراك به حرام وشرب الخمر حرام كان الحكم شرعياً [(٢)] .

★ ★ ★

تعريف الحكم إصطلاحاً :

الحكم فى اصطلاح الأصوليين : ذهب جمهور العلماء من الاصوليين إلى أن الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير، أو الوضع [(٣)].

== فيبطله وحقيقته الذى يعقبه أى يقضيه بالرد والإبطال ومنه قيل لصاحب الحق : معقب؛- لأنه يقفى غريمه بالاقتضاء والطلب ومنه قول لبيد :

حتى تهجر بالرواح وهاجه طلب المعقب حقه المظلوم

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٨/ ١١) ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى (٢/ ١٣٥) .

(٢) نظرية الحكم ومصادر التشريع فى أصول الفقه الإسلامى د. أحمد الحصرى (ص٣١) .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص٦٧) المستصفى للغزالي (٥٥/١) ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (١/ ٣١) ، نشر البنود على مراقى السعود (م١/ ج١/ ١٨) .

شرح التعريف :

خطاب الله : المقصود منه كلام الله سبحانه وتعالى وهو القرآن - والمراد من الخطاب هنا - هو خطاب الله تعالى مطلقاً سواء أكان منسوباً إليه تعالى مباشرة كالكتاب الكريم ، أم بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس ، وغيرها من الأدلة الشرعية ؛ لأن هذه الأدلة فى الواقع راجعة إليه سبحانه وتعالى ، وكلها معرفات لخطابه سبحانه وتعالى وليس مثبتات(١) .

فالسنة وهى ما صدر عن النبى ﷺ على وجه التشريع وهى ثابتة بطريق الوحى الذى لا يقره الله سبحانه وتعالى على باطل قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] . والإجماع لابد له من سند، سواء أكان من الكتاب أم من السنة ، أو غيرها من الأدلة الشرعية والقياس ليس مثبتاً للحكم بل هو كاشف له ، والمثبت فى الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، وهكذا جميع الأدلة الشرعية ، كاشفة لخطاب الله تعالى ومظهرة للحكم الشرعى لا مثبتة له .

المتعلق بأفعال المكلفين : معنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين : هى الأعمال التى تصدر عنهم سواء أكانت أفعالاً ظاهرة كالصلاة والصدقة ، أم باطنة كالنية ومايكنه المرء من إخلاص أو رياء .(٢)

---

(١) تسيير التحريم (م١/ ج٢ /١٢٨) ، نهاية السول (٤٨/١) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٥٤) .

(٢) حاشية البنانى (٤٨/١) ، شرح التلويح على التوضيح (م١ /جـ١/ ١٤) ، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٢) .

المكلف : هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام . فالخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يكون حكماً شرعياً ، كالخطاب المتعلق بذاته سبحانه وتعالى ، أو بصفة من صفاته أو المتعلق بالحيوان والجماد كقوله تعالى : ﴿ **يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ** ﴾ [سبأ : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿**وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي** ﴾[هود : ٤٤] .

وقد ظن بعض الأصوليين أن الصبى والمجنون مخاطبان بالتكليف فعرفوا الحكم : بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد .(١)

ويرد عليهم بأنه لاداعى لهذا : لأن الخطاب ليس موجهاً إليهما نفسهما، وإنما لوليهما (٢). والله أعلم .

الاقتضاء : معناه : الطلب : والطلب قد يكون طلب فعل ، وقد يكون طلب ترك وكل منهما قد يكون جازماً ، وقد يكون غير جازم وعلى ذلك تكون صور الطلب أربعة (٣):

الصورة الأولى : طلب الفعل الجازم ويسمى الإيجاب .

الصورة الثانية : طلب الفعل غير الجازم ويسمى الندب .

---

(١) المسودة (ص٣٥) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧) مراقى السعود إلى مراقى السعود (ص٦) ومابعدها .

(٢) شرح البدخشى على منهاج الأصول (١/ ٤٣) ، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٧).

(٣) المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل (١٤٦) ، شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ ٢٥١) ، إرشاد الفحول للشوكانى (ص٦) .

الصورة الثالثة : طلب الترك الجازم ويسمى التحريم .

الصورة الرابعة : طب الترك غير الجازم ويسمى الكراهية .

التخيير : التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر وإباحة كل منهما للمكلف(1) .

الوضع : لفظ يراد به الجعل على نحوٍ خاص يعد خطاباً من الشارع في تنفذ إطاره الأحكام التكليفية ، وحقيقته أنه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العبد لا بالاقتضاء والتخيير ، ولكن بجعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً فيه ، أو مانعا منه ، أو صحيحاً أو فاسداً(2) .

وسمى الحكم بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله فى شرائعه لإضافة الحكم إليه ونعرف به الأحكام التكليفية تسهيلاً على الناس .

فمثال السببية : جعل غروب الشمس سبباً لوجوب صلاة المغرب ، وهلال رمضان سبباً لوجوب صومه .

ومثال الشرطية : جعل الحول شرطاً لوجوب الزكاة .

ومثال المانعة : جعل القتل مانعاً من الميراث .

ومثال الصحة : جعل البيع صحيحاً اذا استوفى أركانه وشروطه .

---

(1) التقرير والتحبير (٢/ ٧٩) ، نظرية الحكم ومصادر التشريع (ص٣٢) ، غاية الوصول شرح لب الأصول(ص ٦) .

(2) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٧٥) ، حاشية التفتازاني والجرجاني علي ابن الحاجب (م١/ ج١/ ٢٢٢) ، شرح التلويح على التوضيح (م١/ ج١/ ١٤) ومابعدها .

ومثال **البطلان أو الفساد** : جعل البيع باطلاً ، أو فاسداً عند فقد الأركان والشروط .

فقول الله تعالى : ﴿ **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨]، خطاب شرعى تضمن جعل السرقة سبباً فى وجوب قطع يد السارق ، فهو حكم شرعى ، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران : ٩٧] ، خطاب من الله يقرر شرطية الاستطاعة لوجوب الحج على الناس فهو حكم شرعى ، وقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئاً**»(١)، خطاب من الرسول ﷺ يتضمن جعل القتل مانعاً من الإرث ، هو حكم شرعى أيضاً .

والحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين :

- **الحكم التكليفي** : ما اقتضى طلب الفعل ، أو الكف عن الفعل ، أو التخيير بين الفعل والترك(٢) .

ومثال ما اقتى طلب الكف عن الفعل : قوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام : ١٥١]

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢/ ٩١٣) كتاب الفرائض باب(٨) الحديث (٢٧٣٥،٢٧٣٦) ،أبو داود مع العون (م٦/ ج١٢ /١٩٧) كتاب الديات باب (ص٢١) الحديث (٤٥٥١) ، البيهقي في السنن الكبري (٨/ ١٣٤) كتاب القسامة باب لا يرث القاتل ، النسائي في الكبري (٤/ ٧٩) كتاب الفرائض باب ٢١ الحديث (١/ ٦٣٦٧ و ١/ ٦٣٦٨).

(٢) حاشية التفتازاني والجرجانى على مختصر الأصولى (م١/١/١/٢٢١) وما بعدها ، تهذيب الفروق والقواعد السنية (م١/ج١/ ١٧٥)، هداية العقول (١/ ٣٣٤)، أصول الفقه محمد أبو النور زهير (١/ ٣٦) .

ومثال ما اقتضى التخيير بين الفعل والترك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] وسمى حكماً تكليفياً ؛ لأنه يتضمن التكليف بالفعل ، أو الكف عن الفعل ، أو تخيير المكلف بين الفعل والترك .

ب - **الحكم الوضعي** : هو ربط الشارع بين أمرين ، بأن يجعل أحدهما سبباً، أو شرطاً ، أو مانعاً للآخر [١].

فمما جعله الشارع سبباً : رؤية هلال رمضان سبباً للصوم ، ورؤية هلال شوال جعله سبباً للفطر بقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته**»[٢] وموت المورث سبباً للميراث ، والاعتداء سبب للقصاص أو الحد ، ومما جعله شرطاً : الوضوء شرط لصحة الصلاة والشهود شرط لعقد الزواج ، ومما جعله مانعاً : القتل يمنع الميراث ، واختلاف الدين كذلك لقوله ﷺ : «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» [٣].

وسمى هذا النوع الوضع حكماً وضعياً؛ لأن المراد به وضع شيء سبباً

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) ، أصول الفقه محمد الخضرى بك (ص٥٦) .

(٢) [متفق عليه] البخاري مع الفتح (٤/ ١٤٣) ، كتاب الصوم باب (١١) الحديث (١٩٠٩)، مسلم بشرح النووى (م٣ / جـ ٩/ ١٩٠) كتاب الصوم باب (٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٩١٢) كتاب الفرائض باب (٦) الحديث (٢٧٣١) ، الترمذي مع التحفة (٦/ ٢٨٩) أبواب الفرائض باب (١٥) الحديث (٢١٩١) ، أبو داود مع العون (م٤٢ /ج ٨ / ٨٧) كتاب الفرائض باب (١٠) الحديث (٢٩٠٨) ،والدارقطني (م٢ / ج٤ / ٧٥) كتاب الفرائض الحديث (٢٥) ، إرواء الغليل للألبانى (٦/ ١٥٨) كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل الحديث (١٧١٩) .

أو شرطاً ، أو مانعاً لشىء آخر ، فهو منسوب إلى وضع الشارع سبحانه وتعالى ، فهو الذى شاء أن يجعل شيئاً سبباً ، وشيئاً شرطاً ، وشيئاً مانعاً بمقتضى حكمته لمصلحة العباد ،وباستقرار هذين النوعين من الأحكام تبين لنا فرقاً بينهما وذلك من جهتين :

أحدهما : أن الحكم التكليفى يقصد به طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل أو الكف عنه أما الوضعى فلا يقصد به شىء من ذلك وإنما يراد به بيان الارتباط بين شيئين بحيث يجعل أحدهما سبباً للآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه [1].

الثانى : أن الحكم التكليفى فى مقدور المكلف يستطيع أن يفعله ، أى أنه فى وسعه وإمكانه[2] لقوله تعالى : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

أما الوضعى فقد يكون فى استطاعة المكلف فعله ، أو تركه ،وقد لا يكون، فالشارع مثلاً: جعل الزنا سبباً لجلد البكر،أو رجم المحصن، والزنى مما يستطيع المكلف فعله ، أو تركه ،وجعل دخول الوقت سبباً لأداء الصلاة والمكلف يستطيع أن يصلى،أو لا يصلى وليس في امكان المكلف منع الوقت أن يأتى، والشارع جعل حضور الشاهدين شرطاً لصحة الزواج لقول

---

(١) حاشية العلامة الحسن بن يحيى على هداية العقول (١/ ٣٣٤) ، نشر البنود على مراقى السعود (١/ ٢٨) ، أصول الفقه زكريا برى (ص٢٦٦) .

(٢) الفروق للقرافى (م١/ جـ١ - ١٦١) ، مراقى السعود (ص٦٨) وما بعدها ، أصول الفقه للخلاف (ص١٠١) .

الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشهود**» [1] وإحضار الأزواج شهوداً أمر مما يستطاع فعله وتركه ، وبلوغ الرشد شرط لنفاذ العقود والتصرفات ممن بلغ الرشد ، وليس فى استطاعة المكلف أن يبلغ رشده ، أو لا يبلغه ، ومما جعله الشارع مانعاً وهو فى استطاعة المكلف أن يفعله قتل الوارث مورثه ، ومثال المانع الذى لا يدخل فى استطاعة المكلف الأبوة مانعة من القصاص- عند الجمهور- إذا قتل الأب ابنه أمر غير مقدور- للمكلف.

أركان الحكم الشرعى :

يقتضى الحكم كما علمنا محكوماً به ، وهو الوصف الشرعى من وجوب وحرمة وسببية ، وشرطية ، وغيرها ، ومحكوماً عليه ، وهو فعل المكلف ، أو ما يتعلق به ، وهذان هما ركنا الحكم الشرعى .

غير أن الحكم الشرعى يوجهه الشارع إلى المكلفين ؛ ليعلموا بالقيام به وبناء أعمالهم عليه أمر دنياهم وأخراهم ، فمن هو الشارع ؟ ومن هو المكلف؟ هذان الموضوعان يتصلان بالركنين اتصالاً وثيقاً ، ولهذا كان موضوع الحديث عند الكلام عن الحكم الشرعى يتعلق بأربعة أمور :

١- الحاكم : وهو المشرع الذى تصدر منه أحكام .

٢- المحكوم به : وهو تلك الأوصاف الشرعية .

٣- المحكوم عليه : وهو أفعال المكلف ، أوما يتصل بها .

٤- المكلف : وهو من توجه إليه هذه الأحكام ، ويطالب بتنفيذها .

---

(١) تفرد به ابن عساكر فى كتاب تهذيب تاريخ دمشق الكبير (١/ ٤٠٢-٤٠٣) .

الحكم الملزم - القضاء -

فى تعريف القضاء لغة :

القضاء فى اللغة : يأتى لمعان عديدة ونذكر - هنا - المعانى المتعلقة بالموضوع :

١- **الحكم** [١] : بمعنى الإيجاب والإلزام [٢]، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى ، قال تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، أي عدم عبادة غيره على سبيل الإلزام وقال تعالى: ﴿**فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ**﴾ [طه : ٧٢]، يعنى احكم ما بدا لك [٣] .

٢- **بمعنى الفراغ والانتهاء** [٤] : تقول: قضيت حاجتى ، وقضى فلان

---

(١) القاموس المحيط (ص١٧٠٨) ، الصحاح (٦/ ٢٤٦٣) ، تهذيب اللغة (٩/ ٢١١) ، مجمع البحرين (١/ ٣٤٢) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩) ، لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٣٧) ، تفسير الطبرى (٨/ ٥٧ -٥٨) ، الآثار من (٢٢١٨٣- ٢٢١٩٠)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣١٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٤) ، تفسير البغوى (٥/ ٨٥) ، تفسير الماوردي (٣/ ٢٣٧) ، فتح البيان في مقاصد القرآن صديق حسن خان (٥/ ٣٤٢) .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى (م٩ / جـ١١/ ٨٨-٨٩) ، تفسير القاسمى (٧/ ١٧٧) ، تفسير الطبري (٨/ ٤٣٦ -٤٣٧) ، الأثر رقم (٢٤٢١٩) تفسير أبي السعود العمادي (م٢ / جـ١ / ٥/ ٣١) .

(٤) لسان العرب (١٥/ ١٨٧) ، مجمع البحرين (١/ ٣٤٤) ، الصحاح (ص٢٤٦٣) .

صلاته : أى فرغ منها قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] أى إذا فرغتم منها وانتهيتم [١] ، وقال تعالى : ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف : ٤١] أى فرغ وانتهى [٢] .

٣- **القتل والموت** [٣]: قال تعالى : ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، أى قتله [٤]، وقال تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الاحزاب : ٢٣] ، أى مات [٥] .

٤- **الأداء** [٦] : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[البقرة : ٢٠٠]، إذا أديتم مناسككم [٧] .

فهذه المعانى كلها ترجع إلى معنى واحد ،إتمام الشئ وكماله قولاً كان

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ١٨٧)، تفسير البحر المحيط (٣/ ٣٥٦) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين بن عمر البقاعى (٥/ ٣٨٤) ، فتح القدير (١/ ٧٦٩).

(٢) تفسير أبي السعود العمادى المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (م٢ / ج٣/ ٧٣)، فى ظلال القرآن سيد قطب (٤/ ١٩٩٢) ، روح المعانى للألوسى البغدادى (٦/ ٢٤٦) .

(٣) مجمع البحرين (١/ ٣٤٢-٣٤٣)، لسان العرب (١٥/ ١٨٧)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٦٣).

(٤) تفسير الطبري (١٠/ ٤٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٠٨) ، تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٩) .

(٥) تفسير البيضاوي (٢/ ٢٤٢) ، تفسير أبي السعود العمادي (م٣ / ج٤ / ٢٠٧-٢٠٨) .

(٦) الصحاح (٦/ ٢٤٦٣) ، لسان العرب (١٥/ ١٨٧) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٣١) ،التفسير الكبير للرازي (م٣/ ج٥/ ١٥٧) ، حاشية الجمل على الجلالين (١/ ١٦٠) .

أو فعلاً [(١)] ، وأنسب هذه المعانى إلى المعنى الاصطلاحى الذى هو موضوع بحثنا : الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام والأمر ؛ لأن أصل الحكم فى اللغة: المنع ، وهذا المعنى يوجد فى القضاء ؛ لأن غايته منع الناس عن الظلم ، ويؤيد هذا أن لفظ الحكم ورد في القرآن بمعنى القضاء ، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] فإن الحكم - هنا - معناه : القضاء ، ولذلك سمى القاضى فى اصطلاح الفقهاء حاكماً والقضاء حكماً ، لما فيه من الحكمة التى توجب جعل الشىء فى محله ؛ لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشىء ؛ ولأن الظلم موجود فى الطباع البشرية، فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم [(٢)].

★ ★ ★

تعريف القضاء اصطلاحاً :

عند الحنفية : الحكم بين الناس بالحق [(٣)] .

وهذا التعريف غير مانع ؛ لأن هذا الحكم يقع على القاضى وعلى الولاية الكبرى وهى الإمامة أما التعريف الأدق والحقيقى عندهم : الإخبار

---

(١)حاشية الدسوقى (٤/١٢٨) ، مغنى المحتاج (٤/ ٣٧١) ، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٥٣) القضاء فى الإسلام محمود عرنوس (ص٩) .

(٢) المبسوط (١٦/ ٥٩ - ٦٠) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٨) ، المجموع للنووي (٢٠/ ١٢٥)، الكافى في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٤/ ٤٣١) .

(٣) بدائع الصانع(٧ / ٢) .

عن حكم شرعى على سبيل الالزام[1].

وبذلك فهم يتفقون مع غيرهم فى حقيقته .

وعند المالكية : قال ابن رشد رحمه الله[2]: هو الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام[3].

وقال ابن عرفة رحمه الله[4] : القضاء : هو صفة حكمية توجب لموصوفها -وهو القاضى- نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل ، أو تجريح[5].

وعند الشافعية : قال : قليوبى رحمه الله[6] : هو الحكم بين الناس ،

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص٦) .

(٢) ابن رشد : هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكى ولد -رحمه الله- بقرطبة عام (٤٥٠ هـ) ، ونشأ بها ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها ، وكان مالكى المذهب ، ويعتبر من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها ، توفى رحمه الله بقرطبة سنة (٥٢٠ هـ) ومن مؤلفاته البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات ، ترجمته في : شذرات الذهب (٤/ ٦٢) ، معجم المؤلفين (٨/ ٢٢٨) .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٨) .

(٤) ابن عرفة : هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها ، ولد - رحمه الله - بدسوق من قري مصر ، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠ هـ) وله مصنفات منها : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، حاشية على سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة ، حاشية على مغني اللبيب في النحو ، ترجمته في : معجم المؤلفين عمر كحالة (٨/ ٢٩٢) .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ١٢) عن كتاب لابن عرفة شرح الرصاع التونسى ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (م٤ / جـ٧ / ١٣٨) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٨٦) .

(٦) قليوبى : هو الشيخ أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، الشافعي ، عالم مشارك فى كثير من العلوم ، توفى رحمه الله سنة (١٠٦٩هـ) ، وله مؤلفات منها : حاشية على شرح ابن القاسم الغزى ، البدور المنورة فى معروفة الأحاديث المشتهرة التذكرة فى الطب . ترجمته فى معجم المؤلفين (١/ ١٤٨) .

أو الإلزام بحكم شرعى) [1] .

وهناك تعريف آخر لهم : هو إظهار حكم شرعى فى الواقعة ممن يجب عليه امضاؤه [2] .

فالناظر إلى تعريفات الشافعية يجدها واحدة وهى مساوية لتعريف المالكية ؛ لأن المراد ممن يجب عليه امضاء الحكم ، القاضى الملزم ، فاشتمل التعريف على قيد الإلزام ، وزيادة الواقعة فى تعريف الشافعية ، ملاحظ فى جميع التعريفات ؛لأنه لابد فى القضاء من محل يقع فيه القضاء، وهو ما يعبر عنه بالواقعة ،أو الحادثة ، أو موضوع الدعوى .

وعند الاباضية : جاء عن الاباضية [3] فى تعريف القضاء : الفصل بين المتخاصمين هو القضاء من حاكم أمين [4] .

أى أن القضاء عندهم هو الفصل بين الخصومات لكن على يد حاكم أمين .

---

(١)حاشية قليوبى وعميرة (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٧٩) .

(٣) الإباضية : هم اتباع عبد الله بن إباض (ت٨٦هـ) ، وهم أكثر الخوارج إعتدالاً وأقربهم إلي الجماعة الإسلامية تفكيراً ، وأبعدهم عن الشطط والغلو ، ولذلك بقو إلى الآن ، وتقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية الأفريقية ، وفي عمان ، وفي الجنوب الجزائري ، ولهم آراء فقهية خاصة بهم ، الفرق بين الفرق (ص١٠٣) ، الملل والنحل للشهرستانى (١٣٤-١٣٥)، الأعلام (٤/ ٦١-٦٢) .

(٤) النظام في علمي الأديان والأحكام ، للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمى الاباضى (ص٣٤) .

ولعل أدق تعريف - والله أعلم - هو تعريف ابن عرفة المالكى - رحمه الله- وذلك للأسباب الآتية :

١- أوضح من القاضى ؟ فالقضاء ولاية تعطى لمن يستحقها .

٢- أوضح كيفية القضاء ، والطريق الموصل للحكم .

٣- الغاية من القضاء .

٤- القضاء لابد أن يكون فى حكم شرعى .

٥- الإلزام فى الأحكام الشرعية ، وهى مهمة القاضى .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تاريخ القضاء

عرف العرب القضاء قبل مجئ الإسلام . وكانت الأعراف والقيم هي المرجع الأساسى للأحكام والفصل بين المتخاصمين سواء أكان من أفراد القبيلة الواحدة ، أم بين القبائل ، فقد كان المتخاصمون يلجؤون في عرض قضاياهم إلى شيوخ قبائلهم، أو كهنتهم، أو إلى أشخاص معروفين بالحكمة والتجربة أطلق عليهم - الحكام - والأحكام التى يصدرها هؤلاء مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة ، وذلك لعدم وجود نصوص محددة أقرها المجتمع القبلى (١) .

وممن تولى القضاء قبل الإسلام فى قريش،جد الرسول ﷺ ، هاشم ابن عبد مناف (٢)، وقس بن ساعدة (٣) ، والشاعر زهير بن أبى

---

(١) الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية أنور الرفاعى (ص١٥٥) ومابعدها، تاريخ العرب د. محمد سعيد أطلس (م١/ جـ١/٩٣) ، تاريخ العرب قبل الإسلام السيد عبد العزيز سالم (١/٣٥٩ - ٣٦٣)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام جواد على (٤/ ٣٥١) ، فجر الإسلام أحمد أمين (ص١٠) .

(٢) هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة جد الرسول ﷺ ولي السقاية بعد مجلس حلف الفضول ترجمته في مختصر سيرة الرسول ٣٩ ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/ ٣٣)، الأعلام (٨/ ٦٤) .

(٣) قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إياد ، أحد حكماء العرب ، ومن كبار خطبائهم ، في الجاهلية ، أول من خطب متوكئاً على سيف أو عصا ،وأول من قال في كلامه : أما بعد ، وكان يفد على قيصر الروم زائراً فيكرمه ويعظمه ، عمّر كثيراً ==

سلمى [1]، وغيرهم ، وكان الحكم قبل الإسلام عن قطع دابر الخصومة والحد من الظالم ، وأبرز عمل في هذه الفترة هو حلف الفضول [2] الذى عقد لنصرة المظلوم وأخذ حقه من الظالم مهما علت منزلته ، وكان لهذا الحلف أثر عظيم في نفوس المجتمع الجاهلى، وصار حلفاً ملزماً ينقاد له جميع أفراد المجتمع الجاهلى [3] .

ولما جاء الإسلام ، تولى الرسول ﷺ بنفسه القضاء بين الناس والفصل في الخصومات،فلم يكن للمسلمين قاض سواه يصدر عنه التشريع، ثم يشرف على تنفيذه،فكان ﷺ يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء ، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً ، معتمداً على ما قرره « **البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه** » [4]و« **انما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل**

== ادركه النبى ﷺ قبل النبوة ورآه في عكاظ ، ترجمته في : الأعلام (٥/ ١٩٦) .

(١) زهير بن أبي سلمى : ربيعة بن رباح المزني من المضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، ومن ائمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة ، كان أبوه شاعراً ، وخاله شاعراً ، وأخته سلمى شاعرة ،وابناه كعب وبجير شاعرين ولد في بلاد (مزينة) بنواحي المدينة ، وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد) وتسمى قصائده الحوليات . ترجمته في : الأعلام (٣/ ٥٢) .

(٢) حلف الفضول : هو الحلف الذى قام بين أهل مكة وهدفة نصرة المظلوم سواء كان هذا المظلوم من أهل مكة ، أوممن دخلها ، وكان هذا الاجتماع فى دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، واشترك فيه جد الرسول ﷺ هاشم بن عبد مناف : مختصر السيرة النبوية (ص٢٢) .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ، جورجى زيدان (١/ ٢٣٥) .

(٤) الحديث رواه البخارى مع الفتح عن ابن أبى مليكة (٥/ ١٧٢) ، كتاب الرهن باب (٦) إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه رقم الحديث (٢٥١٤) ، وفي كتاب الشهادات (٥/ ٣٣٠) ،باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود الحديث (٢٦٦٨) .

بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض »[1] .

وباتساع رقعة الدولة الإسلامية عهد رسول الله ﷺ إلي بعض الصحابة بالقضاء ، فبعث علياً[2] - كرم الله وجهه - إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث إليها أيضاً معاذ بن جبل[3] - رضى الله عنه - وولى عتاب بن أسيد[4] أمر مكة بعد فتحها ، وسار الخلفاء على هذا المنهج ،وبعد فتح كثير من

---

(١) [متفق عليه] البخاري مع الفتح في عدة مواضع منها : (٥ / ١٢٨) ،كتاب المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه الحديث (٢٤٥٨) ، وفي الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٣٤٠) ، الحديث (٢٦٨٠) ، وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/١٦٨) الحديث (٧١٦٩)، مسلم مع شرح النووي (م٤ / ج١٢) كتاب الاقضية باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن .

(٢) على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ ، وهو أول الفتيان إسلاماً وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك حيث خلفه الرسول ﷺ على أهله وتزوج ابنة الرسول ﷺ فاطمة وهو أحد علماء الصحابة وتولى الخلافة بعد وفاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وحدثت في عهده بعض الفتن وقتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة (٤٠ هـ) .
ترجمته في : أسد الغابة فى معرفة الصحابة (٣/ ٥٨٨) ، الأعلام (٤/ ٢٩٥) .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن الصحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ، أسلم وهو فتي وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، بعثه الرسول ﷺ بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن مات رضى الله عنه سنة (١٨هـ) بالطاعون .
ترجمته في : أسد الغابة (٤/ ٣٧٦) ، الأعلام (٧/ ٢٥٨) .

(٤) عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه الصحابي الجليل والِ أموي قرشي مكي ، كان شجاعاً عاقلاً ، من أشراف العرب في صدر الإسلام ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبى ﷺ عليها عند مخرجه ، واستمر عليها والياً إلى أن مات سنة (٢٣ هـ) . ==

المدن وتحريرها ،عين القضاة وتم الفصل بين الولاية الإدارية والولاية القضائية[1] .

وتطور القضاء فى عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة ، فتمددت سلطات القاضى واختصاصاته وتنوع القضاء [2] .

وثمت أمر حضارى وشرعى آخر مهم ، هو أن ولاية القاضى ملزمة للناس كافة ، بمعنى أنهم مجبرون على قبولها ، والتقييد بما يصدر عنها بخلاف ولاية المفتى [3] ، حيث إن المستفتي غير مقيد بما يصدر عن المفتى ، وقد رأينا أن القضاء كان من قبل اختيارياً ، ليس هناك قاض مخصوص ، كما أن أحكامه لم تكن هناك ما يؤيدها ،فإذا ولي قاض علي بلد من البلدان لم يكن للمتخاصمين أن يرجعوا إلي غيره إلا فى حالات التحكيم أى برضاء الفريقين المتنازعين ، فالقاضى وحده صاحب السلطة في فصل الخصومات حتى ذهب الإمام الماوردى[4] رحمه الله إلى وجوب

== ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٤٥٢)، الأعلام (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠) ، الإصابة (٣/ ٣٧٢) .

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٩) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٦٨) .

(٢) نظام القضاء في الإسلام محمد جمال الدين على عواد (٤٣) ، النظم الإسلامية أنور الرفاعى (ص١١٢ ومابعدها).

(٣) أدب القضاء ابن أبي الدم (١٩ ، ١٢٥) ، القضاء في الإسلام وأدب القاضي ، د. جبر محمود (ص ٢٠) ، القضاء في الإسلام محمد عبد القادر (ص ١٦) ، الفتيا للأشقر(ص ١١).

(٤) الماوردى : هو الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماوردى وهو من وجوه الفقهاء الشافعيين، تولى القضاء فى بلدان كثيرة توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء في ربيع الأول سنة (٤٥٠ هـ) له تصانيف عدة منها:الحاوى ، الإقناع في الفقه،دلائل النبوة ، ==

محاربة الذين يتمردون على القاضى المولى [1] .

وهذا ، فى الواقع من أرقى الآراء فى فرض نظام الدولة ؛ لأنه - رحمه الله- قد اعتبر التمرد على القضاء ، كالتمرد على الخلافة .

ويستفاد أيضاً أن التمرد على القضاء يوجب محاربة المتمردين، فقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] ، التى أنزلت على إثر قتل عمر[2] الرجل الذى لم يرض بحكم رسول الله ﷺ ، ليس حكمه خاصاً بالرسول ﷺ كما ذهب إلي ذلك كثير من المفسرين [3] .

وإنما هو حكم يشمل كل من لم يرض بالحكم بما أنزل الله ، فيكون شمول الآية لكل قاض التزم بالكتاب والسنة ، ولزوم أحكامه للمتقاضين من الأمور المسلم بها .

== الأحكام السطانية . ترجمته في :شذرات (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧) ، طبقات الشافعية الكبري (٥/ ٢١٧)، معجم المؤلفين (٧/ ١٨٩) .

(١) أدب القاضى للماوردى (١/ ١٨١).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين ، وكان من أشراف قريش وهو سفير قريش إلي غيرهم ، وأسلم فى مكة وهاجر بعد أن أعلن هجرته للمشركين وشهد المشاهد كلها ، وكان من أشد الناس على الكفار وهو من أعلم الصحابة - رضي الله عنه - واشتهر بالزهد والتواضع وتولي الخلافة بعد موت أبي بكر رضي الله عنه ففتح الفتوح ومصر الأمصار ، توفي - رضي الله عنه - بعد طعن أبى لؤلؤة المجوسي له في المسجد وكان طعنه لأربع ليال بقين من ذي الحجة (سنه ٢٣هـ)، ودفن في هلال (محرم ٢٤ هـ) .

ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٦٤٢) ، الأعلام (٥/ ٤٦) .

(٣) روح المعانى للألوسي ٣/ ٧١ ، التفسير الكبير للرازى (م ٥ /جـ ١٠ / ١٣١ - ١٣٣)، أيسر التفاسير أبو بكر الجزائرى (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣).

التمييز بين الحكم في القضاء والإفتاء

يستهدف القضاء فض الخصومات ، وقطع دابر المنازعات ، ويتحقق هذا المعنى فى الإفتاء ؛ لأن المستفتى عندما يشكل عليه الأمر ويفتقر إلى الأدلة ويحتاج إلى من ينير له الطريق ويرفع عنه الإشكال يلجأ إلى المفتى ، ليخبره بوجه الصواب فى مسألته .

فالإفتاء يشبه القضاء ، ويشترك معه فى وجهين ، ولكنهما يختلفان من وجوه :

الوجوه المشتركة بين القضاء والإفتاء :

١- إن كلا من القضاء والإفتاء مبنى علي إعمال العقل وإمعان النظر في الصور الجزئية والأمور الفرعية ، وإدراك ماتحتويه من أوصاف ، والتفرقة بين الأوصاف التى يجب اعتبارها والتى لا يجب اعتبارها ، وربط الحكم الشرعى بما هو معتبر منها ؛ لأن كلا من القاضي والمفتى تعرض عليه القضية ، أو الواقعة فينظر فى أطرافها ، ويطبق الحكم الشرعي الذى يعلمه، أو يظنه على الأوصاف المعتبرة التى يكتشفها فى القضية ، أو الواقعة .

٢- إن كلا من القضاء والإفتاء أجره عظيم ، فهو إخبار عن الحكم ، وإظهار لأمر الشارع في حادثة معينة ؛ لأن القضاء ، هو إظهار حكم الشرع

في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه [1] .

والافتاء هو : إخبار عن حكم الشارع فى أمر من الأمور [2] فالمفتى إذا كان مجتهدا وسئل عن حكم واقعة يتتبع الأدلة ويستعرض مقتضياتها ، ثم يخبر الناس بما يظهر له منها دون زيادة ، أو نقص ، أما اذا كان مقلدا فينظر فى مذهب إمامه ثم يخبر المستفتى بحكم الواقعة [3] .

الوجوه التى يختلف فيها القضاء عن الإفتاء :

١ - القضاء إصدار حكم جزئى لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه ، فالقاضى يقضى قضاء معينا علي شخص معين بقضاء بقضاء خاص ملزم [4]، أما الفتوى فهى شريعة عامة تتعلق بالمفتى وغيره من الناس ، فالمفتى يفتى حكما كليا عاما وإن فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا ألزمه كذا [5].

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معان ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب(٤/ ٣٧٢) .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (١١/ ١٨٦).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام للقرافى (ص ٥) .

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٩٩) ، التعريفات للجرجانى(ص ١٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣٨) ، كشاف القناع (٦/ ٢٨٥) ، المسودة (ص ٥٥٥) ، تبصرة الحكام ابن فرحون (١/ ٨ و ١/ ١٠٠) معين الحكام (ص ٦) ، الفتيا للأشقر (ص ١١) ، القضاء في الإسلام وأدب القاضى د. جبر محمود (ص ٢٠) .

(٥) مطالب أولى النهى(٦/ ٤٣٧) ، فتاوي ابن تيمية (٢٧/ ٣٣) ، المجموع للنووي (١/ ٤١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٣١و٨٤) ، القضاء فى الإسلام محمد عبد القادر (ص ١٦).

قال ابن القيم رحمه الله : القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحكم بالإلزام به وامضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي والوالي : فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته، أما الإفتاء ، فغير ملزمة [١].

٢- القاضي يصدر حكمه اعتمادا على حجة الخصم والحجاج جميعها وأدلة الإثبات من بينة أو إقرار ، أو غيرهما ، أما المفتي ينظر إلى الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفتي، ويحللها ؛ ليستخرج منها الأوصاف المتعددة ويطبق عليها الأحكام الشرعية [٢] .

٣- يكون القضاء بلفظ منطوق ، أما الفتوى فقد تكون بالقول ، أو تكون بالإشارة ، أو بالكتابة [٣] .

٤- القضاء أقل خطرا من الفتوى، وذلك؛ لأن القضاء خاص لا يتجاوز

---

(١) بدائع الفوائد (م٢/ جـ ٤ / ٢٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٨٦) ، معين الحكام (ص٦) ، وما بعدها، أحكام الفتوى للزيباري (ص٣٣) ، نظرية الدعوى د. محمد نعيم ياسين (١/ ٤٩ وما بعدها).

(٣) الموافقات للشاطبي(م٢/ جـ٤ / ١٧٩)،وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٨١) المعتمد (١/ ٣٣٧) ، نشر البنود على مراقى السعود (١/ ٢٧٤)، شفاء غليل السائل عما تحمله الكامل (م١/ جـ٢ / ٢٣٣) ، بذل النظر للأسمندي (٢٨٦ - ٢٨٧) ، التحصيل من المحصول (١/ ٤١٨)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري (ص١٠٧)، شرح كوكب المنير (٣ / ٤٤٥).

غير المتخاصمين ،أما الفتوى فتعد تشريعا عاماً يتعلق بالمستفتى وغيره [1] .

٥- **القضاء يختص بالمعاملات فقط** ، أما الفتوى فتكون فى العبادات، وكذلك تكون في الأخلاق والآداب، كما أنها تكون في كل المعاملات ؛ لأنها إخبار عن حكم الله تعالى وحكمه متعلق بجميع الأفعال [2] .

٦- **القضاء يكون في الأمور الواجبة والمباحة والمحرمة ولا يكون فى** الأمور المكروهة أو المستحبة ؛ لأن القضاء إلزام ولا إلزام فى المكروهات والمستحبات [3] .

أما الإفتاء فيدخل فيما يطلبه الله تعالى من عباده ، أو فيما وضعه لهم ويكون فى المعاملات والعبادات ، والآداب والعادات؛ لأنها أعمال شخصية فردية ، ويكون فى الأحكام الاعتقادية والأحكام الأصولية ، والأحكام الفرعية التكليفية،فيكون فى الواجبات والمحرمات والمكروهات والمستحبات لأن الافتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة .

٧- **يشترط في القاضى الحرية والذكورة** والسمع والنطق والبصر والعلم

---

(١) لسان الحكام (ص٣) ، المسودة (ص ٥٥٥) ، تهذيب الفروق (م٢/ ٤جـ /٨٩) ، المستصفى (٢/ ٣٨٢) ، الفواكة العديدة (٢/ ٩٩) .

(٢) الفروق للقرافي(م٢/ جـ٤ /٤٨) ، صفة الفتوي لابن حمدان(٥١ ،٥٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٦) ، المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٦) ، أحكام الفتوى للزيباري (ص٣٣) .

(٣) المراجع السابقة .

بالأحكام الشرعية ، وأن لا يحكم لأحد من أقاربه [1] ، أما المفتى فلا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة ، أو عبدا ، أو أصما أو أعمى ، أو أخرس ، أو يفتي لقرابته ؛ لأن الفتوى لا ترتبط بها الإلزام ، كما يرتبط ذلك بالقضاء[2] .

٨- لا يجوز للقاضى قبول الهدية إلا من ذى رحم محرم ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، وكذلك لا يجوز له البيع والشراء في مجلس القضاء، وكذلك اجابة الدعوة الخاصة ، وله التنزه عن طلب الحوائج من ماعون أو دابة ،أما المفتى فيجوز له كل هذه الأمور [3] .

٩- على القاضى التسوية بين المتخاصمين فى المجلس بين يديه ، وعليه أن يفصل بينهما ،إما بصلح عن تراض،وإما بإجبار على حكم نافذ ،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣/ ٦٣٩) ، جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطى (٢/ ٣٥٥) الشرح الكبير بهامش المغنى(١١/ ٣٩٤) ، البحر الرائق (٦/ ٢٩١ - ٢٩٢) ، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص ١٠٧) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩٠) ، حاشية الروض المربع (٧/ ٥١٧، ٥٣١) ، أدب القاضى للماوردى (٢/ ٤١٣) ، المجموع للنووى (٢٠/ ١٢٦ وما بعدها) .

(٢) عرف البشام (ص١٣) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٢) ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/ ٤٥٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى(٣/ ٤٦٤) ، مغنى المحتاج (٤ / ٣٩١)، القضاء في عهد عمر بن الخطاب د. ناصر بن عقيل الطريفى (١/ ٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١) .

(٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١١٥) ، رد المحتار (٤/ ٣١٠) ، مجمع الأنهر (٢/ ١٥٩) ، المبدع لابن مفلح (١٠/ ٢٥) ، حاشيه الدسوقى (٤/ ١٣٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٤/ ٣٣٢) ، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٨) ، أدب القاضى للخصاف (٢/ ٣٤).

يجوز له أن يفتى فى مجلس القضاء ؛ لأن الخصوم يدخلون عليه بالحيل [1]، أما المفتى فبخلاف ذلك ؛ ولأن المستفتى حين يتوجه إليه ، يتوجه من طيب نفسه واختياره ، وبقلب سليم أصفى من الخصوم حين يذهبون إلى القاضى .

١٠- **ومن مميزات القضاء الخاصة** ، تعيين مكان قضاء ، ويندب أن يكون مسجدا عند الجمهور ، وتعيين الجلواز [2] يكون المجلس مهيبا ، ويذعن المتمرد للحق ، وأن يتخذ القاضى كاتبا ، أنه يحتاج إلى حفظ الدعاوى والبينات والإقرارات ، وقد يشق الكتابة بنفسه ، فيحتاج إلى كاتب يستعين به [3] .

١١- **حكم القاضى لا ينقض باجتهاد مثله** إلا إذا كان مخالفا لأحد الاصول الأربعة : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس ، بخلاف الفتوى ، فلمفت آخر النظر فيما أفتى غيره ويفتى بخلافه ، وكذلك فتوى القاضي ليس حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه [4] .

---

(١) المبسوط (١٦/ ٦١) ، الأحكام السلطانية لفراء الحنبلي (ص ٣٧١)،الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٥١) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٧٠)، السبيل (٢/ ٢٧٥ وما بعدها)

(٢) الجلواز : الشرطى ، لسان العرب (٥ / ٣٢٢) .

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٣٦٩) ، الشرح الكبير مع المغنى (١١/ ٤٠٦) ، الروضة الندية (٢/ ٢٥٣) ، المنتقي للباجى(م٣/ جـ٥ / ١٨٤) ، شرح منتهي الارادات (٣/ ٤٧٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠) ، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨٢) ، أدب القاضي للخصاف (١/ ٢٤٣ و٢/ ٧٩) ، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٢٥) .

(٤) السيل الجرار (٤/ ٣٠٢)، الأحكام للآمدى(٤/ ٢٧٣)، الفروق للقرافى(٤/ ٥٣- ٥٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٨٣ وما بعدها) ، = =

ومما يتصل بهذا الفرق : أن نقض الحكم لا يتأتى من المفتى ، وإنما هو خاص من الحاكم ، وذلك ؛ لأن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض ، وإنشاء الحكم فى مواضع الخلاف إنما هو للحاكم فكذلك النقض لهم(١)، وبهذا يظهر لنا أن جميع ما يصدر من المفتى إنما هو فتيا لا نقض ، ولا حكم بالمعنى المفوض إلى الحكام ، وإن كان حكما شرعيا باعتبار استقراء الأدلة الشرعية (٢) .

١٢- قضاء القاضى غير مقيد بمذهب معين إذ يلزم جميع المقلدين ، سواء أكان مقلدا لمذهب القاضى ، أو غير مقلد له ، أما الفتوى فتلزم المستفتى إذا كان مقلدا لمذهب المفتى ولا تلزم إذا كان مقلدا غير مذهبه ، فإنها أعم منه وأخص لزوما (٣) .

قال الشيخ محمد على حسين (٤) رحمه الله : ضابط الفتيا أنها مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه للمذهب المفتى به وضابط الحكم إخبار حكم الله تعالى المتعلق بمصالح

== فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥)، مختصر البعلى(ص ١٦٦) ، المحصول (٢/ ٣/ ٥٠و٩١)، مطالب أولى النهى (٦/ ٤٩٣)، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص ٤٦٩) .

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (ص٦٦٢) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص ١٢٧) .

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٤٤) ، معين الحكام (ص٣٠ وما بعدها) ، لسان الحكام(ص٧) ، المجموع للنووى (٢٠/ ١٢٨)، صفة الفتوي لابن حمدان (ص٧١)، أحكام الفتوى للزيباري (ص٣٤).

(٤) الشيخ محمد على بن حسين بن إبراهيم المالكى المكى ولد رحمه الله سنة (١٢٧٨هـ) بمكة وتعلم فيها وولى إفتاء المالكية بها (١٣٤٠هـ) ودرس بالمسجد الحرام ، فقية==

الدنيا وما فى معناها، وينفذ له ، سواء أكان من مواقع الإجماع أم من مواقع الخلاف، بحيث لا يخص لزومه بمقلد أى مذهب من المذاهب ... ثم قال: فالفتيا أعم من الحكم موقعا وأخص لزوما، والحكم بالعكس) [1].

١٣- لا يجوز القضاء على الغائب خلافا للجمهور أما الفتوى فإنها تجوز على الغائب كما تجوز على الحاضر [2] .

قال ابن القيم رحمه الله : ولهذا لم يكن فى حديث هند [3] دليل علي الحكم على الغائب ؛ لأنه ﷺ ، إنما أفتاها فتوى مجردة ، ولم يكن ذلك حكما على الغائب ، فإنه لم يكن غائبا عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعواها [4] .

== ونحوى مغربى الأصل ، قام برحلات إلى أندونيسية وسومطرة والملايو ،توفى رحمه الله بالطائف سنة (١٣٦٧هـ) وله تصانيف عدة منها: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، تهذيب الفروق فى أصول الفقه ، فتاوى النوازر العصرية.

ترجمته فى: الأعلام (٦/ ٣٠٥).

(١) تهذيب الفروق(م٢/ ج٤/ ٩٥) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٣/ ١٨٣) ، الإحكام في تمييز الأحكام (١٠٢-١٠٣) ، شرح النووى علي صحيح مسلم(م٤/ جـ١٢/ ٨ ، وما بعدها)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٦٦٢)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٤) ، الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري (ص٤٨) .

(٣) هند بنت عتبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الصحابية الجليلة ، قرشيه عالية الشهرة : وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبى سفيان ، وكانت فصيحة جريئة ، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة ، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم توفيت رضى الله عنها سنة (١٤هـ) ، ترجمتها في: أسد الغابة (٥/ ٥٦٢) ، أعلام النساء كحالة (٥/ ٢٣٩ ، وما بعدها) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٠٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠) .

١٤- **ذكر القرافي رحمه الله** [١] فرقا لطيفا بينهما قال فيه : مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى - ولله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين : أحدهما : نائبه في الحكم ، والآخر : ترجمان بينه وبين الأعاجم، فالترجمان ينقل فقط، ويخبر من غير زيادة ولا نقص، ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس ، وإبطال الإلزام عنهم مالم يقرره مستنيبه ، الذى هو القاضي الأصل . بل فوض ذلك لنائبه .ثم قال: فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك ، فيفعله بشروطه ، وهو منشئ ؛ لأن الذى حكم به تعين ، فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله، وليس له أن ينشئ حكما بالهوى واتباع اشهوات .[٢]

ومنصب القضاء : منصب ولاية تتصل بحياة الناس وإلزامهم بتنفيذ الأحكام، والأحكام الشرعية نوعان : منها ما يقبل القضاء مع الفتوى ، فيجتمع الأمران ، ومنها مالا يقبل إلا الفتوى [٣] .

---

(١) القرافي : هو الإمام شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ، ولد -رحمه الله - سنه (٦٢٦هـ) ، كان إماما في فنون عديدة منها الفقه ، والأصول ، والتفسير ، توفي - رحمه الله - بمصر سنه (٦٨٤ هـ) ، وله مصنفات منها : الذخيرة في الفقه ، التنقيح في أصول الفقه ، الاستغناء في أحكام الأستثناء ، ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢-٦٧) ، معجم المؤلفين عمر كحالة (١/ ١٥٨-١٥٩) ، الأعلام (١/ ٩٤-٩٥) .

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٥٣ ، وما بعدها) ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (٣١، ٨٤) .

(٣) المسودة (٥٥٥) ، الفروق (٤/ ٥٢) .

فثبت أن ميدان القضاء يتعلق بمصالح الدنيا كالعقود والأملاك وغيرها، وميدان الفتوى يتعلق بمصالح الدنيا والآخرة كالعقود والعبادات .

هذه هى أهم الفروق بين الحكم الملزم - القضاء - والحكم غير الملزم- الفتوى- والله سبحانه وتعالى أعلم .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفتوى لغة واصطلاحا

تعريف الفتوى لغة :

استخدم العرب كلمة (الفتيا) ، أو (الفتوى) لمدلولات كثيرة ، ولكنها في الحقيقة تدور حول أصل واحد ألا وهو : الشاب القوى الحدث [1] (الطرى فى السن) ، أو الإبداء بالرأى في جواب سؤال ، فكأن المفتى : يقوى ما أبهم بيانه وجوابه فيصبح قويا ، أو يكسبها قوة كقوة الفتى ، أو يكون فتيا . ووردت مادة (فتى) أو (فتو) فى القرآن الكريم في إحدى وعشرين موضعا [2] ، وفى كتب الحديث التسعة المشهورة ، أكثر من عشرين موضعا . [3]

المعانى اللغوية لمادة : فتى أو فتو :

١- **الشاب والشابة** : الفتى والفتية ، الشاب والشابة ،الفتاء ، الشباب[4] قال تعالى: ﴿ **قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ** ﴾ [الأنبياء : ٦٠]. أى شابا [5] .

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٨٩) .

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبدالباقى (٦٥٠).

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي نظمه ونشره أ. ي ونسل .

(٤) تهذيب اللغة (١٤/ ٣٢٨) ، القاموس المحيط (ص١٧٠٢) ،لسان العرب (١٥/ ١٤٧) .

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٨).

٢- **الجمل والناقة** : قالت العرب للبكرة من الناقة : فتية ، وللبكر فتى[١] ، وفى الحديث عن أبى كعب [٢] رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة**» [٣] .

٣- **التشبه** : قالت العرب : بنت تفتت - أى تشبهت بالفتيات وهى أصغرهن[٤] .

٤- **المنع** : فتيت الجارية تفتية : منعت من اللعب مع الصبيان والعدو معهم[٥].

٥- **العبد والأمة** : استعمل العرب كلمة (الفتى) و(الفتاة) للعبد والأمة[٦].

---

(١) تاج العروس (١٠/ ٢٧٥) ، مجمع بحار الأنوار (٤/ ١٠٠) ، الصحاح (٦/ ٢٤٥٢).

(٢) أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد المشاهد كلها ، سيد القراء، وأول من كتب للنبي ﷺ ،وأول من كتب في آخر الكتاب : وكتب فلان بن فلان ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٠هـ) على أرجح الآراء .

ترجمته فى : الإصابة (١/ ٢٦-٢٧) ، الإستيعاب (١/ ٦٥-٧٠) .

(٣) رواه أبوداود مع العون (م٢/ ٤جـ / ٣٢٥-٣٢٦) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ثم رقم الحديث (١٥٨٠).

(٤) تاج العروس (١٠/ ٢٧٥)، لسان العرب (١٥/ ١٤٦) ، معجم مقايس اللغة (٤ / ٤٧٣ -٤٧٤) .

(٥) تهذيب اللغة (١٤/ ٣٢٧) ، القاموس المحيط (ص١٧٠٢) ، الصحاح (٦/ ٢٤٥٢) .

(٦) مجمع بحار الأنوار (٤/ ٩٩) ، لسان العرب (١٥/ ١٤٧) .

وقد ذكر الرسول ﷺ هذا الاستعمال ، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه وتعالى فكلكم عبيد الله وكل النساء إماء الله ، عن أبى هريرة [١] رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ، وليقل المالك : فتاى وفتاتى** » [٢] .

٦- **الصاحب الخادم** : كما سمى الله سبحانه وتعالى صاحب موسي عليه السلام الذي صحبه في السفر (فتاه) ، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ**﴾ [الكهف: ٦٠] أى لصاحبه ؛ لأنه كان يصاحبه ويخدمه فى سفره [٣]، كما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **آتِنَا غَدَاءَنَا** ﴾ [الكهف : ٦٢] .

٧- **السخى الكريم** : قاله الجوهرى رحمه الله [٤]:هو فتى بين الفتوة ،

---

(١) رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً ، فقيل اسمه: عبد الرحمن بن صخر ، وقيل غير ذلك ، لقبه الحافظ بن حجر رضي الله عنه (بحافظ الصحابة) قدم على النبى ﷺ عام خيبر سنة (٧ من الهجرة) توفى رضى الله عنه سنة (٥٩ من الهجرة) وقيل : بغيرها ، ترجمته في الإصابة (١٢/٦٣-٧٩) ، أسد الغابة (٥/٣١٨) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٣-٢٦٧) .

(٢) [متفق عليه] البخاري مع الفتح (٥/ ٢١٠) ، كتاب العتق باب (٧) ، في كراهية التطاول علي الرقيق وقوله : عبدى ، أو أمتى الحديث (٢٥٥٢) ، مسلم بشرح النووي (م٥/ جـ١٥ /٥-٦-٧) ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب إطلاق لفظة العبد والأمة والموالى والسيد .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١)،البحر المحيط (٥/ ٣٢٠)،لسان العرب (١٥/ ١٤٧) .

(٤) الجوهري : هو العلامة ، أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، عالم لغوي أصله من فاراب دخل العراق وهو صغير ، ثم سافر إلي الحجاز فطاف البادية ، وعاد إلي خراسان ثم أقام في نيسابور صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ونادى في الناس : لقد صنعت مالم أسبق إليه ، وسأطير الساعة فازدحم أهل ==

أى بين السخاء والكرم [1] .

٨- **الإبانة** : يقال : أفتاه فى الأمر إذا أبانه له ، وأفتاه فى المسألة اذا أجابه عنه، وهى الجواب عما أشكل من الأحكام يقال :استفتيته فأفتانى بكذا[2]، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء : ١٢٧] .

والفتوى بفتح الفاء وضمها ، والفتيا بالضم ، ثم إذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى شرعية ، وإذا كانت المسألة لغوية كانت الفتوى لغوية ، وهكذا فالاستفتاءات الشرعية هى المتعلقة بمسائل يطلب حكم الشرع فيها .

تعريف الفتوى اصطلاحا :

أما تعريف الفتوى اصطلاحا فلقد عرفها الأصوليون بتعاريف عدة وقد اقتصرت على بعضها :

١- **البيان والإظهار** : بيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت [3] .

== نيسابور ينظرون اليه فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط إلي الأرض قتيلا، له مؤلفات أشهرها : الصحاح ، توفي رحمه الله سنة (٣٩٣ هـ) ، وقيل : (٣٩٨ هـ) ، ترجمته في : الأعلام (١/ ٣١٣) .

(١) الصحاح (٦/ ٢٤٥٢) .

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٠)، مجمع البحرين (١/ ٣٢٦) ، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١١).

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٢٦) ، المستصفي (١/ ٣٦٥) ، حاشية البنانى (٢/ ٦٦-٦٨) ، روح المعانى (م١/ جـ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧) ، الرسالة (ص٢١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٠)، العدة (١/ ١٠١-١٠٢) ، التعريفات للجرجانى (ص٣٩) .

٢- **التوقيع** : توقيع عن الله تبارك وتعالى [١] .

٣- **الإخبار** : الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعى [٢] ، أو هى : حكم الشرع الذى يخبر عنه المفتى بإفتائه [٣] .

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحى يكاد ينطبق ، أو يتفق مع المعنى اللغوى والفرق بينهما هو أن الاصطلاحى مقيد بالشرع فقط ، وبعض هذه التعاريف يمكن أن نعرفها : بأنها إخبار المستفتى عن حكم الشرع في مسألته بعد السؤال عنها من غير إلزام .

ويستفاد من التعاريف المتقدمة ، أنه متى أطلق كلمة (الفتوى) ، أو (الفتيا) يتبادر إلى الذهن وجود المفتى والمستفتى فيه .

ولهذا قيل : فالإفتاء يتضمن وجود المستفتى والمفتى والفتوى [٤] .

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٨)، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح الشهرزوري (ص٧٢) .

(٢) حاشية البنانى علي جمع الجوامع (٢/٣٩٧) ، الفتيا للأشقر (ص٩) ، الإبهاج فى شرح المنهاج ٣/٢٦٧.

(٣) أحكام الفتوي للزيباري٣٢ .

(٤) أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان (ص١٤٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مشروعية وحكم الفتوى

مشروعية الفتوى :

ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا : الكتاب :

تعتبر الفتوى إحدى طريقتين فى القرآن الكريم لبيان أحكام الشرع، لأنه :

١- ورد فى القرآن الكريم بيان الحكم بغير صيغة « يستفتونك »، أو «يسألونك »، وهو أكثر ما جاء فى القرآن من أحكام وتعاليم .

فعن ابن عباس [١] - رضى الله عنه- أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء ، وإنى حرمت على اللحم[٢]، فأنزل الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة : ٨٧] .

---

(١) ابن عباس : هو الصحابى الجليل ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ولد - رضى الله عنه- بشعب أبى طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل بخمس ، ويعد من علماء الصحابة ومفتييهم - رضى الله عنهم أجمعين - توفى بالطائف سنه (٦٨ من الهجرة). ترجمته فى الإستيعاب (٣/ ٩٣٣ - ٩٣٩) ، الإصابة (٣/ ١٣٠ - ١٤٠) .

(٢) رواه الترمذى مع التحفة (٨/ ٤١٥) كتاب التفسير ، ومن سورة المائدة رقم (٥٠٤١) .

٢- وقد يكون البيان فى القرآن بصيغة « يستفتونك» ، أو «يسألونك» ، ونذكر بعض الآيات التى ورد فيها الاستفتاء ، أو السؤال ، ثم الفرق بين الصيغتين :

قال الله تبارك وتعالى :

أولا : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧].

ثانيا : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

ثالثا : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٩] .

رابعا : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴾ [يوسف : ٤٦] .

خامسا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] .

سادسا : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١].

سابعا : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

ثامنا : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

تاسعا : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٤].

الفرق بين صيغة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ، وصيغة ﴿ يَسْأَلُونَكَ﴾ :

قد ورد فى القرآن الكريم كلتا الصيغتين ، وعبر عنهما فى موضع السؤال، ولا فرق بينهما فى المعنى إلا أنهما يختلفان فى اللفظ .

قال المفسرون فى تفسير آية : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٩] قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ ﴾ [الصافات : ١٤٩] -أى- فاسألهم يا محمد (١) .

وهذا يدل على أنهما كلمتان مترادفتان .

ثانيا : السنة :

توجد أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الفتوى ، نذكر أربعة منها على سبيل المثال :

١- دعا النبى ﷺ إلى طلب العلم ، وقد جعل ﷺ الجهل داء ، وجعل دواءه سؤال العلماء.

فعن جابر بن عبد الله (٢) - رضى الله عنه - قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ،

---

(١) تفسير فتح القدير (٤/ ٣٧٥) ، روح المعانى (١٢/ ٧٥) ، تفسير البيضاوى (٢/ ٢٩١) ، فى ظلال القرآن (٥/ ٢٩٨٤) التفسير الكبير (م١٣/ جـ٢٦ / ١٠٨-١٠٩) ، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤) ، تفسير ابن جرير الطبرى (١٠/ ٤٧٤-٤٧٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٦٨) ، تفسير الكشاف (٣/ ٢٩٧) ، النكت والعيون للماوردى (٥/ ٤٠) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصارى السلمي ، الصحابى الجليل رضى الله عنه ، أبو عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، شهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة إلا بدرا ، وشهد صفين مع على ، كانت له فى أواخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم ، توفى رضى الله عنه سنة (٧٨هـ) .

ترجمته فى : الإستيعاب (١/ ٢١٩-٢٢٠) ، الإصابة (١/ ٤٥) ، أسد الغابة (١ / ٣٠٧) .

فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ،وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى** [1] **السؤال**» [2].

٢ - عن عائشه رضى الله عنها [3]، أن فاطمة بنت أبى حبيش [4] ،

---

(١) العي: الجهل وقد عيى به يعيا عيا وعى ، بالإدغام والتشديد مثل عى ، النهاية فى غريب الحديث (٢/ ٧٥) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٨٥-٢٨٦) كتاب الطهارة رقم الحديث (٦٣٠/ ١٨٥ ، ١٨٦/ ٦٣١) كلاهما عن ابن عباس ، أبو داود مع العون (م١/ جـ١ ٣٦٦ - ٣٦٧) ، كتاب الطهارة باب (٩٣) فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل الحديث عن ابن عباس ، الدارقطنى (م١/ ج١/ ١٨٩-١٩٠) ، كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح الحديث (٣ و ٤) عن ابن عباس، سنن الدارمى (١/ ١٩٢) كتاب الصلاة والطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة الحديث عن ابن عباس .

(٣) عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش - أم المؤمنين - رضى الله عنها تزوجها النبى ﷺ فى السنه الثانية بعد الهجرة ، وكان الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين ، أو خمس ، توفيت رضى الله عنها بالمدينة سنة (٥٧) وقيل سنة (٥٨هـ) ، دفنت بالبقيع ، ترجمتها فى : أسد الغابة (٦/١٨٨-١٩٢) ، الإصابة (١٣/٣٨-٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٦١)، أعلام النساء عمر كحالة (٣/ ٩ - ١٣).

(٤) فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب : بن أسد ، بن عبد العزى ، بن قصى القرشية الأسدية، وهى التى استفتت النبى ﷺ عن الاستحاضة ، لم أقف على تاريخ وفاتها ، ترجمتها فى : أسد الغابة (٦/ ٢١٨) ، الإصابه (١٣/ ٧٩) ، أعلام النساء عمر كحالة (٤/ ٣٩) .

استفتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : «أنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى »(١) .

٣- استفتى ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين فى القرآن، عن عدى بن حاتم (٢) رضى الله عنه ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] قال ﷺ : «هو سواد الليل وبياض النهار » (٣) .

٤- عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله سئل عن البتع (٤) ،

---

(١) [متفق عليه] رواه البخارى مع الفتح (١/٣٩٦) ، كتاب الوضوء باب (٦٣) غسل الدم الحديث (ص٢٢٨) ، مسلم بشرح النووى (م٢/ جـ٤/ ١٦ -١٧) ، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائى ، يكنى بأبى وهب وأبى طريف الصحابى الجليل رضى الله عنه من الأجواد والعقلاء ، كان رئيس طىء فى الجاهلية والإسلام، أسلم سنة (٧هـ) ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي، وفقئت عينه يوم صفين ، توفى بالكوفة رضى الله عنه سنة (٦٧) وقيل : (٦٨هـ) .

ترجمته فى : أسد الغابة (٣/ ٥٠٥)، الإصابة (٦/ ٤٠١) ، شذرات الذهب (١/ ٧٤) .

(٣) رواه البخارى فى عدة مواضع منها : (٤/ ١٥٧) ، كتاب الصوم باب (١٦) ، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الحديث [١٩١٦]، وفى كتاب التفسير (٨/ ٣١) ، باب (٢٨) قوله تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الحديث (٤٥١٠).

(٤) البتع : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وسمى بذلك لشدة ما فيه من البتع وهو شدة العتق الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى (١/ ٧٢)،النهاية فى غريب الحديث (١/ ٩٤)

فقال: « كل شراب أسكر حرام »[1].

ثالثا : الإجماع :

وهو أنه لم تزل العامة منذ زمن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يستفتون العلماء ، ويتبعونهم فى الأحكام الشرعية ، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم .

رابعا : المعقول :

فهو أنه من ليس له أهلية الإفتاء اذا حدثت به حادثة ، إما أن لا يكون متعبدا بشىء ، وهو خلاف الإجماع ، وإن كان متعبدًا بشىء ، فأما بالنظر فى الدليل المثبت للحكم أو بتقليد ، الأول ممتنع ؛ لأن ذلك مما يفضى فى حق الخلق أجمع إلى النظر فى أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش ، ورفع الاجتهاد والفتوى والتقليد رأسا ، وهو من الحرج والإضرار المنفى بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

---

(١) [متفق عليه] رواه البخارى مع الفتح فى عدة مواضع : (١/٢٢١) ، كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر الحديث(٢٤٢) (١٠/ ٤٤) كتاب الأشربة باب (٤) الخمر من العسل وهو البتع (الحديث ٥٥٨٥ و٥٥٨٦) ، مسلم بشرح النووى (م٥/ جـ١٣ / ١٦٩) كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

حكـــم الفتـوى

إن الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة : وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة .

فتكون فرض عين اذا استفتى المفتى وليس موجوداً غيره فى الناحية وكذلك فى حق من عينه ولى الأمر ، أو خاف فوات الحادثة [١] .

وتكون فرض كفاية إذا كان فى البلد مفتيان ، أو أكثر ، إذا أفتى أحدهم سقط الفرض عن الباقين ، واذا لم يفت أحد منهم أثموا جميعاً ، واذا التبس عليهم الأمر عذروا ، وعليهم الطلب لإدراك الحكم [٢] .

وتكون مندوبة قبل وقوع الواقعة ، فيما اذا سئل عن الحكم ، أو قام به استعداداً لحل المشكلة قبل حدوثها [٣]. وقيل : لم تجب [٤] .

---

(١) كشف الأسرار (م٢/ جـ٤/ ١٤ - ١٥) ، تيسير التحريم (م٢/ ج٤/ ١٧٩-١٨٠) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢) ، المسودة (ص٥١٢) ، صفة الفتوى (ص ٦) ، الفتيا للأشقر (ص١٥) .

(٢) المجموع (١/ ٤٥) ، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٢) ، إعلام الموقعين (٤/ ٢١٥) ، المحصول (٢/ ٣/ ٩٧-٩٨) ، المعتمد (٢/ ٣٦٠) ، البحر الرائق (٦/ ٢٦٠) كشاف القناع (٤/ ٢٥٧) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٢) ، كشف الأسرار (٢/ ٤/ ١٤ وما بعدها) التقرير والتحبير (٣/٢٩٢) ، تيسير التحرير (٢/ ٤/ ١٨٠) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠) ، الإنصاف (١١/ ١٩٠) ، الرسالة (ص١٥١) ==

والذى يبدو لى : أنه لو أننا جعلنا الفتوى قبل وقوع الواقعة من الكراهة تنزيهاً ، أفضل من أن تكون مندوبة ، وذلك للأسباب التالية :

١- قلة الورع وانعدام التقوى عند أكثر الناس - اليوم - حيث لا يلتزمون بأسهل العبادات وأيسرها ، بل بأسهل الآداب الإسلامية المتكررة فى حياتهم اليومية، ابتداءا من آداب الطريق وانتهاءا بالخروج من الخلاء .

٢- بما أنه عصر الفتن والانقسامات ونصرة القوميات ، نرى بعض الناس يقومون بالاستفتاء عن مسائل ، لو نرجع إلى كتب الحديث لرأينا أنها عين المسائل التى سئل عنها رسول الله ﷺ وكرهها وعابها .

فعن سهل بن سعد (١) - رضى الله عنه - قال : « **كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها** » (٢) فكراهية رسول الله ﷺ المسائل،إنما كان ذلك اشفاقاً

== روضة الطالبين (٨/ ٩٠) ، أعلام الموقعين (٤/ ١٧٠) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ٧ ومابعدها)، المسودة (ص٥١٢)، مختصر البعلى (ص١٦٨)، سنن الدارمى (١/ ٥٠ -٥٦) الفتوى فى الإسلام (ص١٧٧) ، مطالب أولى النهى (٦/ ٤٤٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٧) ، صفة الفتوى (ص٣٠) .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، بن حارثة بن عمرو ، بن الخزرج ، بن ساعدة الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفى رحمه الله سنة (٩١هـ) .

ترجمته فى : الإصابة (٤ / ٢٧٥)، شذرات الذهب (١/ ٩٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٢٠) .

(٢) [متفق عليه] البخارى مع الفتح (٩/ ٣٥٥) ، كتاب الطلاق باب (٢٩) ، اللعان ومن طلق بعد اللعان (رقم الحديث ٥٣٠٨) ، مسلم بشرح النووى (م٤/ جـ١٠/ ١١٩) كتاب اللعان.

على أمته ورأفة ورحمة بها ،وتحننا عليها ، وتخوفاً أن يحرم عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه ،ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه عامر بن سعد[1] عن أبيه : « **إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته** »[2] .

٣- قيام بعض المستفتين بالسؤال عن أشياء لم تقع بعد ، ولكن لغاية فى نفسه ، وهو يدرى أنه قد يغلب عليها جهة المفسدة ، فيسأل عنها ، ويقوم بتنفيذها ، ثم يتهم المفتى بجواز ذلك له ، ويدلس عليه وهو برئ .

٤- بعد ظهور الانقسامات فى هذه الأمة من تعدد الفرق والأحزاب ، يقوم الجاهل المنتسب إلى إحدى هذه الفرق أو الأحزاب بالسؤال عن شىء لم يقع بعد ، ويرى فى إثارة مسألته مصلحة حزبه الذى ينتمى إليه ، فيسأل هذا مرة وذاك مرة أخرى ولا يهمه أضراره ومخاطره ، ثم يقع فى الخطأ والإثم معاً، وأحياناً تؤدى مثل هذه الأسئلة إلى هلاك النفوس .

وتكون حراماً إذا كان المفتى جاهلاً؛ لأن الفتوى إخبار عن الله تعالى ، فلا تجوز الفتوى إلا من عالم. وكذلك إذا كان المفتى ماجناً لا يهمه ما يقول

---

(١) عامر بن سعد بن أبى وقاص القرشى الزهرى ، إمام ثقة ، سمع الحديث من أبيه ، توفى رحمه الله سنة (١٠٤هـ) .

ترجمته فى : سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٩) ، شذرات الذهب (١ / ١٢٦) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣-٦٤) .

(٢) [متفق عليه] البخارى مع الفتح (١٣/ ٢٧٨) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٢٨٩) ، مسلم بشرح النووى (م٥ / جـ١٥/ ١١٠) كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله .

ولا يبالى فيما يفتى [1] .

وتكون حراما إذا علم المفتى أن المستفتى يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها ، أو تأويلها [2].

وتكون حراماً فى مقابلة دليل قاطع من نص ،أو إجماع ، أو برهان [3] وتكون الفتوى مباحة فيما عدا الحالات المذكورة [4] .

(١) أحكام الفتوى للزيبارى (ص٣٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تيسير التحرير (٤/ ١٨٠) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢) ، تحفة الرأى السديد الأحمد الضياء ، التقليد والمجتهد للسيد أحمد بك الحسينى (ص ٨) .

(٤) أحكام الفتوى للزيبارى (ص٣٩) .

صيغ الفتوى

تختلف الفتوى عن القضاء من ناحية الصيغة ، فالقضاء لا يكون إلا باللفظ، أما الفتوى فتتنوع إلى ما يلى [1] :

الفتوى بالقول :

وهذا من أوضح الأنواع وأكثرها فى الشرع استعمالا ، وميزته ، إمكان تحديد الجواب ، والأخذ والرد مع المستفتى إلى أن يتضح له المقصود ويتميز[2] وهذا النوع ورد فى كثير من المواضع فى القرآن والسنة :

أما القرآن :

فكقوله تعالى : ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة : ٦٩] جواباً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٧) ، الاعتصام للشاطبي(٢/٣٤٥) ، أفعال الرسول ﷺ د/ محمد سليمان الأشقر (٢/١١٤) ، صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٣) .

(٢) المعتمد (١/٣٣٦) ، المحصول (١/٣/٢٦١) ، تيسير التحرير (٣/١٧٥) ، نزهة التحرير (٣/١٧٥) ، نزهة الخاطر العاطر (٢/٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٨) ، حاشية البنانى (٢/٦٧) .

وأما السنة :

فعموما أقواله ﷺ ومنها قوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». (١)

الفتوى بالفعل :

وتكون فى الأمور العملية المصحوبة بالهيئات الخاصة ، وهذا النوع أسهل من غيره ، ويحتاج مع الفعل إلى قول ، ليعلم المستفتى أن الفعل بيان للشرع، والمراد بهذا النوع فعل النبى ﷺ (٢) .

فإذا أراد المفتى بيان شىء فبإمكانه أن يعمه ، ويطلب من المستفتى أن يأخذه عنه، كما صلى الرسول ﷺ وقال :« **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٣) وقال ﷺ فى تعلم الحج : «**خذوا عنى مناسككم** » (٤) .

---

(١) [متفق عليه] البخارى مع الفتح عمر بن الخطاب فى عدة مواضع منها (١/١٥) كتاب بدء الوحى باب رقم (١) ، الحديث (١١/ ٥٨٠) كتاب الأيمان والنذور باب (٢٣) النية فى الإيمان الحديث (٦٦٨٩) ، مسلم بشرح النووى (م٥/ جـ١٣/ ٥٣) كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» .

(٢) نشر البنود (١/٢٧٤) ، المتصفى (١/٣٦٧) ، شرح اللمع (١/٤٦٩) ، التحصيل من المحصول (١/٤١٨) ، الإبهاج (٢/ ٢٣٢) ، الموافقات (م٢/ جـ٣/ ٢٣١) ، المسودة (ص٥٧٣) ، الآيات البينات (٣/١١٩) .

(٣) [متفق عليه] البخارى مع الفتح هو مالك بن الحويرث فى عدة مواضع (٢/١٣١-١٣٢) كتاب الأذان باب (١٨) (الحديث ٦٣١) ، (١٠/ ٤٥٢) ، كتاب الأدب باب (٢٧) (الحديث ٦٠٠٨) ، مسلم بشرح النووى (م٢/جـ٥ / ١٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

(٣) مسلم بشرح النووى (م٣/جـ٩ / ٤٤) كتاب الحج باب إستحباب رمى جمرة العقبة ==

وللمفتى أن يطلب منه أن يعمله أمامه ويصحح له ، وهذا النوع أدل من سابقته ، ويؤيد ذلك الحديث : « **ليس الخبر كالمعاينة** »[1] .

المطلب الثالث : الفتوى بالإشارة :

يكون بتحريك اليد أو الرأس ، أو نحوهما مما يفهم بالإشارة وهذا النوع ورد فى القرآن الكريم[2] ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً** ﴾ [آل عمران : ٤١] واحتج العلماء بهذه الآية على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام فى الحكم[3] .

وفى السنة كما أشار ﷺ بيده بأن الشهر كذا وكذا ، فعن ابن عمر[4]

== يوم النحر راكبا ، أبو داود مع العون (م٣/ جـ٥ / ٣١٠) كتاب المناسك باب (٧٨) الحديث ١٩٦٨ ، ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) كتاب المناسك باب (٦١) الوقوف بجمع الحديث ، البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٣٠) كتاب الحج باب رمى جمرة العقبة راكبا .

(١) الحديث رواه الهيثمى فى موارد الظمآن بسنده (ص٥١٠) ، باب ما جاء فى موسى الكليم رقم الحديث (٢٠٨٧ و ٢٠٨٨) ، الإمام أحمد فى مسنده (١/ ٢٧) ، فيض القدير (٥/ ٣٥٧) ، كشف الخفا (٢/ ١٦٨) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٥٣) ، قال المناوى فى فيض القدير (٥/ ٣٥٧): قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان وقال الزركشى : (ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث وهو حديث حسن) اهـ .

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٠) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١٠٧) ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٣/ ٤٨٢) ، الشرح الكبير على الورقات للإمام أحمد ابن قاسم العبادى (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) ، فتح البارى لابن حجر(١/ ٢١٨-٢٢٠ ، ٩/ ٣٤٨)، والفتاوى الهندية (٣ / ٣٠٩) ، تهذيب الفروق (م١/ جـ ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤/ ٨١) ، تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى (٢/ ٤٧٢).

(٤) ابن عمر : هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، الصاحبى ==

رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشرة ، وقبض الإبهام فى الثالثة** »[1] يعنى تسعة وعشرين .

وكما حكم به ﷺ من أمر الجارية ، حين قال لها : « **أين الله ؟** » فإشارت برأسها إلى السماء فقال ﷺ : « **أعتقها فإنها مؤمنة** »[2] .

المطلب الرابع : الفتوى بالكتابة[3]:

وهذا من أفضل الأنواع وأقواها - خاصة فى زماننا - وتتميز عن غيرها

== الجليل رضى الله عنه ، من أعز بيوتات قريش فى الجاهلية ، ولد سنة (١٠) قبل الهجرة ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، ولم يشهد بدرا وأحد لصغر سنه ، وشهد الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب ، وشهد اليرموك ، وفتح مصر وأفريقية أفتى فى الإسلام أكثر من ستين سنة ، كان كثير الإتباع لأثار الرسول ﷺ ، توفى رضى الله عنه وعمره ستة وثمانون سنة ودفن بالمحصب .

ترجمته فى : أسد الغابة (٣/ ٢٣٦-٢٤١) ، الإستيعاب (٣/ ٩٥٠-٩٥٣).

(١) [متفق عليه] البخارى مع الفتح (٤/ ١٥١) كتاب الصيام باب لا نكتب ولا نحتسب رقم الحديث (١٩١٣) ، مسلم بشرح النووى(م٣/ جـ٩ / ١٩٠) كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال .

(٢) مسلم مع النووى (م٢/ جـ٥ / ٢٠) كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ، النسائى فى الكبرى (٤/ ١١٠) كتاب الوصايا باب ٨ رقم الحديث(٣/ ٦٤٨٠) ، البيهقى فى الكبرى (٧/ ٣٨٨) كتاب الظهار باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت المعجم الكبير للطبرانى (١٩/ ٩٨) رقم الحديث (١٩٣).

(٣) العدة فى أصول الفقه (١/ ١١٤) ، الذخيرة للقرافى (١/ ١٠٠) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٠٠) ،الرسالة (ص ٣٢)، التمهيد فى أصول الفقه (٢/ ٢٨٥)، نظرات الأصولين حول البيان والتبيين للشنقيطى (ص٧٩) ، الفتوى فى الإسلام جمال الدين القاسمى (٣٣/ ٨٨).

بضبط القول فيها ، فلا يتبعثر فى ذهن المستفتى ، ولا تضيع قيوده ، وبإمكانه الرجوع إليها عند حوادث مشابهة ، ثم إن كان المستفتى سيىء النية لا يستطيع أن يحرفها ، سواء بقصد الإساءة إلى شخصية المفتى أم استغلال مكانته فى إسقاط حق من الحقوق [(١)] ، والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها : قوله ﷺ : « **اكتبوا لأبى شاة** » [(٢)] .

الفتوى بالإقرار [(٣)]:

وهو أن يترك المفتى الإنكار على من شاهده ، يتصرف ،أو يسمع تصرفا ، فسكوته دال على جواز ذلك التصرف ، أنه لو لم يكن ، لما سكت عنه ؛ لأنه لا يقر على تصرف غير جائز يصدر بحضرته .

وللشاطبي[(٤)] - رحمه الله - كلام جميل حول هذا النوع حيث يقول :

---

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح الشهرزورى (ص١٣٨) ، أصول الدعوة (ص ١٧٠) ، الفتيا للأشقر (ص ٧٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٨١).

(٢) الحديث رواه البخارى (١٢/ ٢١٣) ، كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين الحديث (٦٨٨٠).

(٣) شرح كوكب المنير (٣ / ٤٤٥) ، الإبهاج للسبكى (٢/ ٢٢٣) ، المحصول (٢/ ٣/ ٢٦٧ وما بعدها) ، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى (١/ ٤١٨ وما بعدها) ، الأحكام لابن حزم (١/ ٧٨) ، الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٠-١٢١) ، الكاشف لذوى العقول (ص ٢٠٨) .

(٤) الشاطبى : هو أبو اسحق ، إبراهيم بن موسى الغرناطى ، الشهير بالشاطبى ، من فقهاء المالكية ، له تآليف كثيرة منها : الموافقات ، الاعتصام ، توفى رحمه الله فى شعبان سنة (٧٩٠هـ).

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (١/ ١١٨- ١١٩) .

وأما الإقرار فراجع إلى الفعل ؛ لأن الكف فعل ، وكف المفتى عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه ، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبى ﷺ فكذلك يكون إلى المنتصب للفتوى[1] أ.هـ .

وقد ورد هذا النوع من الله - سبحانه وتعالى - ومن ذلك إقراره - سبحانه وتعالى - الناس زمن النبى ﷺ على العزل عن النساء الذى قال فيه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « **كنا نعزل والقرآن ينزل** »[2] .

ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ : « **وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها** »[3] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : « **وسكت عن أشياء** » فسكوته سبحانه وتعالى عن تلك الأشياء دال على تقريره لنا على حكمها قبل ورود هذا الشرع .

أما ورود الإقرار عن الرسول ﷺ فكثير ، كإقراره ﷺ لخالد بن الوليد أكل الضب على مائدته ﷺ ولم ينكر عليه .

---

(١) الموافقات للشاطبى (م٢/ جـ٤ / ١٨٣) .

(٢) [متفق عليه] البخارى مع الفتح (٩/ ٢١٥-٢١٦) كتاب النكاح باب (٩٦) ، العزل الحديث (٥٢٠٧ و ٥٢٠٨و ٥٢٠٩) ، مسلم بشرح النووى (م٤/ جـ١٠ / ١٣) كتاب النكاح باب حكم العزل .

(٣) أخرجه البيهقى عن أبى ثعلبة الخشنى فى الكبرى (١٠/ ١٢-١٣) كتاب الضحايا باب مالم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ، أو يشرب ، مشكاة المصابيح (١/ ٦٩) كتاب الايمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن خالد بن الوليد [1]- الذى يقال له سيف الله المسلول - أنه دخل مع سول الله ﷺ على ميمونة - زوج رسول الله ﷺ ، وهى خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبا محنوذا[2] قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث [3] من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم بين يديه الطعام حتى يحدث عنه ويسمى له - فأهوى رسول الله ﷺ إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده،فقال خالد بن الوليد : أحرام يا رسول الله ؟ قال : **«لا ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه »** ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهنى " [4] .

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى : سيف الله ، الفاتح الكبير ، الصحابى الجليل ، كان من أشراف قريش فى الجاهلية ، يلى أعنة الخيل ، وشهد مع المشركين حرب الإسلام إلى عمرة الحديبية ، أسلم قبل فتح مكة سنة (٧هـ) ، فسر به النبى ﷺ وولاه الخيل ، وأمره أبو بكر الصديق على الجيوش ففتح الله عليه اليمامة والحيرة والشام - ولما ولى عمر بن الخطاب عزله عن قيادة الجيوش بالشام فلم يثن ذلك من عزمه ، توفى رضى الله عنه بحمص ، وقيل : بالمدينة سنة ٢١هـ .

ترجمته فى : الإستيعاب (٢ / ٤٢٧ ، أسد الغابة (١/ ٥٨٦-٥٨٩) .

(٢) محنوذا : أى مشويا ومنه قوله تعالى :﴿ بعجل حنيذ﴾ النهايه فى غريب الحديث (١/ ٤٥٠) .

(٣) حفيدة بنت الحارث : لم أقف على ترجمتها .

(٤) [متفق عليه] البخارى مع الفتح (٩/ ٤٤٤ -٤٤٥) ، كتاب الأطعمة باب(١٠) ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو الحديث (٥٤٩١ ، ٩ / ٥٨٠) كتاب الذبائح والصيد باب الضب الحديث (٥٥٣٧) ، مسلم بشرح النووى عن ابن عباس (م٥/ جـ١٣ / ٩٧) كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أهمية الفتوى وخطر منصبها ومدى حاجة الناس إليها

الفتوى منصبها عظيم ، وخطرها كبير، وفضلها كثير ، بها يتصدى صاحبها لتوضيح ما يغمض على العامة من أمور دينهم، ويرشدهم إلى المناهج المستقيمة التى فى سلوكهم لها فلاحهم ونجاحهم .

ويتأكد أهميتها وخطر منصبها فى توليته سبحانه وتعالى بنفسه وإسنادها إلى ذاته حيث يقول : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء : ١٢٧] . ويقول : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فكفى بهذا المنصب عظما وجلالة أن يتولاه رب السماوات والأرض ، وكفى بمن يتولاه شرفا ومنزلة عالية أن يكون نائبا، أو مخبرا ، أو موقعا عن الله سبحانه وتعالى فى هذا المنصب (١) .

ويتأكد - أيضا - أهميتها وخطر منصبها ، أن المفتى قائم مقام النبى

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٨ - ٩) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح(ص ٧٢) ، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووى (ص١٣) وما بعدها ، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٤) ، الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٣١ ، ٨٤)، الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد محمد إبراهيم شقرة (ص ٤٤).

ﷺ ، وخليفته فى وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ - من جهة - [1] لقوله ﷺ: « **إن العلماء ورثة الأنبياء** » [2] ولقوله ﷺ : « **بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى إنى لأرى الرى يخرج من أظافرى ، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب** » قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟قال : «**العلم** » [3] وهو فى معنى الميراث .

وشارع - من جهة ثانية - ؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغاً ، والثانى قائم مقامه فى إنشاء الأحكام ،وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع (٤) ، وقد جاء فى الحديث : « **من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه** » [5] .

---

(١) الموافقات للشاطبى (م٢/ جـ٤ / ١٧٨) .

(٢) رواه البخارى مع الفتح فى (١/ ١٩٢-١٩٣) ، كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل الحديث (٦٧) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وشاهده فى القرآن : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ ، وأبو داود مع العون (م٥/ جـ ١٠ / ٥٢ ، ٥٣) كتاب العلم باب فضل العلم رقم الحديث (٣٦٣٦) ، ابن ماجه فى المقدمة (١/٨١) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث (٢٢٣) ، والدارمى فى السنن (١/ ٩٨) .

(٣) البخارى مع الفتح (١/ ٢١٦) ، كتاب الغلم باب (٢٢) فضل العلم ، الحديث (٨٢) وفى كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٥٠) باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب الحديث (٣٦٧٩)، الدارمى فى السنن (٢/ ١٢٨) .

(٤) الموافقات للشاطبي(م٢/ جـ٤ / ١٧٩)،أى بالوحي،أو الاجتهاد على القول به له ﷺ .

(٥) الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٢) ، إتحاف السادة المتفقين (٥ / ١٦) ، ابن أبى شيبة فى مصنفه(٧/ ١٥٥) كتاب فضائل القرآن باب (٦) في فضل من قرأ القرآن .

فالمفتى مخبر عن الله سبحانه وتعالى كالنبى ﷺ ، ووارثه بعده فى هذا المنصب ، وكذلك كبار الصحابة رضى الله عنهم هم كبار المفتين بعده ، وقد فسر أولى الأمر فى قوله تعالي : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، بأولى العلم (١) ؛ لأنهم إنما مبلغون أحكام الله للعباد ، وذلك حيث تكون فتواهم صائبة ، ومن أجل ذلك كانت طاعتهم فى الصواب هى فى الحقيقة طاعة لله رب العالمين .

ولما شبه القرافى - رحمه الله - المفتى بالترجمان عن الله سبحانه وتعالى كان مصيبا إلى حد بعيد (٢) ؛لأن عمل - المترجم- هو نقل الكلام من لغة إلى أخرى ، وهذا - المفتى- يعبر عن مراد الله سبحانه وتعالى ، كما فهمه من النصوص التى جعلها الله أدلة عليه ، لمن لا يستطيع فهمه منها مباشرة .

لكن ابن القيم - رحمه الله - كان أكثر توفيقا حينما عبر عنه بالموقع عن الله سبحانه وتعالى فقد نزل المفتى من الله - ولله المثل الأعلى - منزلة الوزير من الملك وقال : وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/ ٢٥٩ وما بعدها) ، تفسير معالم التنزيل للبغوى (٢/ ٢٣٩)، تفسير الكشاف للزمخشرى (١/ ٢٧٥ وما بعدها) ، تفسير البحر المحيط (٣/ ٢٩١) ، تفسير أبى السعود (١/ ٣٥٤)، فتح القدير للشوكانى(١/ ٧٢٥)، روح المعانى للألوسي(م٣ / جـ ٥ / ٦٥ وما بعدها) .

(٢) الفروق (م٣/ جـ٤/ ٥٣) ، الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٣١، ٨٤).

(٣) إعلام الموقعين ابن القيم (١/ ٨-٩).

وقد عرف السف الصالح رضى الله عنهم للفتوى كريم مقامها وعظيم منزلتها وأثرها فى الدين والحياة ، فورد عنهم على ذلك التهيب والتريث فيها عن بعضهم ، وكذلك الجرأة عليها عن البعض الآخر [1].

فتهيبهم لها وتريثهم فى أمرها ، وتوقفهم عن القول فى بعض الأحيان، وتعظيمهم لمن قال : (لا أدي) فيما لا يدرى ، وإزرائهم على المتجرئين عليها دون اكتراث ، كان استعظاما منهم لشأنها وشعوراً يعظم التبعة فيها ، وأول الناس فى ذلك الصحابة رضى الله عنهم ، فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه ، أو يجمع عليها خلق كثير من الصحابة رضى الله عنهم مع ما رزقوا من البصيرة والتوفيق والسداد مع الطهارة ، فعن عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله [2] أنه قال : « أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا وهذا حتى ترجع إلى الأول»[3] .

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٧) ،الفقيه والمتفقه (٢ / ١٢ و ١٥و١٥٥)، سنن الدارمى (١/ ٥٢ وما بعدها) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٢)، عرف البشام (ص ٢٦) ، شرح كوكب المنير (٤/ ٥٨٨) ، الفروع (٦/ ٤٢٨) .

(٢) هو الإمام العلامة ، الحافظ ، أبو عيسى ، عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفى من أبناء الأنصار ، ولد فى خلافة الصديق ، قرأ القرآن على على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان من كبار علماء التابعين توفى رحمه الله سنة (٨٢هـ) .
ترجمته فى : تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠) ، حلية الأولياء (٤/ ٣٥٠) .

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ٥٣) ، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٦/ ١١٠)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٧) ، كتاب الزهد لابن المبارك (رقم الأثر ٥٨) ، المجموع للنووى (١/ ٤٠) ، تلبيس إبليس (ص ١٢١) .

وورد عن ابن مسعود [1] رضى الله عنه أنه قال : « من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون » [2] .

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب رحمه الله [3] - مع تسميته بالجرئ - كان لا يكاد يفتى ولا يقول شيئا إلا قال : اللهم سلمنى وسلم منى [4] .

والخليل بن أحمد [5] رحمه الله كان يقول : إن الرجل ليسأل عن

---

(١) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أسلم أول الإسلام ، خدم رسول الله ﷺ ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وهاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، شهد له أن رسول الله ﷺ بالجنة وهو أحد العلماء من الصحابة ، توفى بالمدينة سنة (٣٢ هـ) ودفن بالبقيع .
ترجمته فى : أسد الغابة (٣/ ٢٨٠ - ٢٨٦) ، الإصابة (٦/ ٢١٤- ٢١٧) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٧ ، ٢ / ١٦٥) الدارمى فى المقدمة (ص ٢١)، شرح السنة للبغوى (١/ ٣٠٦) ، الفقيه والمتفقه(٢/ ١٩٨)، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٧٥) .

(٣) سعيد بن المسيب : هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن القرشى ، المخزومى ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار بالمدينة كان يعيش من التجارة بالزيت ، وكان أحفظ الناس بأحكام عمر ، قال ابن المدين : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه ، توفى رحمه الله بالمدينة سنة(٩٤ هـ)ـ .
ترجمته فى : تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤).

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان(ص ١٠) ، طبقات ابن سعد (٥/ ٣٦) ، أدب المفتى لابن الصلاح (ص ٨٠).

(٥) الخليل بن أحمد : هو أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الأزدى الفراهيدى ،نسبة إلى بطن من الأزد،ولد فى البصرة سنه (١٠٠هـ)،وهو شيخ سيبويه،عاش فقيرا صابرا==

المسألة ويعجل فى الجواب فيصيب فأذمه ، ويسأل عن مسألة فيثبت فى الجواب فيخطئ فأحمده) [1] .

وقال سحنون [2] بن سعيد رحمه الله : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما [3] .

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول : لا أدرى فيما لا يحسنونه مع براعتهم فى العلم وسدادهم فى الرأى الصحيح .

فهذا الإمام أحمد بن حنبل [4] - رحمه الله - يستفتى فيكثر أن يقول:

== كان شعث الرأس ومتمزق الثياب له مصنفات منها : كتاب العروض ، كتاب النقط والشكل توفى رحمه الله سنه (١٧٠هـ).

ترجمته فى : تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٣) .

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٢)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص١١) .

(٢) سحنون بن سعيد : هو أبو سعيد ، عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، الملقب بسحنون ، ولد (١٦٠هـ) . كان زاهدا لا يهاب سلطانا فى حق يقوله ، انتهت إليه رياسة العلم فى المغرب ، وسنحون : بفتح السين وضمها اسم طائر حديد بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه ، توفى رحمه الله سنه (٢٤٠ هـ).

ترجمته فى ترتيب المدارك (٢/ ٥٨٥) ، شذرات الذهب (٢/ ٩٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥) ، صفة الفتوى لابن حمدان(ص ٨) .

(٤) أحمد بن حنبل : هو الإمام ،أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، أيد الله الإسلام به فى موقفه من محنة القول بخلق القرآن ، وهو أحد فقهاء الإسلام الأربعة الذين يقتدى بهم ومن كبار الحفاظ له من الكتب : المسند والزهد وغير ذلك ، ولد ببغداد سنة(١٦٤ هـ) ، توفى رحمه الله ببغداد بعد رحلات كثيرة سنة (٢٤١ هـ) .

ترجمته فى : تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١) ، طبقات الحنابلة لأبى يعلى اختصار النابلسى (ص٣)، شذرات الذهب (٢/ ٩٦ - ٩٨) ، معجم المؤلفين (٢/ ٩٦-٩٧).

لا أدرى وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه [١] .

وقد حفظ عن أبى حنيفة [٢] - رحمه الله - مع براعته فى الجواب وقدرته الفائقة على الاستنباط والاستنتاج - مسائل معروفة قال فيها : لا أدرى وروى عنه أنه قال : لولا الفرق [٣] من الله أن يضيع العلم ، ما أفتيت أحدا يكون له المهنأ وعلى الوزر [٤] .

وسئل الإمام الشافعى [٥] - رحمه الله - فى مسألة ، فسكت ، فقيل :

---

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص٧٩)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٨) ، الفقيه والمتفقه (٢/١٧٤ - ١٧٥) ، المجموع للنووى (١/ ٤٠) ، أعلام الموقعين (١٥٨/٤) .

(٢) أبو حنيفة : هو الإمام أبو حنيفة،النعمان بن ثابت برع فى الفقه وألف وصنف ، ولد فى عصر الصحابة فلقى منهم جماعة كأنس بن مالك وعامر بن الطفيل ونشأ فى زمن التابعين وهو صاحب المذهب الحنفى الذى يعرف باسمه ، واختلف فى ولادته لكنه يحتمل أنه ولد عام (٨٠ هـ) وتوفى رحمه الله عام (١٥٠هـ) ولديه رحمه الله قدرة فى الإقناع بالحجة. ترجمته فى تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨) ، شذرات الذهب (١/٢٢٧ - ٢٢٩) ، معجم المؤلفين (١٣/ ١٠٤ -١٠٥) .

(٣) الفرق : بالتحريك : الخوف والفزع ، يقال : فرق يفرق فرقا وفى حديث بدء الوحى : « **فجئثت منه فرقا** » . النهاية فى غريب الحديث (٣/ ٤٣٨).

(٤) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووى (ص ١٦) .

(٥) الإمام الشافعى : هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى ، المطلبى ، الشافعى الحجازى ، المكى ، ولد سنه (١٥٠ هـ) فى غزة بفلسطين، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية ، حمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها ، وبمدينة الرسول ﷺ ، وتعلم القرآن على سفيان بن عيينة ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ الموطأ على الإمام مالك وحفظه ، ودخل بغداد وأقام سنتين ، وصنف بها كتبه القديمة ، ثم عاد إلى مكة ، ورحل إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة، توفى رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ) فى مصر،ومن تصانيفه الكثيرة : المسند فى الحديث==

له : ألا تجيب رحمك الله فقال : حتى أدرى أن الفضل فى السكوت ، أو فى الجواب [١] .

وكان أشدهم فى ذلك الإمام مالك [٢] - رحمه الله - فكان يقول : من سئل عن مسألة ، فينبغى له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ؟ ثم يجيب عنها [٣] . وكذلك سئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : أنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: (ليس فى العلم شئ خفيف ، أما سمعت قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ [المزمل : ٥] ، فالعلم كله ثقيل ، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة) [٤] .

وكذلك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : (لا أدرى) [٥] .

== إثبات النبوة والرد على البراهمة ، الرسالة .

ترجمته فى : تهذيب التهذيب (٩/٢٥- ٣١) ، شذرات الذهب (٢/ ٩) ، معجم المؤلفين (٩/ ٣٢).

(١) المجموع (١/ ٤٠) ، أعلام الموقعين (٤/١٦٨) .

(٢) الإمام مالك : أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة إليه تنسب المالكية ولد فى المدينة سنة(٩٣ هـ) ، كان صلبا فى دينه بعيدا عن الأمراء والملوك ، له تصانيف منها : الموطأ ، ورسالة فى الوعظ ، توفى رحمه الله سنة (١٧٩ هـ) ، ودفن فى فى البقيع .

ترجمته فى : تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧) ، شذرات الذهب (٨/١٦٨ -١٦٩) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٥-٩) .

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٤٤) ، صفة الفتوى (ص ٨٠) .

(٤) المجموع (١/ ٤١) ، ترتيب المدارك (١/ ١٤٨) ، أعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧) ، صفة الفتوى (ص ٨) ، الانتقاء من فضائل الثلاثة ==

وإذا كان التهيب والتريث فى الفتوى - الذى عرف به السلف الصالح من المسالك الحميدة وذلك تعظيما لمنزلتها ، فإن الجرأة عليها وجدت - أيضا فيهم ، ولا شك أن هذه الجرأة محمودة أيضا ، ولهذا كان بعضهم كثير الفتوى .

وهذه الجرأة فى الفتوى قد تكون من قلة العلم ، وقد تكون من غزارته وسعته ، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم وهذا لم يقع فى السلف الصالح ، وإذا اتسع علمه ، اتسعت فتواه ، وهذا قد وقع فى السلف الصالح ، ولهذا عرف من كثرت فتاواه ، وبسبب هذه الكثرة عرف بالجرأة على الفتوى ، فكان ابن عباس رضى الله عنه من أوسع الصحابة فتوى ، وقد جمعت فتاواه فى عشرين سفراً ، وكان سعيد بن المسيب رحمه الله من التابعين - أيضا - واسع الفتوى وكانوا يسمونه سعيد بن المسيب الجرئ (١) .

ثم أنكر السلف أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها ، ويعتبرون ذلك ثلمة فى الإسلام ، ومنكرا عظيما يجب أن يمنع (٢) ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم**

== الفقهاء (ص ٣٨)، ترتيب المدارك (١/ ١٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١/ ٢٨٦) .

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠-١٩) ، طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٦) ، أصول الدعوة (ص١٦٤) ، الفتيا للأشقر (ص ٥٥) .

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٩٩) ، روضة الطالبين (٨/ ٩٠)، شرح الفقه الأكبر للقارى (ص٢٦-٦٤) ، مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣) ، الفروع (٦ / ٤٢٣)، صفة الفتوى (ص ٦، ٢٤) .

انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالما ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »[(١)] .

وقال ﷺ : « من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذى أفتاه »[(٢)] .

وذلك ؛لأن المستفتى معذور ، إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه فى زمرتهم وغر الناس بمظهره وسمته ، غير أن من أقر هذا المفتى - بعد تبين جهله وخلطه - من ولاة الأمور يشاركه فى الإثم أيضا ، سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم ، والقربى إليهم ، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه على طريقة (احملنى أحملك) !! .

ولا شك أن من أفتى وليس بأهل الفتوى ، فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا .

وقد رأى رجل ربيعة بن أبى عبد الرحمن[(٣)] رحمه الله -شيخ الإمام

(١) الحديث متفق عليه : البخارى مع الفتح فى عدة مواضع منها : (١/ ٢٣٤) ، كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ، الحديث (١٠٠ ، ١٣ / ٢٩٥) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٣٠٧)، مسلم بشرح النووى (م٦/ ج ١٣/ ٢٢٣- ٢٢٤) كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل .

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه رواه أبو داود مع العون (م٥/ج١٠/ ٦٤) كتاب العلم باب التوقى فى الفتيا (الحديث ٣٦٥٢) ، ابن ماجه (١/ ٢٠) المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس (الحديث ٥٣) ،السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ١١٦) كتاب آداب القاضي.

(٣) ربيعة بن أبى عبد الرحمن : هو أبو عبد الرحمن ، ربيعة بن فروخ مولى آل المكندر ، المعروف بربيعة الرأى ، وهو شيخ الإمام مالك ،ثقة ، فقيه ، مشهور ، توفى رحمه الله سنة (١٣٦ هـ). ==

مالك رحمه الله - يبكى فقال : ما يبكيك ؟ فقال : استفتىَ من لا علم له، وظهر فى الإسلام أمر عظيم ! قال : ولبعض من يفتى ههنا أحق بالسجن من السراق !! (١).

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) - رحمه الله - شديد الإنكار على هؤلاء ولما قال بعضهم يوماً :أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ قال له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟! (٣).

وقال غير واحد من السلف فى بعض أهل زمانه : إن أحدهم يفتى فى المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر (٤).

== ترجمته فى : تذكرة الحفاظ (١/١٥٧) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨) .

(١) أعلام الموقعين (٤/ ١٥٩) ، صفه الفتوى (ص ١١) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٥)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٣) .

(٢) ابن تيمية : هو تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، نزيل دمشق ، ولد بحران سنة (٦٦١ هـ) ، قدم مع والده إلى دمشق سنة(٦٦٧ هـ) وكان خروجهم من حران بسبب التتار ، وهو من مجتهدى الحنابلة ، له مؤلفات كثيرة منها : الحموية ، الواسطية ، منهاج السنة ، الفتاوى ، قضى أكثر حياته فى السجن فى مصر ودمشق ، توفى رحمه الله بسجنه سنة (٧٢٨ هـ).

ترجمته فى : طبقات الحنابلة اختصار النابلسى (ص٥٤) ، الأعلام (١/ ٤٤) ، معجم المؤلفين (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).

(٤) أعلام الموقعين (٤/ ١٦٨) ،شرح السنة للبغوى (١/ ٣٠٥) ، كنز العمال (٥/ ٢٤١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٦) ، صفة الفتوى (ص ٧) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٧٦) ، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووى (ص ١٥) .

فكيف لو رأى ربيعة وابن تيمية ومن قبلهما من تصدى للفتوى من هذا النوع من علماء زماننا نحن ؟ .

وكيف أصبح يفتى فى قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق ، بل إتصال الخاطف المتعجل ؟!

بل البلوى كيف عمت هذه الأيام بين قطاع كبير من الشباب حينما تصوروا أنهم يستطيعون الفتوى والقضاء دون بحث ولا دراية فأوقعوا كثيرا من الناس فى ضائقات العنت وظلمات جهلهم ، ولو سألت أحدهم عن أبسط تعريفات أصولية فى المصطلح من حديث ، أو فقه ، أو عن تواريخ النصوص ومتى نزلت ؟ ستجده قليل العلم جدا بذلك ، وعلى رغم ذلك يتصدرون مناصب الفتوى والقضاء ومحاسبة الناس على ما يرونه ، ولست بذلك أقصد دفع الناس إلى تقليد غيرهم ، كلا ثم كلا .

بل أردت أن يكون الهدى منهجهم والدليل ضالتهم ، والبحث والدراية سبيل حياتهم معتمدين فقط على كتاب الله وما يصح - فقط- من سنة نبيه ﷺ ، وتمحيص كل كلام من البشر سوى النبى ﷺ ، والنظر فيه من خلال رده إلى محكم الكتاب وصحيح السنة ، وتطبيق القياس الصحيح فيما لا نص فيه ، واتباع إجماع العلماء .

ولا شك أن خلو المجتمع من أهل الفتوى ، أو عدم قيام أهل الفتوى بواجبهم فى بيان أحكام الله تعالى للناس فى عباداتهم وسائر شؤونهم يؤدى إلى التزايد فى الجهل بالدين ، وتخبط الناس فيه خبط عشواء ، فيحلون

ويحرمون حسب أهوائهم ويعملون المعاصى ويحسبون أنهم مهتدون .

وإذا كان لابد من الأطباء والمستشفيات فى المجتمع فليرجع إليهم المريض والجريح ، ولا يمكن لغير الأطباء أن يراجعوا كتب الطب ليجدوا بأنفسهم ما يلائمهم من الأدوية والعلاجات ، فمن باب أولى ، لابد أن يكون فى المجتمع علماء من أهل الفتوى يصلحون للناس سائر شؤونهم من حيث العبادات والمعاملات .

فكما أن الإنسان إذا ترك دون علاج فإن المرض يؤدى به إلى الهلاك ، كذلك إذا فسد أو استمر على باطل فى حياته يؤدى به هذا الأمر إلى الإضرار بنفسه وبغيره .

إذن فلا يمكن أن يستغنى المجتمع عن أهل الفتوى ، فهم من الذين يبصرون بنور الله أهل العمى .

ولقد أجاد ابن القيم - رحمه الله - **حينما قال** : فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم . . . هم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء بهم يهتدى الحيران ، فى الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء [1].

بنص الكتاب العزيز ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٨) .

مجالات الفتوى
أنواع الأحكام

تنقسم الأحكام فى الشريعة إلى قسمين :

القسم الأول : الأحكام الأصولية - الاعتقادية :-

فالأحكام الأصولية - الاعتقادية - من معرفة الله سبحانه وتعالى وما يتعلق بذاته ، من وجود ووحدانية وصفات ، تعد من الأحكام التى يكون الأمر فيها صعباً ، والسؤال عنها تكليف بما لا يطاق فالعلماء أجمعوا على عدم الخوض فى هذه المسائل (١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [محمد : ١٩] والمراد بالعلم هنا التدبر والتفكير .

وقوله ﷺ حين نزل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ [آل عمران : ١٩٠] قال ﷺ : « **ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ، ويل له ، ويل له** » (٢) .

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه الكراماتسى يوسف بن حسين ت (٩٠٦ هـ)- (ص ٢١٦) ، النبذ فى أصول الفقه لابن حزم (ص١٤٠ وما بعدها)،الإبهاج للسبكى (٣/ ٢٩١) ، الفتوى فى الإسلام (ص ١٠٠) ، إغاثة اللهفان فى مصايد الشيطان (١/ ٤٨٨) ، شرح الفقه الأكبر للقارى (ص ٢١٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه « الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان » لابن بلبان ==

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم ، قد اكتفوا بالإيمان المجمل ، ولم يكلفهم الرسول ﷺ ، وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته ، فينبغى الابتعاد من الافتاء فيها .

قال أمير بادشاه (١) رحمه الله : فما يحل الاستفتاء فيه الأحكام الظنية لا العقلية المتعلقة بالاعتقاد ، فإن المطلوب فيها العلم (٢) .

قال عضد الدين الأيجى (٣) رحمه الله :أجمع أهل الحق على أن النظر

== تحقيق شعيب الأرناؤوط (٢/ ٣٢٩) كتاب الرقائق باب ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات وإن كان بائناً عنها مجداً فى إتيان ضدها، الترغيب والترهيب للأصبهانى بسنده (٢/ ٤٤١) باب الترغيب فى صلاة الليل رقم الحديث(١٩٥١) .

(١) أمير باد شاه : هو محمد أمين بن محمود البخارى المعروف بأمير بادشاه ، فقيه ، حنفى، محقق ، من أهل بخارى ، نزيل مكة ، توفى رحمه الله حوالى(٩٧٢ هـ) ومن مؤلفاته : تيسير التحرير فى شرح التحرير ، فصل الخطاب فى التصوف .
ترجمته فى : معجم المؤلفين (٩/ ٨٠) ، الأعلام (٦/ ٤١) .

(٢) تيسير التحرير (٤/ ٣٤٣) .

(٣) عضد الدين الأيجى : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأيجى ، الشيرازى ، الشافعى ، الملقب بـ « عضد الدين » عالم مشارك فى العلوم العقلية والمعانى والبيان والنحو والفقه وعلم الكلام ، ولد بأيج من نواحى شيراز سنة ٧٠٨ هـ، ومن مؤلفاته : الرسالة العضدية فى الوضع ، الفوائد الغياثية فى المعانى والبيان توفى رحمه الله فى السجن فى دريميان سنة (٧٥٦ هـ) .
ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥/ ١١٩).

فى معرفة الله واجب شرعاً وبه تحصل المعرفة فلا حاجة إلى معلم [(١)].

وقال الشوكانى [(٢)] رحمه الله : الإيمان الجملى الذى كان عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، بل حرم كثير منهم النظر فى ذلك وجعله من الضلالة والجهالة [(٣)] .

وعلى المفتى أن يزجر من يسأله عن هذه الأشياء ، كما زجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صبيغ بن عسل [(٤)]، حين سأله عن أشياء فى القرآن فى أجناد من المسلمين .

وكما استفتى الإمام مالك رحمه الله عن الاستواء كيف هو ؟ فقال رحمه الله: « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » [(٥)] .

---

(١) شرح الجلال الدوانى على العقائد العضدية بحواشى الكلبنوى والمرجانى والخلخالى (ص ٣١٧).

(٢) الشوكانى : هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن على محمد بن عبد الله الشوكانى ، ولد رحمه الله سنة (١١٧٣ هـ)، جمع - رحمه الله - بين علوم كثيرة وصنف فيها ، وله مؤلفات كثيرة منها : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الدرر النضيد فى إخلاص التوحيد .
ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/ ٥٣) .

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٦٦) .

(٤) صبيغ بن عسل العراقى : صبيغ بن عسل ويقال بالتصغير (عسيل) وقال : ابن سهل الحنظلى له إدراك قصته مع عمر مشهورة ، الإصابة (٦/ ١٦٨ - ١٦٩) .

(٥) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات بسند (٢/ ٣٠٥)، اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة (م٢/ جـ ٣/ ٣٩٨).وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٣٥)==

وكذلك لا يجوز فيما وصل إلينا بالتواتر الظاهر ، كأركان الإسلام ونحوها ، من تحريم الأمهات والبنات وغير ذلك ، فلا وجه للاستفتاء فيها؛ لأن العامة شارك العلماء فى نقلها إلينا [1] ، والله أعلم .

القسم الثانى : الأحكام الفروعية :

أما ما يتعلق بهذا القسم، فهو البيوع والأنكحة والطلاق والعتاق والتدبير وسجود السهو والكفارات من الأحكام التى تتعلق بالحياة اليومية ، فلقد ذهب العلماء إلى جواز الإفتاء فيها [2] .

والحكمة فى ذلك لو قلنا بعدم الجواز ،فماذا يصنع المستفتى إذا نزلت به حادثة ؟ هل ينتظر إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد ثم يفتى بذلك ؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبداً ! والواجب على الكل أن يتعلم ولا خلاف أن طلب العلم من فرائض الكفايات ، فعدم السؤال يؤدى إلى تضييع الأحكام وإلى الانقطاع فى الحرث والنسل،وتعطيل الصنائع ويلحق بالناس الحرج ،وبه يختل النظام[3] .

== وأخرجه الذهبى فى كتابه العلو (ص١٤١ برقم ١٣١/ ١٣٢) .
وقال الحافظ - رحمه الله : (هذا ثابت عن مالك وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك وهو قول أهل السنة قاطبة) أ.هـ .

(١) شرح تنقيح الفصول (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٨) ، المسودة (ص ٤٥٨ - ٤٥٩) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٥٣) ، المعتمد (٢/ ٩٤١) ، مختصر البعلى (ص١٦٦) ، التقرير والتحبير (٣٤٣،٣) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٩) ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير (٤/ ٢٥٤)، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص ٤٨٩)، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٥٨) ، نشر البنود على مراقى السعود (ص ٣٢٩) .

(٣) نزهة الخاطر العاطر (٤/ ٤٥١) ، البحر المحيط (٦/ ٢٨٠ - ٢٨٨) ،التحصيل ==

فلم يبق إلا السؤال ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال العلماء فى قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وكذلك أمر الرسول ﷺ بذلك : كما فى قضية الذى شج رأسه فأمره أصحابه أن يغتسل ؛ ففعل فمات ، فلما بلغ الرسول ﷺ ذلك ، قال فى حقه : « قتلوه، قتلهم الله إنما كان شفاء العى السؤال » [1] ، فبان بذلك جواز الاستفتاء فى الفروع. والله أعلم .

== من المحصول (٢/ ٣٠٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩ وما بعدها)، تيسير التحرير (م٢ جـ٤/ ٢٤٦).

(١) الحديث سبق تخريجه .

مجالان جديدان للفتوى

ربما يذهب بعض المشتغلين بالعلوم الإسلامية - لفرط إعجابهم بتراثنا الحافل، وفرط ثقتهم بفقهائنا العظام - إلى أننا لسنا فى حاجة إلى فتوى جديدة ، فما من مسألة إلا وجدنا عند الأقدمين مثلها ، فقد أفتوا للواقع وافترضوا لما قد يتوقع، فلم نعد محتاجين إلى أن ننشىء فتوى بعد هؤلاء الجهابذة ، وكل الصيد فى جوف الفرا ! .

فما علينا إلا أن نرجع إلى كتبهم وننقب فى أحشائها ، لنجد فيها ضالتنا والإجابة عن مسألتنا بالنص ، أو بالقياس ، أو التخريج ، ونحن لا نقلل من قيمة تراثنا ، ولا من عظمة فقهنا ، بمدارسه المتعددة ومشاربه المتنوعة ، وما فيه من فتاوى واقعية ، أو افتراضية .

ولكن الحق أقول : إنه من المبالغة وتجاهل الواقع ، الادعاء بأن الكتب القديمة فيها الإجابة عن كل نازلة جديدة ، ذلك لأن لكل عصر مشكلاته، وواقعه، وحاجاته المتجددة ، والأرض تدور ، والعالم يسير ، وعقارب الساعة لا تتوقف .

ومع هذا الدوران المستمر ، والحركة الدائمة ، والسير الحثيث ، تتمخض فى أرحام الأيام والليالى الأحداث والوقائع الجديدة ، لم يكن للسابقين بها معرفة ، وربما لم تخطر ببالهم ، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوها

من المستحيلات ! فكيف نتصور حكمهم عليها ؟ وهى لم تدر بخلدهم لحظة من الزمان بحيث لو بعث أحدهم اليوم ورأى عالمنا وما وجد فيه ، لقال : هذا عالم جن أو شياطين ! .

وهل صنع الشياطين المسخرون لسليمان - عليه السلام - من عجائب الصناعات ما صنع إنس اليوم من عجائب وصل بها الإنسان إلى النجوم ؟! .

فالفتوى إذن ، حاجة دائمة ، ما دامت وقائع الحياة تتجدد ، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور ، وما دامت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ومستجابة لكل جديد يقع ، فهناك مجالان جديدان وهما :

١- مجال التعامل المالى والاقتصادى .

٢- المجال العلمى والطبى .

أولا : المجال الاقتصادى والمالى :

لا شك أن عصرنا هذا قد حفل بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة فى ميدان الاقتصاد والمال لم يكن لأسلافنا - بل لأقرب العصور إلينا - عهد بها ، وذلك كالشركات الحديثة بصورها المتعددة ، كشركات المساهمة ، والتوصية وغيرها ، وفى مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة : تأمين على الحياة وتأمين على الممتكلات . . . إلخ .

والبنوك بأنواعها المختلفة من عقارى ، وصناعى ، وزراعى ، وتجارى واستثمارى . . . الخ ، وأعمالها الكثيرة : من حساب جار ، وودائع وقروض وتحاويل وصرف ، وفتح اعتمادات وإصدار خطابات ضمان ، وغير ذلك

مما قد يحل أو يحرم من معاملات البنوك . . . الخ .

ولا ريب أن كثيراً من هذه المعاملات جديدة ، وبعضها شبيهة بمعاملات قديمة، أو قريبة منها ، وبعضها مركب من قديم وجديد .

ترى ما الحكم فى هذه المعاملات والمؤسسات ؟

ثانيا : المجال العلمى والطبى :

ومما لا ريب فيه أن العلم الحديث بما قدمه من اكتشافات هائلة وتكنولوجيا متقدمة ، وما وضع فى يد الإنسان من إمكانات تشبه الخوارق فى العصور الماضية وخصوصاً فى المجال الطبى ، قد أثار تساؤلات تتطلب الجواب من الفقه الإسلامى. مثل :

١- زراعة الأعضاء .

٢- تشريح جثث الموتى .

٣- نقل الدم من شخص لشخص .

٤- الاعتداء على الجنين بالاجهاض .

وغيرها كثير .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الضابط الأول : أن تكون الفتوى صادرة من مفت مؤهل [1] :

لأنه فى هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه وتعالى الرجوع إليهم ، حيث قال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وإذا لم يكن كذلك فتحرم عليه الفتوى ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] .

ففى الآية الأولى : رتب الله سبحانه وتعالى فى تشريعه المحرمات بادئاً بأخفها ، ثم مبيناً ما هو أشد ، الإثم والظلم ، ثم أكبرها : ﴿ وَأَن تَقُولُوا

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٨٧ - ٩٠) ، الفروع (٦/ ٤٢٧) الاتباع لابن أبى العز (ص٨٤)، مواهب الجليل (٦/ ٩٤ - ٩٥)، عرف البشام (ص ١٢ وما بعدها) ، مختصر البعلى (ص ١٦٧) ، صفة الفتوى (ص ٤ ، ١٣ ، ٢٥) ،المسودة (ص٥١٤، ٥٤٤ ، ٥٤٥) ، كتاب إبطال الاستحسان مع الأم للشافعى (٧/ ٢٧٤) .

عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] . وهذا عام فى القول فى ذات الله سبحانه وتعالى ودينه وتشريعه [١] .

وفى الآية الثانية : أبان الله سبحانه وتعالى ، أنه لا يجوز للمسلم أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه وأحله [٢] .

وورد عن الرسول ﷺ ، مثل ذلك ، حيث قال : « **من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً فى جهنم ،من أفتى بغير علم كان إثمه على من افتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره ، فقد خانه** » [٣] .

الضابط الثانى : أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة :

ألا تخالف الفتوى إحدى الأدلة القاطعة ، وإذا عارضت إحدى هذه الأدلة لا يعمل بها [٤] .

---

(١) تفسير الرازى مفاتيح الغيب (م٧ / جـ١٤ / ٤٧ ، ٥٥) ، تفسير الكشاف (٢/ ٦٠ - ٦١) ، تفسير روح المعانى (٤/ ١١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧/ ٢٠٠- ٢٠١) ، حاشية الجمل على الجلالين (٢/ ١٣٦) .

(٢) تفسير البغوى (٥/ ٤٩ - ٥٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٠) ، تفسير أبى السعود العمادى (م٢/ جـ٣/ ١٩٩) .

(٣) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٠٣) كتاب العلم باب من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، أبو داود مع العون (١٠/ ٩٠) كتاب العلم باب التوقى فى الفتيا (الحديث ٣٦٤٠) ، البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ١٦) كتاب آداب القاضى باب إثم من أفتى ، أو قضى بالجهل .

(٤) نشر الورود على مراقى السعود (٢/ ٦٣٧)، الفروق (م١/ جـ٢/ ١٠٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥) ، حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٣٩١) ، المستصفى (٢/ ٣٨٢) .

قال ابن الحاجب [١] رحمه الله : « وينقض إذا خالف قاطعاً » [٢] .

وقال الشافعي رحمه الله : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته » [٣] .

الضابط الثالث : أن تكونه الفتوى صادرة من الكتب المشهورة :

كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل ، عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى ، كما تصح الأحاديث عند المجتهد ؛ لأنه نقل لدين الله تعالى فى الوصفين .

وغير هذا كان ينبغى أن يحرم، غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد .

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال . ولذلك أيضاً

---

(١) ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى ، الدوينى الأصل الأسنائى ، المالكى المعروف بابن الحاجب الكردى ، فقيه ، مقرىء ، أصولى ، نحوى ، صرفى ، عروضى ، ولد سنة ٥٧٠ هـ بأسنا من بلاد صعيد مصر ودرس بدمشق ورحل إلى الكرك ، من تصانيفه : الإيضاح شرح المفصل للزمخشرى ، مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، توفى - رحمه الله - سنة ٦٤٦ هـ . ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/ ٢٦٥) .

(٢) مختصر المنتهى الأصولى ومعه حاشيتا التفتازانى والجرجانى (٢/ ٣٠٠) .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٤٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤)، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٩) ، إيقاظ الهمم (ص٥٠) .

أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول ، بناءَ على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هى أساس الشرع فى الكتاب والسنة فإهمال ذلك فى اللغة والنحو والتصريف قديماً وحديثاً يعضد أهل العصر فى إهمال ذلك فى كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف .

وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التى لم تشتهر ، حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها ، كذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، هو موثوق بعدالته ، وكذلك حواشى الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها [1] .

الضابط الرابع : أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتى :

ينبغى للمفتى إذا ورد عليه استفتاء من مستفت ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذى منه المفتى وموضع الفتيا ، ألا يفتيه بما عادته أن يفتى به حتى يسأل عن بلده ، وهل حدث لهم عرف فى ذلك البلد فى هذا اللفظ اللغوى أم لا ؟

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٥) ، الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى (٢٦١ -٢٦٢ - ٢٦٣)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام عبد الحى اللكنوى تحقيق عبد الفتاح أبو غدة(ص ٥٩ - ٦٠) ، الإنصاف (١١/ ١٨٨) ، عقد الجيد فى مسائل الاجتهاد والتقليد لولى الله الدهلوى (ص٣٣) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٨) ، البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨٩ وما بعدها)، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١١٥ - ١١٦) .

وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد فى عرفه أم لا ؟ [1] .

قال القرافى رحمه الله : وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا فى بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء [2] .

---

(١) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسى (ص١٦٢) ، الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٩) ، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٣٦) الفتوى فى الإسلام لجمال الدين القاسمى(ص ٧٩ - ٨٠) ، شرح فتح القدير (٦/ ٣٦١) .

(٢) الفروق (م١/ جـ١ / ٤٦) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

آداب الفتوى

للفتوي آداب تقوي ضوابطها تجعلها محكمة لا يتطرق إليها خلل، وفيما يأتي سنتكلم عن هذه الآداب .

الأدب الأول : التوجه إلي الله بالدعاء :

أن يتوجه الي الله بالدعاء عند أول الفتوي ليلهمه الله الإصابة فيها [(١)]، كما ورد في الحديث الصحيح: أنه ﷺ كان يقول : « **اللهم رب جبريل وميكائيل ،فاطر السماوات والأرض ،عالم الغيب والشهادة ،أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ،إنك تهدي من تشاء إلي صراط مستقيم** » [(٢)].

قال ابن الصلاح الشهروزري رحمه الله : نستحب ذلك مع غيره ، فليقل إذا أراد الإفتاء : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ **سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [البقرة : ٣٢].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي(٦/ ٣٠٠)، أصول الفتوي والقضاء في المذهب المالكي (ص٢٢٠) ،آداب الفتيا للسيوطي (ص ٦٧) ،روضة الطالبين (٨/ ٩٨-٩٩) .

(٢) رواه مسلم بشرح النووي (م٢/ ج٦/ ٥٦) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ، ابن ماجه (١/ ٤٣١) كتاب إقامة الصلاة باب(١٨٠) الحديث (١٣٥٧)، أبو داود مع العون (م١/ ج٢/ ٣٣٤) كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، السنن الكبري للبيهقي (٣/ ٥) كتاب الصلاة باب ما يفتح به صلاة الليل.

﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] ، ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه : ٢٥-٢٨]) [(١)].

وورد عن مكحول [(٢)] رحمه الله ، أنه كان لا يفتي حتي يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله [(٣)] .

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوي ،فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه ،مضيفا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي ،أو ما تيسر ،فإن من ثابر علي ذلك كان حقيقا بأن يكون موفقا في فتاويه[(٤)]، والله أعلم .

الأدب الثاني:عدم الفتوي في المسائل الكلامية:

أن لا يفتي في المسائل الكلامية ، ويمنع مستفتيه وسائر العامة من

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٤٠ وما بعدها).

(٢) مكحول: هو أبو عبد الله ،مكحول بن شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء ،فقيه ، محدث، حافظ ، أصله من فارس ،ولد بكابل ، رحل في طلب الحديث إلي العراق والمدينة وطاف كثيرا من البلدان واستقر بدمشق إلي أن توفي فيها سنة (١١٦ هـ)،ومن آثاره : السنن في الفقه ، المسائل في الفقه .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١/١٠٧) ،حلية الأولياء (٥/٧٧) ،معجم المؤلفين (١٢/٣١٩).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٤) ، المجموع النووي (١/٤٩) ،صفة الفتوي لابن حمدان (ص ٦٠) .

(٤) صفة الفتوي (٥٩-٦٠) .

الخوض في ذلك أصلا [١].

وقد ذم السلف الصالح رضي الله عنهم الخوض في مثل هذه المسائل عن أبي أمامة [٢] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل** » [٣] ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف : ٥٨].

قال ابن حمدان - رحمه الله : (ليس له أن يفتي في شئ من مسائل الكلام) أ . هـ. [٤]

واستفتي الإمام الغزالي [٥] - رحمه الله - في كلام الله سبحانه وتعالي

---

(١) المبدع (١٠/ ٢٦) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٠٨)،الشريعة للآجري (ص ٦٠) ، الغياثي (ص ١٩٠) ، آداب الفتوي والمفتي والمستفتي للنووي (ص٦٥ وما بعدها).

(٢) أبو أمامة الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان بن الحارث وقيل: عجلان بن وهب، الصحابي الجليل رضي الله عنه،سكن حمص من الشام بعد سكناه في مصر ،توفي سنة (٨١ هـ) وقيل :هو آخر من مات بالشام من الصحابة .
ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٩٨) ، الإصابة (٥/ ١٣٣-١٣٥).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (١/ ١٩٠) المقدمة باب (٥٧) اجتناب البدع والجدل (الحديث ٤٨)، الترمذي مع التحفة كتاب التفسير (رقم الحديث ٣٣٠٦) ، الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ١٣٢) باب الحث الشديد علي ترك المراء (رقم الحديث ٥) ، الطبري في تفسيره بسنده (١١/ ٢٠٣) ،رقم الحديث (٣٠٩٣٨).

(٤) صفة الفتوي (ص ٤٤-٤٥) .

(٥) الغزالي : هو الإمام أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، ولد رحمه الله في عام (٤٥٠هـ)، تفقه علي إمام الحرمين ،ويعتبر من كبار فقهاء الشافعية وأجلائهم ،برع في علوم كثيرة وكان إماما مقدما فيها ،توفي رحمه الله بطوس عام (٥٠٥ هـ)،وله مصنفات كثيرة منها : المستصفي ، تهافت الفلاسفة ، إحياء علوم الدين . ==

فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالي حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ،وكل من يدعو العوام إلي الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين (١) .

وكذا اذا جاء فتيا في شأن رسول الله ﷺ الخاصة به، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل ،لكونه من العوام الجلف فلا يجيبه أصلا(٢).

قال ابن عابدين(٣) رحمه الله : كان يسأل :كيف هبط جبريل ؟ وعلي أي صورة رأى النبي ﷺ ومتي نزول عيسي عليه السلام؟.........إلي غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه ، ولا ينبغي أن يسأل عنه ،ولا تجب عليه معرفته ، ولم يرد التكليف به (٤) .

وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة ،فقد تأسي بعمر

== ترجمته في :شذرات الذهب (٤/١-١٣) ، معجم المؤلفين عمر كحالة (١١/٢٦٦-٢٦٨) .

(١) تبيين كذب المفتري (ص ٣٠٢) ، طبقات الشافعية الكبري (٦/٢٣٤-٢٣٥) ، المجموع للنووي (١/٥٣) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام(٢٨٢-٢٨٣).

(٣) ابن عابدين :هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين،ولد رحمه الله بدمشق سنة (١١٩٨هـ) ،وكان فقيها أصوليا ويعتبر من كبار فقهاء الحنفية،توفي رحمه الله بدمشق سنة (١٢٥٢) من الهجرة،ومن مؤلفاته:رد المحتار علي الدر المختار ،عقود اللآلئ ،حاشية نسمات الأسحار في الأصول.

ترجمته في :معجم المؤلفين لعمر كحالة (٩/٧٧) .

(٤) رد المحتار (٥/ ٤٨٠-٤٨١).

ابن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات علي ذلك.

الأدب الثالث : بيان الفتوي بوضوح :

يلزم عليه أن يبين الفتوي بيانا واضحا بعيدا عن الإشكال ،ثم له الاقتصار علي الجواب شفاها وإذا لم يعلم لسان المستفتي يكتفي بترجمة ثقة واحد له ؛ لأن طريقها الخبر ، وله أن يجيب بالكتابة مع ما فيها من خطر،لتعرضها للزيادة والنقصان [1].

قال الصيمري[2] رحمه الله : وليس من الأدب للمفتي أن يكون السؤال بخطه،فأما بإملائه وتهذيبه فواسع .[3] ا هـ.

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب [4]،فإنه خطأ ،ثم له أن

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٥٠٧/٧) ، الشرح الكبير بهامش المغني (٤٠٦/١١) ،الفكر السامي للثعالبي (٤٣٠/٢) ، روضة الطالبين (٩٨/٨) ،آداب الحوار والمناظرة علي جريشة (ص٦٩) ، أصول الدعوة زيدان (ص ١٦٨) .

(٢) الصيمري : هو أبو القاسم ،عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، الشافعي ، بفتح الصاد المهملة وسكون الياء وفتح الميم،منسوبا إلي نهر من أنهار البصرة يقال له: الصيمري ، فقيه ، أصولي ، سكن البصرة،توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ ،من مؤلفاته : الإيضاح في المذهب ، أدب المفتي والمستفتي .

ترجمته في : طبقات الشافعية الكبري (٣٣٩/٣)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٠٧/٦-٢٠٨، ١٣ / ٤٠٣).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٣٥) .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٣/٤ وما بعدها) ،فتح الباري (٢٧٩/١) .

يستفصل المستفتي إن حضر،كما استفصل النبي ﷺ ماعزا [١] رضي الله عنه لما أقر بالزنا : هل وجد منه مقدماته ،أو حقيقته ؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله : هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر ، أم هو عاقل ؟ فلما علم عقله استفصله : بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران ، أم صاح ؟ فلما علم أنه صاح ، استفصله هل أحصن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد[٢].

كما استفصل النبي ﷺ حين استفتاه ابن أم مكتوم [٣] رضي الله عنه،هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته ؟فقال : « **هل تسمع النداء** » قال: نعم ، قال : « **فأجب** » [٤] ، فاستفصله هل يسمع النداء أولا يسمعه ؟

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ،معدود في المدنيين،كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه،اعترف علي نفسه بالزنا تائبا منيبا ،وكان محصنا فرجم .
ترجمته في :الإصابة (٥/ ٣٠) ، أسد الغابة (٣/ ٢٣٢) .

(٢) الحديث رواه مسلم بشرح النووي (م٤/ ج١١/ ٢٠٥) كتاب الحدود باب حد الزنا ،أبو داود مع العون (م٦/ ج١٢) كتاب الحدود باب (٢٥) الحديث (٤٤٢٩) ، الترمذي مع التحفة (٤/ ٧٠٧) كتاب الحدود باب(٨) الحديث (١٤٥٩) .

(٣) ابن أم مكتوم : هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، وهو ابن أم مكتوم الأعمي المؤذن الصحابي الجليل ، هاجر الي المدينة بعد مصعب بن عمير ، وقيل : بعد بدر بيسير ، استخلفه رسول الله ﷺ علي المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته ، شهد فتح القادسية ، ومعه اللواء ، وقتل بالقادسية شهيدا .

ترجمته في :أسد الغابة (٣/ ٧٦٠-٧٦١) .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٠) ،كتاب المساجد والجماعات باب(١٧) رقم (٧٩٢) أبو داود مع العون (م١/ ج٢/ ١٨٠-١٨١) كتاب الصلاة باب(٤٦) التشديد في ترك الصلاة ، مصنف عبد الرزاق (١/ ٩٧) باب من سمع النداء رقم الحديث (١٩١٣) .

الأدب الرابع : الرفق بالمستفتي في الفتوي :

إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فليرفق به ويصبر علي تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه ، فإن ثوابه جزيل [١].

وليتأمل الرقعة تأملا شافيا،كلمة بعد كلمة،ومن أهم ما ينبغي أن يراعيه المفتي هو آخر الرقعة ،وذلك ؛ لأنه قد يكون في آخرها السؤال ، أو قد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة ، ويغفل عنها القارئ لها .

وإذا وجدت كلمة مشتبهة سأله المستفتي عنها ،ونقطها وشكلها ،وكذا إن وجد لحنا فاحشا، أو خطأ ، يحيل المعني ، أصلحه ، وإن رأي بياضا في أثناء السطر ، أو آخره ،خط عليه أو شغله بشئ كما يفعله كتاب الوثائق؛ لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء ، فكتب في البياض ما يفسدها [٢].

قال ابن فرحون [٣] - رحمه الله - :(وينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط ، فقد هلك بذلك خلق عظيم . . . . ، كما لو كان آخر

(١) الفتوي في الإسلام جمال الدين القاسمي (ص٨٧)، صفة الفتوي لابن حمدان (ص٥٨)، المجموع للنووي (١/ ٤٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٧) ، آداب الفتوي والمفتي والمستفتي للنووي(٤٦-٤٧) ، معين الحكام(ص٩٠) ،غاية المنتهي (٣/ ٤٢٥) .

(٣) ابن فرحون : هو أبو الوفاء ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري ، المدني المالكي ، ولد بالمدينة سنه (٧١٩ هـ)، ونشأ بها، وتفقهَ ، وبرع ، وصنف ، تولي قضاء المدينة ، توفي رحمه الله في المدينة سنة (٧٩٩ هـ)، من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، الديباج المذهب في أعيان المذهب . ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة (١/ ٦٨)، الأعلام (١/ ٥٢).

السطر (بكر) فيزاد (بكران) ، أو يكون (عمر) فيجعل (عمران) ، وإذا رأي فرجة يمكن أن يكتب فيها شئ ،فليملأها بلفظ (صح صح) ونحوها، مما يشغل به تلك الفرجة) [1] .

الأدب الخامس : الاستشارة في الفتوي :

أن يقرأ علي حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم في الجواب ، وإن كانو تلامذته [2].

قال الخطيب البغدادي [3] رحمه الله : قال الحكماء : لا بأس بذي الرأي أن يشاور من دونه كالنار التي يزيد ضوؤها بوسخ الحديد [4] .

---

(١) تبصره الحكام لابن فرحون (١/ ١٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة(١١/ ٣٩٥) ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٣٨)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٥٥) وما بعدها ، الأم للشافعي(٦/ ٢٨٧) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩)، الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٠٨) ، كشاف القناع (٦/ ٣٠٣) .

(٣) الخطيب البغدادي : هو أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت، المعروف بالخطيب ، البغدادي ، محدث ،مؤرخ أصولي ، ولد بدرزيجان من قري العراق سنة (٣٩٢ هـ)، نشأ في بغداد ، ثم رحل في طلب الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ) ، ومن مؤلفاته : الفقيه والمتفقه ، الجامع لآداب الراوي والسامع، شرف أصحاب الحديث .

ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحاله (٢/٣)، تذكرة الحفاظ(٣ / ١١٣٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١-٣١٢) .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(٢/ ١٨٦) .

لما في ذلك من البركة والاقتداء بالرسول ﷺ ، وبالسلف الصالح رضوان الله عليهم ، فقد أثني الله سبحانه وتعالي علي المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم ، قال تعالي لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

أما إذا كان فيها ما لا يحسن إبداؤه ،من إفشاء سر السائل ، أو تعريضه للأذي ، فعليه استعمال الستر معه ؛ لأن المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم علي ما لا يطلع عليه غيرهم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره (١) . والله أعلم .

الأدب السادس : كتابة الفتوي بخط واضح :

أن يكتب الجواب بخط واضح وسط غير غليظ جاف ولا دقيق خاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ، و أن تكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة(٢).

قال البهوتي (٣)رحمه الله : أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطر في

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٧)، المجموع(١/ ٤٨) .

(٢) روضه الطالبين(٩٩ / ٩)، مختصر البعلي (ص١٦٨) ، شرح كوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٩٦)، الفروع (٦/ ٤٣٤)، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٦٤) ، الإنصاف(١١/ ١٩١) ، مطالب أولي النهي (٦/ ٤٥٢) ، أصول الفتوي والقضاء (٢٣٩-٢٤١) ، أصول الدعوة زيدان(ص١٧) .

(٣) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، نسبه إلي بهوت في غربية مصر ، ولد رحمه الله سنة(١٠٠٠ هـ) ، فقيه ==

الورقة ، ولا يدع بينهما فرجة خوفاً من أن يكتب السائل غرضاً له ضاراً ، وإن كان في وضع الجواب ورقة ملزوقة كتب علي موضع الالتزاق وشغله بشيء[1].

وفي نظري : إن كان غير ملتزق وطلب منه الكتابة ليلتزق ، لم يجب لئلا يلزق بغير ما سئل عنه ، مما يخالف في الحكم ، والله أعلم .

وأن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه ، وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه ، وإخلال ببعض المسئول عنه[2] .

الأدب السابع : كتابة الفتوي في الناحية اليسري من ورقة الاستفتاء :

أن يكتب في الناحية اليسري من ورقة الاستفتاء ؛ لأنه أمكن وأبعد من التزوير ، وإذا كتب في الجانب الأيمن جاز ذلك ، ولا يكتب فوق البسملة احتراماً لاسمه تعالي ، وأن يكون الخط الذي يكتب به متساوياً في رقته وقوته، فلا يستعمل قلمين مختلفين في ورقة واحدة لئلا يتهم المستفتي

== حنبلي ، توفي رحمه الله سنة (١٠٥١ هـ)، ومن مؤلفاته : دقائق أولي النهي لشرح المنتهي ، عمدة الطالب لنيل المآرب .

ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٣/ ٢٢-٢٣)، الأعلام (ص٣٠٧).

(١) كشاف القناع (٦/ ٣٠٣) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٣٩) ، صفة الفتوي والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢ / ١٨٩).

بالافتعال لبعض الكلام [1] .

أما الألفاظ التي استخدمها العلماء في بداية فتاويهم ونهايتها ، فهي : (الجواب وبالله التوفيق) أو (والله الموفق) أو (سألني فلان قائلاً : والجواب عندنا) أو (الذي عندنا) أو (الذي نقول به) أو(نذهب إليه) أو (نراه كذا) ؛ لأنه من أهل ذلك [2] .

وإذا ختم الجواب بقوله : (والله أعلم) ونحوه مما سبق فليكتب بعده: (كتب فلان) أو (فلان) أو (فلان بن فلان الفلاني) كالمالكي ، أو الشافعي فينسب إلي ما يعرف به من قبيلته ، أو بلده ، أو صفة ، اقتداء بمن سلف ، ثم يضع ختمه ، أو إمضاؤه عند آخر الكلام [3] .

وإذا كانت الفتوي متعلقة بالسلطان ، جاز أن يدعو له إن كان من أهل الخير بقوله (أصلحه الله) أو (شد الله أزره) . وإن كان من أهل الفسق لم يصح [4] ، والله أعلم .

وفي عصرنا هذا ، يمكن للمفتي المنتصب لذلك أن يستعمل أوراقاً خاصة للفتيا كتلك التي تستعمل لدي كتاب الوثائق ، يكون موضع الكتابة فيها محصوراً بخط مربع حاصر ، كالذي في الرسم أدناه ، ثم لا يكتب شيئا

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٣٩) ، كشاف القناع (٦/٣٠٣) ، تبصرة الحكام (١/١٨٦) .

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الفتيا للأشقر (ص٨١) .

(٤) الفتوي في الإسلام(ص٩١)

خارج الخط الحاصر ، ولا يترك فراغاً داخله فوق الكلام ، أو عن يمينه ، أو شماله ، وما كان من فراغ كان في الأسفل ولا يضر ذلك ؛ لأنه يكون بعد «إقفال » الكلام وتوقيعه .

ويستطيع أن يبيض السؤال والجواب في ورقة واحدة بالآلة الكاتبة إن كانت متيسرة علي الطريقة المبينة أعلاه ، ويحتفظ بصورة طبق الأصل من ورقة الإفتاء ، فما حصل بعد من تغيير تبين يقينا .

الأدب الثامن :الاختصار في الجواب :

لقد عد كثير من العلماء أمثال ابن الصلاح والماردي صاحب كتاب «الحاوي» ، أن من إحدي آداب الفتوي الاختصار في الجواب[1]، حتي ورد أن بعضهم قال :يقول المفتي (يجوز) أو(لا يجوز) أو (حق) أو (باطل) [2] .

وورد عن الامام المروزي[3] رحمه الله في مسألة آخرها :(يجوز أم

---

(١)شرح كوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٩٦) ، كشاف القناع (٦/ ٣٠٣) ،صفة الفتوي لابن حمدان (ص٦٠-٦١)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٣٥) ، أحكام الفتوي للزيباري (ص ٤٧) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٩) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٤١) ،الفتوي في الإسلام جمال الدين القاسمي (ص٩١).

(٣) المروزي : هو القاضي ، أبو حامد ، احمد بن بشر بن عامر العامري ، المرو الروذي ، من أهل مرو الروذ بقرب (مرو الشاهجان) نزيل البصرة ، فقيه شافعي ، وهو شيخ أبي حيان التوحيدي ، ومن تصانيفه : الجامع في فقه الشافعية ، شرح مختصر المزني ، توفي رحمه الله سنة(٣٦٢هـ)ـ.

ترجمته في :طبقات الشافعية الكبري (٣/ ١٢) ،شذرات الذهب (٣/ ٤٠) ،معجم المؤلفين (١/ ٢٥٨).

لا) ؟ ، فكتب: (لا ، وبالله التوفيق) [١].

الأدب التاسع :كيفية الفتوي المتعلقة بالفرائض :

الفتوي المتعلقة بالفرائض ليست من عادتها أن يشترط في الورثة عدم الرق ، والقتل وغيرها من موانع الميراث، بل المطلق محمول علي ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام، فلا بد أن يقول في الأخوات من أب وأم، أو من أب، أو من أم[٢].

واذا سئل عن مسألة فيها عول كالمنبرية[٣] ، فلا يقل للزوجة الثمن، ولا للزوجة التسع ؛ لأن أحدا من العلماء لم يقله ، بل إما أن يقول للزوجة ثمن عائل ، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : (صار ثمنها تسعا).

---

(١) المجموع (١/ ٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (٨/ ١٠٠) ، مطالب أولي النهي (٦/ ٤٥٠)

(٣) المسألة المنبرية : هي ما اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه كان يخطب علي منبر الكوفة فقال : (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي ، وإليه المآل والرجعي) فقطع عليه ابن الكواء خطبته ليسأله عن رجل توفي وترك زوجة وبنتين وأما وأبا ، فأدرك علي رضي الله عنه أن القصد من السؤال : هو التأكد من نصيب الزوجة ، فبادره علي رضي الله عنه بالجواب وقال متابعا خطبته دون توقف : (صار ثمنها تسعا) ومضي في خطبته . . وكأنه أراد أن يقول رضي الله عنه : أن المسألة قد عالت ولذلك نقص نصيب الزوجة من الثمن الي التسع.

انظر: موسوعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص٧٢-٧٣) ، المغني (٧/ د٣٥-٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٩) ، كتاب الفرائض باب (٤١) في بنتين وأبوين وامراة، مصنف عبد الرازق (١٠ / ٢٥٨) ، كتاب الفرائض رقم الحديث (١٩٠٣٣) ، السنن الكبري للبيهقي(٦/ ٢٥٣) كتاب الفرائض باب العدل في الفرائض.

وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه فقال : (وسقط فلان) وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة ، أو نحو ذلك ؛ لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال[١] .

وإذا سئل عن إخوه وأخوات ،أو بنين وبنات،فلا ينبغي له أن يقول : يقتسمون التركة علي كذا وكذا سهما ،لكل ذكر كذا سهما،ولكل أنثي كذا سهما ، وأن لا يجيب للعامي الجلف[٢] بقوله تعالي: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١١] .

الأدب العاشر : كيفية الفتوي عند وجود فتوي مفت آخر في ورقة الاستفتاء :

إذا وجد في رقعة الاستفتاء فتوي غيره ممن هو أهل للفتوي وخطه فيها موافق لما عنده كتب تحت خطه : هذا جواب صحيح،وبه أقول ، أو كتب: جوابي مثل هذا،وأما إذا وجد فيها خط من ليس أهلا للفتوي ،لا يكتب معه،فإن إجابته معه تقرير لمنكره [٣].

قال القرافي رحمه الله : وينبغي للمفتي متي جاءته فتيا وفيها خط من

---

(١) الفتوي في الإسلام جمال الدين القاسمي (ص٩٥) ،صفة الفتوي لابن حمدان (ص٦٢) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٤٢) .

(٣) المجموع للنووي (١/ ٥١) ، أصول الدعوة زيدان (ص١٧٠) ،غاية المنتهي (٣ / ٤٢٥).

لا يصلح للفتيا ،ألا يكتب معه ،فإن كتابته معه تقرير لصنيعه وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يساعد عليه ، فإن الجاهل قد يصيب ،ولكن للمصيبة العظيمة ، أن يفتي في دين الله من لا يصلح للفتيا ، إما لقلة علمه ، أو لقلة دينه،أو لهما معا) [١].

الأدب الحادي عشر : كيفية الفتوي عند عدم حضور المستفتي عند المفتي :

إذا لم يحضر المستفتي ، ولم يفهم المفتي السؤال أصلا فله أن يكتب: (لم أفهم ما فيها فأجيب) ، أو (يزاد في الشرح لنجيب عنه)وله أن يكتب (يحضر السائل لنخاطبه شفاها) [٢].

وإذا ظهر له أن الجواب خلاف غرض المستفتي ،وأنه لا يرضي بكتابته في ورقته فليقتصر علي مشافهته بالجواب ،وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي ،أو خصمه ،ووجوه الميل كثيرة لا تخفي ،ومنها :أن يكتب في جوابه ما هو له،ويترك ما هو عليه[٣].

وللمفتي إذا رأي للمستفتي مخرجا في مسألته وطريقا يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه[٤] ، وقد قال تعالي لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٦٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٦- ١٨٧)،صفة الفتوي لابن حمدان (ص٦٥) ،أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٥٠-١٥١) .

(٣) روضة الطالبين (٨/ ١٠٠) ، الفتوي في الإسلام جمال الدين القاسمي (ص٨٧) .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٥١-٥٢) .

زوجته مائة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤].

وقد أفتي أبو حنيفة رحمه الله لرجل حلف بأن يطأ زوجته في نهار رمضان ،بأن يسافر بها ويجامعها [١] .

الأدب الثاني عشر:الشطب والخطأ في عبارات الفتوي :

إذا وقع خطأ في بعض العبارات وأراد إصلاحه ، فالأفضل استئناف كتابة الفتوي في ورقة جديدة ، وإن شاء أصلح ما أراد بخطه ووقع علي موضع الإصلاح ، ونبه علي ذلك فيقول : في سطر كذا من الورقة خطأ ، أو شطب ، وكذلك إذا كان فيها ثقب ذكرها ، ويوضح التأريخ إيضاحا جليا، بذكر اليوم والشهر والسنة ، وإن ذكر الساعة التي كتب فيها فهو أجود[٢].

★★★

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤) .

(٢) جواهر العقود (١/ ١٣) ، معين الحكام (٨٩-٩٠)،الفتيا للأشقر (ص ٨٠) .

تغير الفتوي بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة

إن المفتي لا يمكنه أن يمارس عمله ، إلا عندما يكون مطلعاً علي الواقع ومجريات الأمور فيه ، وصور العيش والحياة لمن حوله سواء أكان منها ما يتعلق بالسياسة ، أم الاقتصاد ، أم الأخلاق ، أو المعيشة ، فيفتي في المسألة علي حسب الصورة الواضحة أمامه ، لذلك كان علماء السلف من الصحابة والتابعين ينطلقون في فتاويهم و اجتهاداتهم من قاعدة (تغير الفتوي بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال) ؛ لأنه لا يقصد من الاجتهاد في الأمور الفقهية وضع أحكام تطبق علي جميع الناس في كل عصر. بل يفتي بما يلائم الزمان والمكان والعرف [1] .

كان الخلفاء الراشدون يجتهدون فيما يعرض لهم من الأمور ، ويستشيرون من حولهم في المدينة ، ثم يأمرون ولاتهم في الأقاليم أن يفعلوا مثلهم ، لهذا قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاعدة اختلاف الأحكام الاجتهادية باختلاف البيئات والأقطار ، وهي نتيجة لازمه لسعة البلاد الإسلامية ، وتفرق الصحابة فيها ، واختلاف حوادثها ومشكلاتها [2].

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٣٢٢ ، ٤٢٦) .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقاني (١/١٠١ ، ١٠٢ ، ١٣٧ ، ٢/ ٩١٣)، إعلام الموقعين (٣/١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ٣١ ، ٤ / ١٦٩) .

حيث جعل إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً علي خلاف ما كان عليه العمل قبله ، وإسقاط حد السرقة في عام المجاعة ،ومأخذه فيما ذهب إليه، إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه ، وهذا الصنيع منه لايدل علي نسخ الحكم وإلغائه ، وإنما يدل علي فهم عميق لعلة الحكم وإحاطة نادرة بأسرار الشريعة وحكمها ومبني أحكامها [١] .

وقد جعلت هذا المبحث في قسمين :

القسم الأول : تغير الفتوي بتغير الزمان والمكان ، وأسباب تغير الفتوي [٢] :

يرجع تغير الفتوي في الشريعة الإسلامية إلي اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما كانت عليه في السابق ، حينما قررت تلك الأحكام ، وذلك إما لتغير الوسائل الحيوية كحدوث الآلات والكهرباء ، التي غيرت مجري الحياة في عصرنا الحاضر ، وإما لفساد طارئ علي أخلاق الناس العامة .

قال ابن عابدين رحمه الله : إن كثيراً من الأحكام يبينها المجتهد علي ماكان في زمانه ، فتختلف باختلاف الزمان . . . أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل زمان ، بحيث لو بقي الحكم علي ما كان عليه للزم منه المشقة

---

(١) أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله (ص ١٠٦) ، عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/ ٢٥ ، ٤٠ ، ٤٥) ، الموافقات للشاطبي (م٢ / جـ ٤ / ١٣٨) ، فقه النوازل بكر أبو زيد(١/ ٨٤) .

(٢) المصادر نفسها .

والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية علي التخفيف والتيسير ، ودفع الضر والفساد . [١] .

فعوامل تغير الزمان نوعان : فساد ، وتطور .

قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع ، مما يسمونه فساد الزمان .

قد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من ترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية مما يسمونه تطور الزمان .

فمن الوسائل التي غير الفقهاء المتأخرون أحكامها التي قررها اجتهاد الأئمة الأولين وعللوا ذلك بفساد الزمان ، أي بفساد الأخلاق العامة .

في أصل المذهب الحنفي : أن الزوجة إذا قبضت معجل مهرها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء ، ولكن المتأخرين لحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجور ، وأن كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلي بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير ، فيسيئون معاملتهن ، فأفتي المتأخرون بأن المرأة ، ولو قبضت معجل مهرها ، لا تجبر علي متابعة زوجها إلي مكان إلا إذا كان وطناً لها ، وقد جري فيها عقد الزواج بينهما ، وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس وعلي هذا استقرت الفتوي والقضاء في المذهب [٢] .

ومن تغير الأحكام الاجتهادية لتطور الأوضاع والوسائل ، ثبت عن

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) رسالة نشر العرف .

(٢) رد المختار (ص ٣٦٠) .

النبي ﷺ أنه نهي عن كتابة أحاديثه وقال لأصحابه : « **من كتب عني غير القرآن فليمحه** »(1).

واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتي آخر القرن الهجري الأول عملاً بهذا النهي .

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز (2) رضي الله عنه ، إلي تدوين السنة النبوية ؛ لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها ، ورأو أن السبب نهي النبي ﷺ عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن ، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه علي رقاع ، فلما عم القرآن وشاع حفظاً وكتابة ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي ، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة بل أصبحت كتابتها واجبة ؛

---

(1) الحديث عن ابي سعيد الخدري ، رواه مسلم بشرح النووي (م ٦/ ٢٢٩) كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، الدارمي (١/ ١١٩) المقدمة باب من لم ير كتابة الحديث .

(2) عمر بن عبد العزيز: أبو حفص،عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، قيل له: خامس الخلفاء الراشدين ، تشبيها لهم لعدالته ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولد بالمدينة سنة (٦١هـ)، ونشأ بها ، وولي إمارتها ، ثم استوزر بالشام ، ولي الخلافة سنة(٩٩هـ)، فبويع في مسجد دمشق سكن الناس في أيامه ، فمنع سب علي بن أبي طالب رضي الله عنه،ولم تطل مدته بعد ذلك ، مدة خلافته سنتان وستة أشهر ، توفي رحمة الله سنة(١٠١هـ)بعد دس السم له في طعامه وهو بدير سمعان في أرض المعرة .
ترجمته في :تهذيب التهذيب (٧/ ٤٧٥) ، شذرات الذهب (١/ ١١٩-١٢٠).

لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع[١] .

فمن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان تعتبر من صميم نظرية المصالح المرسلة ، فإن قعود الهمم ، وقلة الورع ، وفقدان الوازع الديني ، وكثرة الطمع والمستحدثات الجديدة ، ليست أعرافاً يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة .

تغير الفتوي بتغير المكان والعرف[٢] والعادة[٣]

الفتوي تتغير بتغير المكان والعرف ، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً علي عرف بلد وتغير هذا العرف ، ولم يكن العرف الجديد فاسداً ، أو الحكم الشرعي مبنياً علي معني معين وتغير ذلك المعني كما في صدقة

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣) ،الفروق (١/ ١٧٧)،مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٦٩) ، إغاثة اللهفان (١/ ٣٢٢ و٤٢٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٩٣-٩٤) ، رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥،٤٤-٤٦) ، الموافقات (م٢ /ج٤/ ١٤٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩-٩٠، ٩٢، ٩٨) ، فقه النوازل بكر أبو زيد (١/ ٨٥)

(٣) لا تختلف كلمة العرف والعادة في مؤداهما كثيرا ، فالعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول ، ففي شرح التحرير(م١/ ج١/ ٣٧١) ، العادة : هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية ، وقد جاء في رسالة ابن عابدين في العرف (٢/ ١١٤) ، العادة : مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخري صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول،متلقاة بالقبول من غير قرينة حتي صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعني واحد من حيث المصداق وإن اختلفتا من حيث المفهوم ، ومن هذا الكلام كله يتبين أن عاده الجماعة وعرفها بمعني واحد في نظر فقهاء الشريعة ، أو علي الأقل مؤداهما واحد وإن اختلفتا من حيث اللفظ .

الفطر ، فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر ،أو شعير ، أو وزبيب أو إقط [1] .

وقد أفتي العلماء بجواز إخراج صدقة الفطر من الذرة ، أو الأرز ، أو غيرهما إذا كانت هذه الأصناف في غالب البلد ، وعلل ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت ؛ لأنها كانت غالب أقوات أهل المدينة، ولم تأت علي سبيل الحصر والتخصيص .

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام ، كالسرقة في أرض العدو ، فالحد فيها عدم القطع ويلزم تأجيل إقامته لعلة هي خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلي الله من تعطيله ، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً [2] .

وتغير الفتوي حسب تغير المكان والعرف أمر مقرر لدي العلماء ، وليس هو تغيراً في أحكام الشريعة ونصوصها؛ لأن المراد أن الشارع أحال في تطبيق هذه الأحكام علي العوائد ، وهو راجع إلي فهم مراد الإنسان وقصده

---

(١) الحديث متفق عليه: عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري ، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر، أو صاعا من إقط ، أو صاعا من زبيب) البخاري مع الفتح (٣/ ٣٧١) ، كتاب الزكاة باب (٧٣) صدقة الفطر صاعا من طعام ،مسلم بشرح النووي (م٣/ ج٧/ ٦١) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر.

(٢) الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده د.الدريني (١٧٨-١٧٩) ،المدخل الفقهي العام للزرقاني(١/ ١٣٧).

أيضاً ، ولذلك أوجب العلماء علي المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم ألا يفتوه بما يفتون به أهل البلد ، ولهذا قرر العلماء في شروطه أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس بل عليه أن يسألهم عن العرف في بلدهم ، وهل هو يخالف عرف بلد المفتي ، أو يتفق معه ، وهل تجدد لهم عرف إذا كان المفتي يعرف عرفهم السابق ؟

قال القرافي رحمه الله : وهذا أمر متيقن وواجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متي كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء[1] .

وهكذا فالأحكام المترتبة علي العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا أبطلت ، وكل من له عرف يحمل كلامه علي عرفه [2] .

وبناءا علي ما تقدم ، يتضح معني تغير الفتوي بتغير الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس،وعاداتهم وظروفهم ،وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم :(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)،وعلي المفتي أن يلاحظ ذلك في فتواه ويعرف ما اعتاده الناس من أعراف،وعليه أن يكون صاحب فطنة حتي لا يخدع ،كما أنه يجب الحذر في تطبيق هذه القاعدة وذلك بملاحظة العرف والتحقق منه،علي أنه عرف معتبر شرعا ،أو ليس بمعتبر ،ومعلوم أن العرف يقسم إلي نوعين : عرف صحيح تابع للشريعة لا مصادم لها ،وعرف فاسد مصادم للشريعة وهذا الأخير لا اعتبار له ولا قيمه ؛ لأنه لو قيل : إن العرف

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (٢٤٩).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٦٣، ٦٥) ، تهذيب الفروق (١ / ١ / ١٩١)

هو الحاكم لنسفت أحكام الشريعة كلها .

وأن الشريعة حينما أحالت المسائل إلي العرف للحكم فيها ، إنما أرادت الأمور التي يكون لنظر الناس فيها اعتبار كالتقديرات والتعويضات والإقرارات وحمل أقوال الناس وعقودهم وشروطهم علي ما تعارفوا عليه ، وهذا هو الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعده فلا تتغير ؛ لأنها أبدية ولا يؤثر فيها تغير مكان ، أو زمان، أو حالة وهي صالحة لكل الناس في مختلف البيئات والأمكنة والعصور.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسأله الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام تتعلق بالمفتي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف المفتي

الفرق بين المفتي والمجتهد والفقيه ، صفات المفتي

تعريف المفتي لغة واصطلاحا

أولا : تعريفه لغة :

الحروف الأصلية التى قامت عليها الكلمة ، هي : الفاء ، والتاء ، والحرف المعتل ، ولها مدلولات كثيرة - كما ذكرنا في مبحث تعريف الفتوى - والذي يناسب هذه الكلمة في بحثنا هو مدلول :(تبيين الحكم)(١).

فالمفتى اسم فاعل علي وزن : (مفعل) مشتق من الافتاء ، بمعنى الإبانة، يقال : أفتاه في الأمر ، أبان له ، ويقال :أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بين حكمها (٢) .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

أما في الاصطلاح : فقد عرفه العلماء بتعاريف عدة (٣) .

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٠) .

(٢) مجمع البحرين (١/ ٣٢٦) .

(٣) عرف البشام (ص١٢) ، الأحكام للآمدى (٤/ ٢٩٨)، الفقيه والمتفقه (٢ / ١٥٢) ، الفروق للقرافي (م١/ جـ٢/ ١٠٧)، إرشاد الفحول(ص٢٦٥) .

قال البهوتى رحمه الله : المفتى :. من بين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام [١] .

وقال ابن حمدان رحمه الله : المفتى: هو المخبر بحكم الله تعالي لمعرفته بدليله ، وقيل : هو المخبر عن الله بحكمه ، وقيل : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [٢] .

وقال الشاطبي رحمه الله : المفتى : هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ[٣] .

الفرق بين المفتى والمجتهد والفقيه

ذهب جمهور العلماء إلي أنه لا فرق بين المفتى والمجتهد ، وأن المفتى والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول[٤] .

قال ابن الهمام [٥] رحمه الله : إن المفتى هو المجتهد ، وهو

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٩٩).

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان (ص٤٤).

(٣) الموافقات للشاطبي(م٢/ جـ٤ / ١٧٨) .

(٤) الفتوى في الإسلام(ص٥٤)، بيان المختصر (٣/ ٢٨٨ و ٣٥٠-٣٥١)، تهذيب الفروق (٢/ ١١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٦٠) .

(٥) ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السويسي الأصل ، الإسكندري ، ثم القاهري الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة (٧٨٨ هـ) وقيل (٧٩٠هـ) ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعانى وغير ذلك ،قدم القاهرة ورحل إلي حلب وأقام بها مدة،وجاور بالحرمين،وكان معظما عند الملوك وأرباب ==

الفقيه) [١]

وقال الشوكاني رحمه الله : (إن المفتى هو المجتهد) [٢] .

وقال ابن النجار [٣] رحمه الله : (لايفتى إلا مجتهد) [٤] .

وقال السبكى [٥] رحمه الله : (والمجتهد الفقيه) [٦] .

== الدولة ، توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ)، ومن تصانيفه : شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير ، التحرير في أصول الفقه

ترجمته في : شذرات الذهب(٧/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١ / ٢٦٤) .

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٤١).

(٢) إرشاد الفحول (ص٢٦٥) .

(٣) ابن النجار : هو الإمام تقي الدين ، أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨ هـ)، فقيه من القضاة ، توفي رحمه الله سنة (٧٩٢ هـ)ـ، من مؤلفاته : منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقيح ، شرح الكوكب المنير .

ترجمته في :معجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/ ٢٧٦ - ٢٧٧) ، الأعلام (٦/ ٦) .

(٤) شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٥٧).

(٥) السبكى : تاج الدين ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف ابن موسي بن تمام الأنصاري ، الشافعي ، السبكى ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧ هـ)، وقيل (٧٢٨هـ)، وانتقل إلي دمشق مع والده ، وولي بها القضاء ثم عزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر وأتوا به مقيدا مغلولاً من الشام إلي مصر ، ثم أفرج عنه وعاد إلي دمشق ، توفي رحمه الله بالطاعون سنة (٧٧١ هـ)، من مؤلفاته : شرح منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل سماه رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب ، الفتاوي ، جمع الجوامع .ترجمته في : شذرات الذهب (٦/ ٢٢١) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦ / ٢٢٥) ، الأعلام(٤/ ١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) جمع الجوامع مع المحلي (٢ / ٣٨٢).

وقال ابن نجيم [1] رحمه الله : (وقد استقر رأي الأصوليين علي أن المفتى هو المجتهد) [2] .

وقال المتأخرون من الأصوليين : فالذي تكون له ملكة يتمكن بها من استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية يطلق عليه اسم الفقيه ، أو المفتى، أو المجتهد. [3] .

صفات المفتى

١- العدالة في الأقوال والأفعال ، وذلك بأن يكون مستقيما في أحواله، محافظا علي مروءته صادقا فيها بقوله موثوقا به قال ابن حمدان رحمه الله : (والعدل من استمر علي فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب ، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم) [4] . وهذه الصفة مجمع عليها ، حيث أن المفتى يخبر عن الله تعالي بحكمه ، ولا يكون ذلك إلا لمن اتصف بالعدالة [5] ، ثم إن علماء

---

(١) ابن نجيم : سراج الدين ، عمر بن إبراهيم بن محمد المصري ، الحنفي ، المعروف بابن نجيم ، فقيه مشارك في بعض العلوم توفي رحمه الله سنة (١٠٠٥ هـ) ، من مؤلفاته : إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ، عقد الجوهر في الكلام علي سورة الكوثر .

ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧/ ٢٧١) ، الأعلام (٥/ ٣٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٩) .

(٣) أصول الفقه الإسلامى زكي الدين شعبان (٤٠٧) ، أصول الفقه الإسلامى بدران أبو العنين (ص٤٧١) .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى لابن حمدان(ص١٣) .

(٥) المصدر نفسه .

المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيرا بها [1] .

٢- حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضي المسيرة ، فلابد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بذلك ، فيكون حسن الطريقة ، سليم المسلك، مرضي السيرة ، حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم ، حيث إنهم يتلقون منه أمورا هي أعظم شئ في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ومن المعلوم أنهم لايتلقون ذلك إلا ممن تحروا فيه هذه الأوصاف ، وأما من لا يتحلي بها ، فهم يعرضون عنه مهما كانت درجته الكبري في الناحية العلمية. لذلك أكد الإمام القرافي رحمه الله في هذه الصفة وأوضحها بقوله: (وينبغي للمفتى أن يكون ... حسن السيرة ... ويقصد بجميع ذلك التوسل إلي تنفيذ الحق وهداية الخلق ، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالي حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿**وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ**﴾[2] [الشعراء : ٨٤] .

قال المفسرون : معناه ثناء جميل حتي يقتدى به الناس [3] .

٣- رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب ، وشهادة الناس بالأهلية له ،

---

(١) الفقيه والمتفقه (١٥٧/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر(١٢١/٣)، مختصر البعلي (ص١٦٧) ، المسودة (ص٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٥٥٥)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٢)، تيسير التحرير (م٢ / جـ ٤ / ٢٤٨).

(٢) الإحكام في الفتاوي عن الأحكام (ص٢٧١ وما بعدها) .

(٣) تفسير أبي السعود (م١١١/١٤/٣) ، تفسير فتح القدير للشوكاني ، (٢ / ١٥٤) ، تفسير البحر المحيط(٢٤/٧) .

فهذه صفة تورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها ، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم ، ومالم يعزز الإنسان بهذين الوصفين ، فلن يكون صالحا لتبؤ هذا المنصب ، ولن يكون موثقا بما يفتى به .

وللإمام مالك رحمه الله نصوص لطيفة تدل علي ما قلنا ، فقد ذكر عنه أنه قال :

لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويري هو نفسه أهلاً لذلك، يريد تثبيت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين [١] .

وما أفتى الإمام مالك رحمه الله حتى أجازه خلق كثير ، ويتحدث عن نفسه : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك [٢] .

وقد شدد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في صفاته ، لما يري في أمر الفتوى من عظمة وأنها لا تجوز لكل الناس ، بل من توفرت فيه آلته ، ووصل إلي مرتبة المجتهد ، ذلك أن منصبها واحد من حيث التأهيل فقال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال وهي[٣]:

---

(١) الفروع (٦/٤٢٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٣).

(٢) المجموع للنووي (١ / ٤١)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٤) ، الفروق للقرافي(م١/ جـ ٢/ ١١١) .

(٣) المسودة (ص٥٤٥)، صفة الفتوي (ص٣٤) ، كشاف القناع للبهوتى(٦/٢٩٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٥٢-١٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٠ - ٥٥٢)، الغياثي(ص٤٠١ -٤٠٣) ، العدة (٥ / ١٥٩٩)، مطالب أولي النهي (٦/٤٣٨) ، تبصرة الحكام (١/ ٢٠) .

أ - أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا علي كلامه نور :

يعنى أن يبتغي بفتواه وجه الله تعالي ، فلا يفتي طمعا في مال أو جاه، ولا خوفا من ذي سلطان ، وقد جرت عادة الله تعالي أن يلبس المخلص من المهابة والنور ومحبة الخلق ما يناسب إخلاصه وأن يلبس المرائى من المهانة والبغض ما يلائم رياءه (١) .

ب - أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة (٢) :

أما العلم : فالحاجة إليه ظاهرة ، ومن أفتى بغير علم فقد تعرض لعقاب الله تعالي ،ودخل في حكم قوله تعالي: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقوله سبحانه وتعالي في كلام عن الشيطان: ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٦٩] . وقال رسول الله ﷺ : « **من أفتى بغير علم كان إثمه علي من أفتاه** » (٣) ، وشر منه من يفتى بغير ما يعلم ،

---

(١) أصول التشريع علي حسب الله (ص ١١١ وما بعدها)، أصول الفقه الإسلامى بدران أبو العينين(ص٤٩٥ وما بعدها) ، ابن حنبل لأبي زهرة (ص٣٨١ وما بعدها).

(٢) الفروع (٦/٤٢٨) ، صفة الفتوى (ص ١٣ ، ٦٩) ، البرهان (٢/١٣٣٣) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠٣) ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافى (ص ٢٧٤) الأحكام للآمدى (٤/٢٩٨) ، المحصول (٢/ ٣ / ١١٢).

(٣) أبو داود مع العون (م٥/جـ ١٠ / ٦٥) ، كتاب العلم باب (٨) التوقي في العلم رقم الحديث (٣٦٥٢) والحديث عن أبي هريرة ، ابن ماجه (١/ ٢٠) ، المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس رقم الحديث (٥٣)،مشكاة المصابيح للتبريزي (١/ ٨١)، كتاب العلم رقم الحديث (٢٤٢)،والدارمي (١/ ٥٧) باب الفتيا وما فيه من الشدة .

فإنه كاذب علي الله : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٠] وقال تعالي : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٦-١١٧] .

وأما الحلم فإنه كسوة العلم وجماله ، فالعلم يعرف المرء رشده ، والحلم يثبته والوقار والسكينة من ثمرات الحلم .

ت - أن يكون قويا علي ما هو فيه وعلي معرفته :

أي متمكنا من العلم غير ضعيف فيه ، فإنه إذا كان قليل البضاعة أحجم عن الحق في موضع الإقدام أو أقدم في موضع الإحجام (١) .

ث - الكفاية وإلا مضغه الناس :

يريد بالكفاية ، الغنى عن الناس وعدم الحاجة إلي ما في أيديهم ، فإن هذا يعين العالم علي إحياء علمه ، ومن امتدت يده إلي الناس زهد الناس في علمه وتناولته ألسنتهم بالذم (٢) .

جـ - معرفة الناس :

فإن الجاهل بأحوالهم يفسد بالفتوي أكثر مما يصلح ، إذ يروج عنده مكرهم وخداعهم حين يتمثل له الظالم بصورة المظلوم ، والمبطل بصورة المحق .

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨) .

(٢) أصول التشريع الإسلامى علي حسب الله (ص١١١) .

وكذلك في حاجة إلي أن يعرف الناس ، وما يصلحهم من أحكام طبقا لأحوالهم ، وأعرافهم وتهيئتهم بقبول الشديد من الأحكام أو الميسر أو الوسط فيلتمس من الأحكام باجتهاده أو فقها وأعدلها .

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله : المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علي المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلي طرق الإنحلال . . . ومقصد الشارع من المكلف الحمل علي التوسط من غير إفراط ولا تفريط . . . لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين ، وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ، وقد رد ﷺ التبتل .[1]، وقال لمعاذ - رضي الله عنه - لما أطال بالناس في الصلاة: **«أفتان أنت يا معاذ»** [2].

وهذا مما يدل علي جلالة الإمام أحمد رحمه الله عنه ومحله من العلم والمعرفة ، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوي ، وأي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه [3] .

---

(١) الموافقات للشاطبي (م٢/ جـ٤ / ١٨٨- ١٨٩) .

(٢) [متفق عليه] من حديث سفيان بن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه البخاري في مواضع منها : (٢/ ٢٢٦) كتاب الآذان باب (٦٠) إذا طول الإمام وكان لرجل حاجة رقم الحديث (٧٠٠ و ٧٠٥) باب من شكى إمامه إذا طول و(٧١١) باب (٦٦) إذا صلي ثم أم قوما ، وفي كتاب الآداب (١٠/ ٥٣٢) باب (٧٤) ، من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا ، أو جاهلا رقم الحديث (٦١٠٦) ، مسلم بشرح النووى (م٢/ جـ٤/ ١٨٠) كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢).

ح- أن يكون متنزها عن خوارم المروءة ، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر ، حسن التصرف والاستنباط متأنيا في فتواه ، متثبتا فيما يفتى به [1] .

فهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للفتيا ، إذ أن ممن كان ناقصا في فهمه ، أو متصفا بالغفلة ، أو معروفا بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يسأل عنه - دون أن يثبت من ذلك إذ أن من كانت أوصافه كذلك - قد فقد أول أسباب التوفيق ، وحري بمن فقد أولها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها وألا ينال في آخر المطاف غايته التى قصدها .

★★★

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٨٦)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ١٣)، البرهان (٢/ ١٣٣٢) ، المنخول (ص ٤٦٤) ، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٩٥) .

ضوابط المفتى

المفتى هو المخبر عن حكم الله سبحانه وتعالي ، والموقع عنه وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله ﷺ علي التحقيق [1] ومكانته الرفيعة ، لابد أن يتصف بضوابط تؤهله هذا المنصب العظيم ، الذي يصير به موضحا للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : الإسلام :

لا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا أن يكون مسلما ، وهذا الضابط أجمع الناس عليه [2] ، إذ أنه يخبر عن الله وينوب عن رسوله ﷺ ، ويتلقي الناس ما يقوله علي أنه دين الله ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلما [3] .

ولأن الكافر قد يبلغ رتبة الافتاء في الشريعة بعد حصوله شرائط الافتاء كما يقول الشاطبي رحمه الله : وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة إذ كان الاجتهاد إنما

---

(١) الموافقات (م٢/ جـ٤/ ١٧٩) .

(٢) صفه الفتوي لابن حمدان (ص ١٣) ، البلبل في أصول الفقه(ص ٢٤٧) ، نشر البنود علي مراقي السعود (ص ٣٣٢) ، مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٠٨/٢٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١) ، الرسالة للشافعى (ص ٣٨) .

(٣) المفتى في الشريعة (ص ٢٠) .

ينبنى علي مقدمات تفرض صحتها) [1] .

ولكن لا ثمرة لهذا الاجتهاد ، لا له ولا لغيره لعدم إيمانه بم يستنبطه، ولعدم جواز تقليده والأخذ بفتواه .

ومن ثم فإن من لم يؤمن بما جاء به الإسلام ولم يجر في عروقه الإيمان، ولم يمتلئ جوفه الإخلاص لله ولدينه لن يصل إلي معرفة الأحكام معرفة تلائم طبيعة هذا الدين ومن تثقف بثقافة أجنبية ، لن يتخلي عما تثقف به في أحكامه ، ولن يقدر الهروب من تأثيرها مالم يكن مؤمنا فلا يكون ما وصل إليه هذا الإنسان باجتهاده نتيجة معرفته بالعلوم الإسلامية اللازمة لإدراك مرتبة الاجتهاد بل هي حصيلة عدة ثقافات .

الضابط الثانى : التكليف -البلوغ :

لابد أن يكون المفتى بالغاً عاقلاً ؛ لأن غير البالغ لا يصح نظره لعدم اكتمال قواه العقلية ، ولهذا لم يكن مكلفا بأداء ما كلف به البالغون من الأعمال[2].

قال السيوطى رحمه الله [3] : لا بد من العقل والبلوغ ، إذ الصبي

---

(١) الموافقات للشاطبى (م٢/ جـ ٤ / ٨٠) .

(٢) البرهان لإمام الحرمين (٢ / ١٣٣٠) ، حاشية العطار علي جمع الجوامع (٢/ ٣٨٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٩)، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص ١٠٣ ، ١٠٥).

(٣) السيوطى : هو جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ==

لا يقبل قوله وروايته .[1] ، وقد يسأل سائل بأنه ما المانع في أن يصل الصبي إلي هذه المرتبة ، وقد يكون ذكياً يمكنه ذكاؤه من تحصيل العلوم ؟

ونجيب علي هذا السؤال : بأن العادة تحيل هذا ؛ لأن قواه العقلية قبل سن البلوغ غير مألوف ،ولا تنضج القوة العقلية ودقة الملاحظة إلا بعد سن البلوغ ، ولهذا جعل الشارع الحكيم حداً فاصلا للبلوغ ، فيجب علينا الوقوف عنده .

الضابط الثالث : عدم اشتراط الذكورية والحرية[2] :

ومن ضوابط المفتى عدم إشتراط الذكورية فيه ، ويدل علي ذلك رجوع الصحابة رضوان الله عليهم إلي فتاوي أمهات المؤمنين ، وخاصة عائشة - رضوان الله تعالي عليهن - في أمور كثيرة وعملوا بفتاواهن[3] .

== سابق الدين الخضري السيوطي ، الشافعي ، عالم مشارك في أنواع العلوم ، ولد سنة (٩٤٩ هـ)، نشأ بالقاهرة يتيما ، وقرأ علي جماعة من العلماء ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضه المقياس علي النيل منزويا عن أصحابه جميعا ، فألف أكثر كتبه ، ومن مؤلفاته : الإكليل في استنباط التنزيل ، الإتقان في علوم القرآن .
ترجمته في : شذرات الذهب (٨/ ٥١-٥٥) ، معجم المؤلفين (١٢٨/٥) ، الأعلام (٣/ ٣٠١ -٣٠٢) .

(١) الرد علي من أخلد إلي الأرض (ص١٥٩) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٤١/٤) ، كشاف القناع للبهوتى (٦/ ٣٠٠) ، المنخول (ص ٤٦٣) ، المسودة (ص ٥٥٥) ، بداية المتهجد (٤٤٩/٢) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص١١٥) ، أحكام الفتوى للزيباري (ص٣٤)، حاشية البنانى علي جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦) .

. وكذلك عدم اشتراط الحرية ؛ لأن التابعين رحمهم الله ، أخذوا بفتاوى (نافع [١] وعكرمة) [٢] قبل عتقهما [٣] .

فاذا كان بالغين رتبة الافتاء ، فلا تأثير في اعتبار خلاف العبد والأنثي، فاشتغال المرأة بالأمور الزوجية ، والعبد بخدمة سيده ، ليس من الموانع التى تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف ، وبالنسبة لكل عبد وامرأة ، فقد يستطيع بعض الزوجات وبعض الأرقاء الإشتغال بالعلم ، بحيث يجعله في مصاف المفتين والمجتهدين ، مع أن الفرصة متاحة للمرأة قبل الزواج وبعده أكثر من الكثير من الرجال وخاصة في زماننا هذا .

الضابط الرابع : العدالة والتقوى :

الاتزان في تقدير الأمور ، والتزام جانب الحق والعدل ، هي صفة

---

(١) نافع المدنى : أبو عبد الله ، من أئمة التابعين ، كان علامة في فقه الدين ، متفقا علي رياسته ، كثير الرواية للحديث ، ثقة ، لا يعرف له خطأ ، وهو ديلمي الأصل مجهول النسب ، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه ونشأ في المدينة ، أرسله عمر بن عبد العزيز إلي مصر ليعلم أهلها السنن ، توفي رحمه الله (١١٧ هـ) .

ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢-٤١٥) ، الأعلام (٨/ ٥-٦).

(٢) عكرمة : أبو عبد الله ، عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، مولي عبد الله بن عباس التابعي الجليل ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى ، طاف البلدان وروي عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعيا ، ذهب إلي نجدة الحروري فأقام عنده ستة أشهر ، ثم كان يحدث برأي نجدة ، وخرج إلي بلاد المغرب وعاد إلي المدينة ، فطلبه أميرها ، فتغيب عنه حتى مات ، توفي رحمه الله بالمدينة سنة(١٠٥ هـ) .

ترجمته في : تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣ - ٢٧٣) ، حلية الأولياء (٣/ ٣٢٦- ٣٤٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٣٠٦) .

تحمل صاحبها علي ملازمة التقوى والمروءة ، وتجعله موضع ثقة الناس ، ويكون ذلك باجتناب الكبائر ، وأن يترك من الصغائر ما يدل علي نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب ، كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة ، ويترك من المباحاة ما يدل علي نقص المروءة ودناءة الهمة ، كالأكل في السوق ، والبول في الشوارع وصحبة الأراذل .

إن وجود العدالة والتقوى فيه ، لا يتوقف عليه وجود ملكة الإفتاء ، وإنما يتوقف عليه قبول الفتوى والوثوق بأنه لم يجب وفق ما تميل اليه هواه، بل أجاب وفق ما عرفه حكما للشرع بالطرق السليمة ، ولم يتساهل في أمر الفتوى ، والبحث عما هو الحكم الصحيح في القضية ، وإلا فإن الفاسق أيضا يمكنه الوصول إلي هذه المرتبة ، وإن لم يصلح لأن يفوض إليه المسلم أمر دينه ودنياه [1] .

ولهذا أجمع العلماء علي أن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطا للأهلية [2] ، قال ابن حمدان رحمه الله : (أما اشتراط إسلامه وتكليفه ،

---

(١) مختصر البعلي (ص ١٦٧) ، روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ١٢١) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٨-٩) ، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣) ، بذل النظر للأسمندى (ص٦٩٢) ، نشر الورود عي مراقي السعود (١/ ٤٠١ ، و ٢/ ٦٤٤)، كشف الاسرار شرح أصول البزداوى (م٢/ جـ٤ / ١٥) ، شرح اللمع للشيرزاي (٢/ ١٠٣٥) ، تيسير التحرير (م٢/ ج٤/ ١٩٣) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦) ، الوصول إلي الأصول لابن برهان البغدادى (٢/ ٣٦٥) ، بيان المختصر شرح بيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٨٧) ، شرح الورقات لابن الصلاح (ورقة ١٠٥) .

وعدالته فبالإجماع) [1].

وكذلك أن المرء الذي لا يتقي الله ، ولا يخاف حسابه قلما يوفق إلي الصواب ، ويخشي أن تطمس ظلمة المعصية نور الفقه في قلبه ولهذا قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال : ٢٩] .

★★★

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان (ص ١٣).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشروط الأساسية (المتفق عليها)

الشرط الأول : العلم بالقرآن الكريم [1]:

القرآن الكريم هو المصدر الأول ، وكلية الشريعة ، وعمدة الملة ، كما أشار إليه قوله تعالي : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] .

فعليه معرفة أحكام هذا الكتاب الذي : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، ونقصد بالأحكام - هنا - الأحكام الشرعية التى جاء بها ، وطرق استنباط هذه الأحكام من آياتها ومعرفة الأحكام المتعلقة بوجوه الدلالات من المنطوق والمفهوم والمجمل والمفصل والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز المحكم والمتشابه والصريح والكناية والمعانى التى يدل عليها الكلام بنفسه ، والمعانى البلاغية والبيانية .

---

(١) البلبل في أصول الفقه (ص ٢٣٢) ، وما بعدها ، الرسالة للشافعى(ص ١٩) ، الإبهاج في شرح المناهج (٣/ ٢٧١) ، الإقليد للأسماء والصفات والإجتهاد والتقليد للشنقيطى (ص٨١) ، تبيين الحقائق للزيلعى (٤/ ١٧٦).

ولا يشترط معرفة جميع آيات القرآن ، وإنما ما تعلق بالأحكام وقدروها بخمسمائة آية [١] .

قال الشوكانى رحمه الله : ودعوى الإنحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك . [٢] أ.هـ .

وكذلك ذهب القرافي رحمه الله مذهب الشوكانى حيث يقول : إن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعري عنه آية . . فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك . . . فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة بعيد. [٣] .

والذى يبدو لي – والله أعلم : أن يكون للمفتي اطلاع عام علي معانى القرآن كله، وهذا مع توجيه عناية خاصة إلي الآيات المتعلقة بالأحكام وهذه يلحظها المفتى وإن كان بين ثنايا القصص والمواعظ كما قال الطوفي[٤] رحمه الله : إن مقدار أدلة الأحكام في ذلك – أي في العدد المذكور – غير

---

(١) المستصفي للغزالي (٢/ ٣٥٠) ، روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٩٦٠) ، المحصول (٢/٣/٣٣) ، الذخيرة للقرافي (١/ ١٣٧ -١٣٨) .

(٢) إرشاد الفحول (ص ٢٥٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) .

(٤) الطوفي : نجم الدين ، أبو ربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد ، الطوفي ، نسبة إلي طوف من أعمال صرصر في العراق ، الحنبلي ولد سنة(٦٥٧ هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، قدم الشام ثم مصر ، وجاور بالحرمين ، توفي رحمه الله في الخليل (فلسطين) ومن مؤلفاته : بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين البديل في أصوال الفقه . ==

منحصر فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهى ، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شئ من الأحكام . [1] . اهـ .

كما نجد - اليوم - في سورة يوسف عليه السلام دلالة واضحة علي مشروعية التخطيط الاقتصادى لمواجهة الأزمات من العمل الدائب علي زيادة الإنتاج : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا [2] ﴾ [يوسف : ٤٧] .

وتنظيم الإدخار : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ ﴾[يوسف : ٤٧] .

وتقليل الاستهلاك : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧] .

والإشراف عليه : ﴿ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ [يوسف : ٤٨] : وهكذا .

وكذلك لا يشترط حفظ القرآن جميعه عن ظهر قلب ، ولا الآيات المتعلقة بالأحكام ، بل يكفي أن يكون عالماً بمواضعها [3] .

وقيل : يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه [4].

== ترجمته في شذرات الذهب (٦/٣٩) ، معجم المؤلفين (٤/٢٦٦) ، الأعلام (٣/١٢٧-١٢٨).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧-٥٧٨) .

(٢) دأبا : دأب فلان في عمله : أي جد وتعب : دأبا ودؤوبا ، فهو دائب الصحاح (١/١٢٣)، المعجم الوسيط (١/٢٦٧).

(٣) المستصفي (٢/٣٥١) ، عقد الجيد لولي الله الدهلوي (ص٥١)، إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد ، للأمير الصنعانى (ص ٦١-٦٢) .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزداوي (م٢/ جـ٤ / ١٥) .

والذى يبدو لى : عدم اشتراط الحفظ ، نعم ، لا ريب أن حفظ القرآن عن ظهر قلب أفضل سواء كله أم حفظ ما اشترط معرفته على اختلاف الآراء؛ لأن الحافظ أقدر على استحضار ما يحتاج إليه ، من غير الحافظ ، لكن قد وجدت اليوم فهارس تعين غير الحافظ على استحضار - ما يريد فى موضوعه كالمعاجم المفهرسة ، والآلات الإلكترونية التي سجل عليها القرآن علي أبواب الفقه مرة وعلي غير ذلك مرة أخري [1] . ومما يشترط معرفته لمعرفة القرآن الكريم ، واستنباط الحكم الصحيح ما يلي :

أ - معرفة الناسخ والمنسوخ [2] :

فلابد أن يكون المفتي عارفا بمواقع الناسخ والمنسوخ من الكتاب؛ لأن المنسوخ بطل حكمه،وصار العمل علي الناسخ،فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ ، أفضي إلي اثبات المنفي ونفي المثبت ، ويكفيه أن يعرف أن دليل ذلك هذا الحكم ليس بمنسوخ ، فلا يشترط عليه أن يكون حافظا جميع النصوص المنسوخة ، والنصوص الناسخة ، بل تكفيه القدرة علي الرجوع إلي ما عنده من المصادر الموثوق بها،ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ ،

---

(١) كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي

(٢) المنخول(ص ٤٦٤) ، الغياثى لإمام الحرمين (ص ٤٠٠)، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد محمد إبراهيم شفرة (ص٤) ، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٣) ، الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الحكيم (ص٥٧٣ وما بعدها) ، غايه الاقتصاد في علم الاجتهاد لابن الكندى (ورقة ٧) ، مطالب أولي النهي (٦ / ٤٦٩) ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير (٤/ ٢٢٧) ، المفتى والمستفتى محمد بن ياسين بن عبد الله (ص ١٥).

ولا يخفي أن هذ العلم شرط ضمنى وليس بمستقل ، بمعنى أنه داخل في معرفة القرآن الكريم ، والله أعلم .

ب- معرفة أسباب النزول[1] :

ومما يدخل في العلم بالقرآن الكريم ، العلم بأسباب النزول ، فإن العلم بها يلقي ضوءاً علي المقصود بالنص القرآنى .

وقد اشترط الإمام الشافعي - رحمه الله - معرفة تلك الأسباب ، كما أنه اشترط معرفة مكى الآيات ومدنيها أيضا [2] .

والذي يبدو لي : أن معرفة أسباب النزول ضرورية إلي حد كبير ، وليس بمثابة معرفة اللغة والقرآن نفسه ، وكذلك للسنة نفسها .

أما أهمية معرفة الآيات المكية والمدنية ، فلازمة لمعرفة المتقدم منها والمتأخر ولكن ليست بمثابة أسباب النزول ؛ لأن معظم الأحكام نزلت في المدينة ، ومعرفة متقدم من هذه الآيات من متأخرها لا يتيسر بمعرفة المكي والمدني فقط ؛ لأن معظم هذه الآيات مدنية .

وقد عنى المفسرون بأسباب النزول ودونوها في كتبهم ، كما أفردها بعضهم بكتب خاصة مثل كتاب الواحدى [3] ، وكتاب (لباب النقول في

---

(١) مغنى المحتاج (٣٧٦/٤) ، مراقي السعود إلي مراقي السعود (٣١٣/٢٤) ، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١٤٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٣٧/١) ، الفقيه والمتفقه (١٥٧/٢) .

(٣) الواحدى : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى ، النيسابوري ، مفسر نحوي ،لغوى،فقيه،شاعر ، إخباري ، أصله من سادة من أولاد التجار توفي رحمه ==

أسباب النزول) للسيوطى رحمه الله .

ت- لزوم معرفة عادات العرب :

وذلك في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم في الاعتقاد والاعتماد للتمكن من فهم القرآن فهما دقيقا (1) .

الشرط الثانى : العلم بالسنة النبوية (2) :

لابد للمفتى أن يكون عالما بالسنة النبوية ؛ لأنها المصدر الثانى للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم ؛ ولأنها مفسرة لمجمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومخصصة لعامه ، قال تعالي : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقد قرن الله سبحانه وتعالي طاعته ﷺ بطاعته في كثير من المواضع قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] فلابد أن يكون له باع في معرفة السنة حتى يتم الطاعة علي الوجه المطلوب.

ولم يشترط العلماء معرفة جميع ما جاء في السنة ؛ لأنها بحر زاخر،

== الله بنيسابور سنة (٤٦٨ هـ)، ومن تصانيفه : المغازى ، شرح ديوان المتنبي ، أسباب النزول.

ترجمته في شذرات الذهب (٤/ ٣٣٠) ، معجم المؤلفين (٧/ ٢٦) .

(1) الموافقات للشاطبي (م٢/ جـ٣ / ٢٥٨ - ٢٦١) .

(2) نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٠٣) ، كتاب الأم للشافعي(م٧/ جـ٧ / ٤٩٢) ، صفة الفتوي لابن حمدان (ص ١٦) ، الملل والنحل للشهرستانى (١/ ٢٠١)، المغنى لابن قدامة (١١/ ٣٨٣) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص٨٦) ، روضة الطالبين (٨/ ٨٣)، الروضة الندية (٢/ ٣٥٤) .

بل معرفة مقدار ما تعلق به الأحكام، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم [(١)]، إلا أنه وقع بينهم الخلاف في العدد الذي يستنبط منه الأحكام، فقيل: عدد هذه الأحاديث المسماة بأحاديث الأحكام ألف ومائتان، وقد نسب هذا القول إلي الإمام أحمد ابن حنبل [(٢)] رحمه الله، وقيل: ثلاثة آلاف [(٣)]، وقيل: خمسمائة [(٤)]

رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في العدد المشترط :

سئل الإمام أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث ، يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائتى ألف حديث ، قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف حديث ، قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف حديث ؟ قال بيده هكذا ، وحرك يده ، أي أجاب بالاثبات .

ونقل عنه في بعض الروايات عدم موافقته إلا علي خمسمائة ألف حديث [(٥)] ، وحمل القاضي أبو يعلي [(٦)] ذلك منه علي التغليظ والاحتياط

---

(١) المنتقي للإمام الباجى (م٣/ جـ٣ / ١٨٣) ، شرح فتح القدير (٦/ ٣٦١) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨).

(٢) المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٧٠) .

(٣) نسب الشوكانى رحمه الله هذا القول إلي ابن العربي رحمه الله ، إرشاد الفحول (ص ٢٥١) .

(٤) تيسير التحرير (م٢/ جـ٤ / ١٨١) .

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٥ وما بعدها) ، صفة الفتوي (ص ٢٠) .

(٦) أبو يعلي : عماد الدين أبو يعلي الصغير ، محمد بن محمد بن الحسين ابن القاضي أبي حازم إبن أبي يعلي الكبير ، من كبار شيوخ الحنابلة ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ولد سنة (٤٩٤ هـ) ، ولي القضاء بباب الأزج ، ثم القضاء بواسط ، ثم عزل ، فلم يبال ، واستمر في الحكم ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٥٦٠ هـ) .

ترجمته في : شذرات الذهب (٤/ ١٩٠) ، معجم المؤلفين (١١/ ٢٧٦)، الأعلام (٧/ ٢٤).

في الفتوى [1] .

تعليق الإمام الشوكاني رحمه الله :

علق الشوكانى علي الذين فرطوا في اشتراط السنة للمفتى ، واكتفوا له بخمسمائة حديث ، والذين أفرطوا واشترطوا خمسمائة ألف حديث ، أي ألف ضعف بالنسبة لقول الأول ، قال : ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط ، والحق الذي لاشك ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها . اهـ [2] .

ثم أن الجزم بعدد أحاديث الأحكام ، يحتاج إلي استقراء تام ونظر دقيق ، ووقت طويل ، والقيام بمثل هذا العمل لا يأتى منى ، بل من الكثير من أهل العلم ، ولذلك لم يحدد المحققون من الأصوليين عدد هذه الأحاديث واكتفوا باشتراط معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالا [3] .

وقيل : التى يدور عليها العلم ألف ومائتان ، ولكن لم يجزم صاحبه كما هو واضح من كلامه [4] .

إلا أن ذلك لا يعوق سير الافتاء ، ولا يمنع من وجود الملكة ؛ لأن

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (٥/ ١٥٩٧).

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى (ص ٢٥١) .

(٣) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (٢/ ٤٦٥)،حاشية البنانى (٢/ ٣٨٣) تيسير التحرير (م٢/ جـ٤ / ١٨٠)،الإبهاج (٣/ ٢٧١) ، هداية العقول (٢/ ٦٤٠).

(٤) المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٧٠).

ماله اتصال وثيق بالاجتهاد من الاحاديث كثير ومعلوم ، بل ومدون أيضا .

ثم أن المفتى إذا لم يطلع علي حديث ، مما يمكن أن يغيب عن الذهن ، بعد البحث الجاد عن كل ما يتصل بموضوع اجتهاده من النصوص، لا يمنعه ذلك من تحصيل الظن بالحكم الشرعي .

وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ظهر لهم بعد ذلك حديث يخالف اجتهادهم ، أو يوافقه ولم يسلب ذلك منهم الملكة .

والذي يبدو لي والله أعلم : علي المفتى أن يكون واسع الاطلاع علي السنة كلها ، وأن يوجه مزيد اهتمامه إلي أحاديث الأحكام ، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ولكن المفتى يستنبط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره ، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب ، بل يكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلي الفتوى [1] .

وقد يساعد علي هذا كتب الفهارس اللفظية ، والموضوعية ، وكتب الأطراف وغيرها ، ويمكنه الاكتفاء علي أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام ، الا أن الاكتفاء بكتاب ، أو كتابين أبعد من الاحتياط .

فلذلك يلزم المفتى البحث عن أحاديث الأحكام في جميع أو معظم ما كتب فيها ، وما جمع بين أحاديث الأحكام وغيرها من الكتب .

---

(١) غاية الأصول شرح لب الأصول (ص ١٤٨) ، بذل النظر للأسمندى (ص٦٩١)، شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل (٢/ ٢٦٠- ٢٦١) ، نشر البنود (٢/ ٣١١) .

العلوم المتعلقة بالسنة النبوية :

١ - العلم بدراية الحديث [١] :

والمراد بهذا العلم معرفة الرواية ، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود ، فإن مالا ينقله العدل فلاحجة فيه ، وكذلك عليه الاطلاع علي علم الجدال ، وشرط القبول وأسباب رد الحديث ، ومراتب الجرح والتعديل ، ويكفيه اليوم - أن يقف علي الرجال ، وشروط القبول وأسباب رد الحديث ، ومراتب الجرح والتعديل ، ويكفيه اليوم - أن يقف علي تعديل الأئمة السابقين الموثوق بهم في هذا المضمار .

٢- معرفة أسباب ورود الحديث [٢] :

إن معرفة أسباب ورود الحديث لازمة من فهم السنة ؛ لأنها كثير ما تأتى لعلاج قضايا خاصة ، وأوضاع معينة ، يتغير الحكم بتغيرها مثال ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتي** » [٣] فظاهره النهى عن تكنية أحد (بأبي القاسم) في كل زمان

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل للأمير الصنعانى (ص ٣٨٥)، الإبهاج للسبكى (٣/ ٢٧٣)، مراقي السعود إلي مراقي السعود (ص٤٣٧ وما بعدها) ، المحصول(٢/٣/٣٣) ، عون المعبود (م٥/ جـ٩ / ٣٥٤) .

(٢) لباب النقول في علم الأصول (ص ٩٥)، كشف الأسرار (م٢/جـ٤ / ١٥) ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير (٤/ ٢٢٧).

(٣) الحديث متفق عليه البخاري مع الفتح في عدة مواضع : (٦/ ٦٤٧) ، كتاب المناقب باب كنية النبي ﷺ رقم الحديث (٣٥٣٧) عن أنس و (٣٥٣٨) عن جابر و(٣٥٣٩) عن أبي هريرة ، مسلم النووى (م٥/جـ١٤ /١١١) ، كتاب الأدب باب النهي عن التكنى بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء .

ومكان، ولكن روي عن أنس [1] رضي الله عنه، قال : كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ ، فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ : « **سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتى** » [2] .

فهذا الحديث يدل علي أن النهي مقصور علي زمنه ﷺ وحتى لا يحدث التباس عند الدعاء ونحوه [3] ، ولهذا تكنى كثير من العلماء الصلحاء (بأبي القاسم) علي مر العصور الإسلامية ، ولم يجدوا في ذلك حرجا ، ولم ينكر عليهم أحد [4] .

وانما يعرف ذلك بالرجوع إلي مصادر الحديث الأصلية فإن المختصرات كثيرا ما تذكر الحديث مبتورا عن سببه وملابسة وروده.

---

(١) أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو ثمامة ، وقيل : أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه وخادم الرسول ﷺ ، ولد بالمدينة وأسلم وهو صغير شهد بدر ، ثم شهد الفتوح ، كان له بستانا فيه ريحان يجئ منه ريح المسك ، وكانت إقامته بعد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم بالبصرة ومات فيها رضي الله عنه سنة (٩٣ هـ) ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

ترجمته في : الإستيعاب (١/١٠٩-١١١)، أسد الغابة (١/١٥١- ١٥٣) ، شذرات الذهب (١ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/٦٤٨ و ١٠/٥٨٧ وما بعدها)، شرح النووي علي صحيح مسلم (م٥/ جـ١٤ / ١١٢) .

(٤) ينظر علي سبيل المثال كتب رجال الحديث مثل : لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٩٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٣) ، تهذيب الكمال (٣٤/١٩١ وما بعدها).

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ [١] :

إن معرفة الناسخ والمنسوخ ضروري للمفتى ، ولا يشترط عليه أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة ، ومع هذا فالإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره ، لقلة المنسوخ بالنسبة إلي المحكم من الكتاب والسنة .

الشرط الثالث : العلم بالقياس [٢] :

وذلك بمعرفة شروطه وأركانه وأقسامه ومسالك العلة وعلل الأحكام وكيفية استنباطها من الأدلة الشرعية وأصول الشرع الكلية ؛ لأن القياس قاعدة الإفتاء ومن لا يعرف القياس لا يتمكن الإستنباط .

وأن العلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور :

١- العلم بالأصول من النصوص التى يمكن أن تبنى عليها أحكام غيرها ، والعلل التى لها التأثير في أحكام هذه النصوص والتى يمكن تطبيقها علي الفروع غير المنصوص علي حكمها .

٢- العلم بقوانين القياس وضوابطه ، كالقياس علي ما يثبت أنه خاص

---

(١) الغياثى لإمام الحرمين (ص ٤٠٠) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٤٩) ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (٦/ ٩٦) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٦-٨٧) ، نثر الورود علي مراقي السعود (٢/ ٦٢٤)، غاية الاقتصاد في علم الاجتهاد (ورقة ٧) .

(٢) التلويح علي التوضيح (٢/ ١١٧) ، مطالب أولي النهي(٦/ ٤٧٠)، الإبهاج للسبكى (٣/ ٢٧٢) ، الفروع (٦/ ٤٢٥) ، أصول الفقه للخضري بك (ص٣٦٨) ، بذل النظر للأسمندى (ص ٦٩٠) .

بحال معينة لا تقاس عليها وكمعرفة أوصاف العلة التى يبنى عليها القياس ، ويلحق ببناء عليها الفرع بالأصل .

٣- أن يعرف المنهاج الذى سلكه السلف الصالح من العلماء في تعريف علل الأحكام ، والأوصاف التي اعتبروها أساسا لبناء الأحكام عليها، واستخرجوا بها طائفة من الأحكام الفقهية .

يقول الأسنوي (١) رحمه الله : في معرفة القياس بالنسبة للمفتى ، لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، أنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلي تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها . (٢)ا هـ .

ومن العلماء من جعل هذا الشرط (معرفة أصول الفقه) وجعل القياس تحته ؛ لأن القياس من أبوابه ، وشعبة من شعبه (٣).

الشرط الرابع : العلم بمسائل الإجماع والخلاف (٤) :

الغرض من هذا الشرط ، أن تتميز عند المفتي مواقع الإجماع حتي

---

(١) الأسنوى : جمال الدين أبو محمد ، عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عم الأسنوى، الشافعى ، نزيل القاهرة ، ولد بإسنا سنة (٧٠٤ هـ) مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي، عالم بالعربية والعروض ، توفي رحمه الله (سنة ٧٧٢ هـ)، من تصانيفه : التمهيد في تنزيل الفروع علي الأصول ، شرح ألفية ابن مالك في النحو .
ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) نهاية السول (٤/ ٥٥١).

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٥٢) .

(٤) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٥١) ،الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير(٤/ ١١٣ وما بعدها) ، الإمام أحمد بن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة (ص٣٨٢) ، مغنى المحتاج (٤/ ٣٧٦) ، المستصفي (٢/ ٣٥١) ، مراقي السعود إلي مراقي السعود(ص ٤٣٧)، شرح الورقات لابن الصلاح خ-(ورقة ١٠٥).

لا يفتى بخلافه ، ومواقع الخلاف حتى يمكن اختيار وجوهه ، واختيار ما هو أليق وأنسب بموقفه وعصره .

ولا يشترط أن يحفظ كل مواضع الإجماع حفظا يستظهره فى كل أحواله ، بل المراد أن يعرف موضع الإجماع فى كل مسألة يتصدى لدراستها، ومع العلم بمواضع الإجماع التى أجمع عليها سلف الأمة ، يجب أن يكون على علم باختلاف الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين .

ويكون له عقل مدرك حسن التقدير ، يستطيع أن يوازن بين الصحيح وغير الصحيح ، ولقد أوجب ذلك الإمام الشافعى رحمه الله حيث يقول : ولايمتنع عن الاستماع لمن خالفه ، أنه قد يتنبه بالإستماع ترك الغفلة ، ويزداد تثبيتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده ، والانتصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى مما خالف ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله [١] .

الشرط الخامس : معرفة اللغة العربية [٢] :

أن يكون المفتى عالما بهذه اللغة ، وما تفرع منها ، من العلوم ، من نحو وصرف ، وبلاغة ، وبيان ، ومعان للمفردات ، بحيث يميز بين الظاهر

---

(١) الرسالة (ص ٥١٠) .

(٢) الغياثى لإمام الحرمين (ص ٤٠٠) ، شرح كوكب المنير (٤ / ٤٦٢ ،-٤٦٤) ، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووي(ص ٢٣)، كفاية الأخيار (٢/٤٨٨ -٤٨٩) ، البحر الزخار (١١٩/٦ وما بعدها) ، المنخول (ص ٤٦٣-٤٦٤)، الأصول العامة محمد تقى الحكيم (ص ٥٧٤) ، الملل والنحل (٢/ ٢٠٠) ، الذخيرة للقرافى ==

منها ، والخفى ، وبين الحقيقة والمجاز ،والإشتراك ، والشبه، حتى يتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة ،وبطريقة دلالتها عبارة ، أو إشارة، أو فحوى والسبب فى اشتراط هذا الشرط ، أن كلا من الكتاب والسنة ، وارد باللغة العربية ، فلا سبيل إلى استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الواردة إلا أن يفهمها كما يفهمها العربى الذى وردت هذه النصوص بلغته .

قال الماوردى رحمه الله : معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغير مجتهد .. [1] اهـ .

المقدار الذى يجب عليه الإلمام به

ذهب العلماء فى المقدار الذى يجب عليه الإلمام به إلى قولين :

القول الأول : أن يعلم من اللغة وما يتعلق بها ، القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال، وهذا ما ذهب إليه الجمهور [2] .

القول الثانى : أن يكون عالما باللغة ، بحيث يبلغ علمه فيها مبلغ الأئمة ، كالأصمعى [3] والخليل وسيبويه [4] وغيرهم .

== (١/ ١٣٧) ، عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد (ص ٥) .

(١) أدب القاضى للماوردى (١/ ٤٩٥).

(٢) المجموع للنووى (١/ ٤٢) ، روضة الناظر وجنة المناظر(٣/ ٩٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) ، أصول التشريع الإسلامى على حسب الله (ص ٨١) .

(٣) الأصمعى : أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع الباهلى ، المعروف بالأصمعى أديب لغوى ، نحوى ، إخبارى ، محدث ، فقيه ، أصولى ، من أهل البصرة ، ولد سنة (١٢٢ هـ) ، قدم بغداد فى أيام هارون الرشيد ، توفى رحمه الله بالبصرة سنة (٢١٦ هـ)، ومن تصانيفه : المذكر والمؤنث ، الأجناس فى أصول الفقه، كتاب الخراج.

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/ ١٨٧) ، شذرات الذهب(٢/ ٣٦) .

(٤) سيبويه : أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه،ومعنى سيبويه بالفارسية ، رائحة==

وهذا ما ذهب اليه بعض العلماء [1] .

والراجح : والله أعلم ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، ولا يشترط أن يكون فى اللغة كالأصمعى وفى النحو كسيبويه ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب ،والجارى من عادتهم فى المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ ، وبهذا القدر يتمكن من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويدرك العلل الظاهرة ، والمفهومة ، ويتمكن من استخراج الأحكام والقياس عليها ، وهذا لا يستدعى بلوغ مبلغ علماء اللغة .

قال عبد العزيز البخارى [2] - رحمه الله - : معرفة اللغة والنحو وما تخص فائدته بالكتاب والسنة ، ونعنى به القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال . . . ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد [3] ،

== التفاح، أديب لغوى ، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبى الخطاب الأخفش وعيسى بن عمر ، وورد بغداد ، وناظر بها الكسائى ، وتعصبوا عليه، وجعلوا للعرب جعلا حتى وافقوه على خلافه ، توفى رحمه الله سنة (١٨٠ هـ) ، ومن آثاره : كتاب سيبويه فى النحو .

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/ ١٠) ، الأعلام (٥/ ٨١).

(١) الموافقات للشاطبى (م٢/ ج٤/ ٨٣) ، إرشاد الفحول (ص٢٥١ -٢٥٢)، أصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان (ص ٤١١).

(٢) عبد العزيز البخارى : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى ، الحنفى ، فقيه أصولى توفى رحمه الله سنة (٧٣٠ هـ) ، من تصانيفه ، كشف الاسرار فى شرح أصول البزداوى ، كتاب الأقضية ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر .

ترجمته فى : معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٢) ، الأعلام (٤/ ١٣ - ١٤).

(٣) المبرد : هو أبو العباس ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدى ، المعروف بالمبرد ، ولد بالبصرة سنة (٢١٠ هـ) ، أديب ، نحوى ، لغوى ، عالم ==

وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق فى النحو ، بل القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه . اهـ [1] .

ولأهمية هذا الشرط جعله بعض العلماء أول الشروط[2] قال الشهرستانى[3] رحمه الله : لأن معرفة قدر صالح من اللغة يعتبر كالآلة التى بها يحصل الشئ، ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصنعة [4] .

هذه هى الأمور التى أجمع العلماء على اشتراطها فى المفتى ، وقد يسأل سائل ، من الذى وضع هذه الشروط ، وجعل نفسه حاكما على الإفتاء؟ ومن أى شئ أخذه ؟

هذه أسئلة بلا ريب قد ترد فى ظاهر الأمر ، وقد أوردها الذين يريدون

== بأخبار العرب وأنسابهم ، أخذ عن خلق كثير ، تصدر للاشتغال ببغداد ، وأخذ عنه نفطويه ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٢٨٥ هـ) وقيل : (٢٨٦ هـ) .

ترجمته فى : شذرات الذهب (٢/ ١٩٠ - ١٩١)، معجم المؤلفين (١٢/ ١١٤-١١٥).

(١) كشف الأسرار (م٢/ جـ٤ / ١٦) .

(٢) الغياثى - غياث الأمم - (ص ٤٠٠ ، ٤٠٥) ، فقه إمام الحرمين عبد العظيم الديب (ص٥٠٣) ، إجابة السائل للأمير الصنعانى (ص ٣٨٣) .

(٣) الشهرستانى : أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى ، الشافعى ، ولد سنة (٤٦٧ هـ) ، وقيل : سنة (٤٧٩ هـ) ، بشهرستان بين نيسابور وخوارزم ، وسمع الحديث بنيسابور وكتب عنه السمعانى ، وأخذ علم النظر والأصول عن أبى القاسم الأنصارى وأبى النصر القشيرى ،رحل إلى بغداد وأقام بها ووعظ ، توفى رحمه الله سنة (٥٤٨ هـ) ، ومن آثاره : الملل والنحل ، المناهج والبيان .

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٠/ ١٨٧) ، شذرات الذهب (٤/ ١٤٩).

(٤) الملل والنحل(٢/ ٢٠٠).

أن يتهجموا على الإفتاء من غير أن يكون بأيديهم أدواته ، ولم يؤتوا مؤهلاته، والإجابة عن هذه الأسئلة: أن تلك الشروط إما أن تكون بديهية تقرها العقول ، وإما أن تكون من صفات المفتين الأولين الذين سنوا طريق الإفتاء والاجتهاد .

ونحن نتبعهم فى الإفتاء من غير تقصير ، فإن اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل وكذا الإيمان والعدالة ، كلها شروط تميل اليها البديهيات العقلية ولا يمارى فيها عاقل ، وإلا فكيف يفتى من لم يكن على الصفات والشرائط المذكورة ، وكيف يتهجم على الإفتاء من لم يكن ذا نية خالصة ، أو كيف يتعرف على أحكام الشريعة من لا يعرف مقاصدها ، ولا يدرك القواعد التى تستنبط منها ؟

وأما اشتراط العلم بالقرآن والسنة واللغة العربية ومواضع الإجماع ؛ فلأن الذين اجتهدوا من الصحابة كان عندهم علم ذلك ، وهم الذين سلكوا طريق الاجتهاد والإفتاء فى عهد الرسول ﷺ ، وأقرهم عليه ، فإفتاؤهم واجتهادهم هو الذى يعتبر حجة ، ومسالكهم هى السبل التى أقرها النبى ﷺ فالخروج عليها خروج على مناهج الإفتاء من غير أن يتقيدوا بمصادر الإسلام، لهم أن يجتهدوا كما يشاؤون ، ولكن لا يصح أن يقولوا لما يصلون إليه من أحكام أنه الإسلام ، بل هى أهواؤهم .

★★★

الشروط المختلف فيها

الشرط الأول : العلم بالمنطق :

من الأصوليين من اشترط معرفة المنطق ومباحث الحدود والبرهان ، وكيفية ترتيب المقدمات للأقيسة ، وشروط إنتاج الأشكال ، مما يستفاد به فى الإستدال وأن ذلك هو الأداة التى بها يكون استخدام كل الأمور السابقة وتوجيهها، وتمييز زيف الآراء من جيدها، وغثها من سمينها، وليأمن من الخطأ فى الاستنباط ونصب الأدلة على أحكامها مع صحة الفهم وحسن التقدير ، حتى يستطيع التفرقة بين الصحيح والفاسد، لا أن يكون متوغلا فيه (١)

قال ابن بدران الدمشقى (٢) - رحمه الله - : ولا بأس أن يكون عالما بشئ من المنطق لا متوغلاً فيه (٣) .

(١) المحصول للرازى (٢/٣/٣٥)، نهاية السول (٤/٥٥١) ، التحصيل (٢/٢٨٧) ، الإبهاج فى شرح المنهاج (٣/٢٧٢)، حاشية الجرجانى على ابن الحاجب (م١/ج٢/ ٢٩٠) ، نثر الورود على مراقى السعود (٢ / ٦٢٣)، الفتاوى الهندية (٣/٣٠٩).

(٢) ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم ، الدومى ، الدمشقى المعروف بابن بدران ولد بدوما ، فقيه ، أصولى ، أديب ، ناثر ، ناظم، مؤرخ ، مشارك فى أنواع من العلوم ، عاش بدمشق وتوفى بها سنة (١٣٤٦هـ) ومن مؤلفاته: . جواهر الأفكار ومعادن الأسرار فى التفسير لم تكمل ، شرح سنن النسائى لم يكمل ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
ترجمته فى : معجم المؤلفين (٥/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٧٢) .

وأول من صرح بهذا الشرط الإمام الغزالى - رحمه الله - وقد رأيت أنه عقد بابا فى مقدمة كتابه - المستصفى - على مدى حاجة المفتى إلى هذا العلم ، وذلك لإعجابه بالمنطق ، حيث يقول : وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة ، بل هى مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا [(١)] .

ويقول فى موضع آخر : أن يعلم - أى المفتى- أقسام الأدلة ، وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة ... فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم [(٢)] .

إلا أنه تراجع عن رأيه في آخر حياته ، وقال : لا يتعلق شىء منهما بالدين [(٣)] ، ويقصد بذلك المنطقيات .

ومنهم من لم يشترط هذا الشرط ، كابن تيمية - رحمه الله - وبغض المنطق إلى أبعد الحدود حتى أنه ألف كتابا فى نقد المنطق وقال فيه : ليست شريعة الإسلام موقوفة على شىء من علومهم [(٤)] .

ولعل هؤلاء لا يشترطون أن يكون عالما بالمنطق نظرا لعدم وصول هذا

---

(١) المستصفى (١/ ١٠-٥٥) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٣) الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص ١٩٨) ، الوسيط للغزالى (١/ ١٠٦ - ١٠٧)، الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد لمحمد الأمين الشنقيطى (ص ٧٥ ، ٧٨ ، ٢١٣) .

(٤) الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص ٢٥٨) .

العلم إلى الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، مع أنهم وصلوا إلى ما وصلوا في الإفتاء الفقهي ، وذاع صيتهم في الأمصار الإسلامية .

وفي ظني : قد نوافق على أن العلم بالمنطق ليس بشرط أساسي ، لأن المفتي الذي يسلك طريق الأقدمين من الوصول إلى معرفة القواعد ، والمصادر الأصلية للفقه ، ثم استخراج الفروع منها لا يحتاج إليه .

لكننا لا نراه حراما كما ظن البعض ، بل أداة قيمة للمفتي ، تعصمه من الخطأ في الفكر والنظر والاستدلال ، فضلا عن أنه ثقافة عقلية ممتازة ، وميزان ضابط يفيد في المناظرة ، والدفاع عن الحق وحسن الفهم ونفاذ النظر؛ لأن من يختار طريق النظر في الجزئيات الفقهية عن طريق دراسة الكتب فعليه بالمنطق ، بقدر ما يمكنه من معرفة هذه الكتب ، لكثرة إستعمال الاصطلاحات المنطقية فيها ، بل من الضروري معرفة قدر من الفلسفة أيضا ، ولا ريب أن لمعرفة هذا العلم فوائد :

أحدها : أن المتعلم لهذا العلم يدرك بسهولة تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية .

الثاني : تساعده على حسن الجدل والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة ، وإبطال حجج الخصم .

الثالث : معرفته ، تعين على وضع منهج واضح للبحث العلمي [(١)].

---

(١) الاجتهاد في الإسلام د/ نادية شريف العمري (ص ١٠٦-١٠٧) .

الشرط الثانى : معرفة مقاصد الأحكام : [1] .

أن يكون عالما بمقاصد الشريعة مدركا لاسرارها ومراميها ، وذلك عن طريق استقراء الأحكام الشرعية فى مواردها ، واستقراء العلل والأحكام التشريعية التى قرنها الشارع بكثير من هذه الأحكام وأن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم التى يصح رعايتها وصيانتها ؛ ليستطيع فهم الوقائع التى لا نص فيها ، واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس أو الاستحسان ، أو المصالح المرسلة أو غيرها .

والمراد من هذه المقاصد : حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن نزول الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى الدنيا والآخرة معا [2] ، قال تعالى : ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وقال أيضا : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

الشرط الثالث : العلم بالفقه : ذهب بعض العلماء إلى ضرورة أن يعرف المفتى الفقه ، وأن يطلع على آراء العلماء وما ذهب كل منهم إليه فى المسائل [3] ، قال سحنون رحمه الله : أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما

---

(١) الموافقات للشاطبى (م٢/ جـ٣ / ٧) وما بعدها و(م٣/ جـ٤ / ٧٦) ، أصول الفقه الإسلامى زكريا البرى (ص ٣٠٩) ، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية قرضاوى (ص ٤٣ -٤٧) .

(٢) الموافقات (م١/ جـ٢ / ٤) .

(٦٣) المستصفى (٢/ ٣٥٢) ، المسودة (ص ٥٤٦) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٧) .

باختلاف العلماء [1] .

والمقصود : معرفة أقوال السلف من الفقهاء ، وهذا يدعوه إلى أن يأمن العثار فى الفتوى .

وذهب الجمهور من الأصوليين إلى عدم اشتراط الفقه ؛ لأنه يلزم عليه اشتراط الدور ، فكيف يحتاج إليها وهو الذى يولدها بعد حيازته لمنصب الإفتاء [2] .

الشرط الرابع : معرفة البراءة الأصلية :

من الأصوليين من اشترط معرفة البراءة الأصلية ، أى أن يعرف المفتى أن لا حكم إلا بالشرع ،وأن ليس على الإنسان الإتيان بعمل ما ، أو الامتناع عن عمل ما امتثالاً لحكم الشرع ، من غير أن يرد دليل من قبله به [3] .

ولعل من لم يذكر هذا الشرط اكتفى بوضوحه ؛ لأن الكلام فى المفتى ومن كان مفتيا توفر لديه كافة الشروط ، لا يتصرف إلا فيما ورد فى الشرع من الأدلة ، ولا يستنبط إلا من النصوص ، أو مما دلت النصوص على كونه دليلا .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥)، صفة الفتوى والمفتى (ص ٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٦٦) ، حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) ، المحصول للرازى (٢ / ٣ / ٣٦) ،شرح مختصر الروضة للطوفى (٣/ ٥٨٢) ، البحر المحيط للزركشى (٦/ ٢٠٥) .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى (٣ / ٢٧٣) ، نهاية السول للأسنوى (٤/ ٥٥٥) حاشية الجرجانى على ابن الحاجب (م١/ جـ٢ / ٢٩٠) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٢) ، المستصفى للغزالى (٢/ ٣٥١) .

الشرط الخامس : العلم بالرياضيات[1] :

أن يعرف قدراً من الرياضيات ؛ لأن من المسائل ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب ، ولهذا عنى به من سلفنا وأئمتنا من لا يزال اسمه كالبدر فى السماوات، وعلمه وآثاره مرجع للعويصات ، أمثال ابن خلدون[2]. وابن البيطار [3] ، وابن النفيس [4] رحمهم الله ، ومن لا يحصى من

---

(١) تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد للسيوطى (ص ٤٤) ، المجموع (١/ ٤٢) ، الفتوى فى الإسلام (ص ١٤٢ وما بعدها) ، الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ١٨٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٩)، أدب الدنيا والدين للماوردى (ص ٤٦)، الغياثى (ص٦٥).

(٢) ابن خلدون : ولى الدين ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الحسن الخضرمى ، الأشبيلى الأصل ، التونسى ، القاهرى ، المالكى ، المعروف بابن خلدون، ولد سنة ٧٣٢ هـ ، بتونس ونشأ بها ،عالم أديب، مؤرخ ،اجتماعى ، حكيم، طلب العلم وسمع من الوادى آشى وغيره ، رحل إلى غرناطة وبجاية ، واعتقل ، وتنقلت به الأحوال إلى أن رجع إلى تونس ، فأكرمه سلطانها ، ثم انتقل إلى مصر وولى قضاء المالكية بها مرارا ،رافق العسكر إلى تمرلنك ، توفى رحمه الله بالقاهرة سنة (٨٠٨ هـ)، من مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم ذوى السلطان الأكبر ، طبيعة العمران ، رحلة .

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥/ ١٨٨)، شذرات الذهب(٧/ ٧٦-٧٧) .

(٣) ابن البيطار : هو ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقى ،عالم بالنبات والطب رحل من الأندلس إلى المشرق ، فقدم مصر والشام وسافر إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم ، ولقى جماعة من علماء النبات ، توفى رحمه الله بدمشق سنة (٦٤٦هـ)، من تصانيفه جامع مفردات الأدوية والأغذية ، الأفعال الغريبة والخواص العجيبة.

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/ ٢٢)، الأعلام (٤/ ٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٣٤) .

(٤) ابن النفيس: علاء الدين، على بن أبى الحزم القرشى ، الدمشقى المصرى ، الشافعى ، المعروف بابن النفيس،طبيب مشارك فى الفقه والأصول والحديث والعربية ، والمنطق==

الأئمة كما تراه فى كتب تواريخ الأعلام ، ومن عنى بهذا العلم ، علم مسيس الحاجة إليه وأدرك موضع الكمال منه ، وكم توقف القضاء والإفتاء فى النوازل على الإلمام بهذه الفنون .

أليس تحرير سمت القبلة يتوقف على معرفة أصول فن الميقات ، وكذا تحرير أوقات الصلوات فى البلاد على معرفة عروضها وأطوالها المقررة فى علمها .

وكذلك حسم المنازعات فى مساحة قطع الأرض أو مقادير السقيا من الأنهار يتوقف على فن الهندسة والمقاييس ، وهكذا التقاضى فى وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة ارتيب فى كون تلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف على علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فمنه يعلم دخولها فى شرط الواقت، أو عدم دخولها .

وهكذا أفتى من المحققين غير واحد أن لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك أن يعمل بحسابه فى صوم رمضان والفطر منه وبالجملة : فحاجيات الفنون الرياضية فى الأقضية والأحكام وفى العبادات والمعاملات أوسع من أن يدخلها الحصر ولا غنى للقاضى والمفتى عن الإلمام بها .

== والسيرة وغيرها ، توفى رحمه الله بمصر سنة (٦٨٧هـ) ، ومن آثاره : الشامل فى الطب ، الرسالة الكاملية فى السيرة النبوية ، طريق الفصاحة .

ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧/٥٨-٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠١).

قال الاستاذ أبو إسحاق [1] - رحمه الله - : معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لابد منه . [2] .

★★★

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق : هو ركن الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائينى ، الفقيه الشافعى ، المتكلم ، الأصولى ، توفى رحمه الله بنيسابور سنة (٤١٨ هـ) ، ومن مؤلفاته ، جامع الحلى فى أصول الدين ، والرد على الملحدين فى خمس مجلدات ، تعليقة فى أصول الفقه .

ترجمته فى شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠)، معجم المؤلفين عمر كحالة (١/ ٨٣)

(٢) البحر المحيط للزركشى (٦/ ٢٠٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تجزؤ الإفتاء :

تجزؤ الإفتاء معناه : أن يتمكن العالم من استنباط الحكم فى مسألة من المسائل دون غيرها ، أو فى باب فقهى دون غيره ، فالمفتى المتجزء هو الذى له ملكة فى استنباط بعض الأحكام ، فإذا تم له ذلك بتوافر شروط المفتى ، فهل له أن يفتى فى المسألة ، أم لا بد من أن يكون مفتيا مستقلا ؟

اختلف العلماء فى جواز تجزؤ الإفتاء وعدمه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز :

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين من أهل السنة [١] والمعتزلة [٢]

---

(١) أهل السنة : هم الذين يتفقون على مقالة واحدة فى توحيد الصانع وصفاته وأسمائه ، وفى سائر أصول الدين ، وإنما يختلفون فى الحلال والحرام من فروع الأحكام ، وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق ، وهم الفرقة الناجية والسواد الأعظم من الأمة المحمدية : الفرق بين الفرق (ص ٢٦) .

(٢) المعتزلة : تنسب هذه الطائفة إلى رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) ، وذلك لاعتزاله حلقة دروس الحسن البصرى بسبب مسأله المؤمن العاصى الذى ارتكب ذنبا كبيرا هل هو يسمى مؤمنا أو لا ؟ فكان رأى واصل بن عطاء ،أنه لا يسمى مؤمنا ولا كافراً،بل يكون فى منزلة بين المنزلتين،فقال الحسن البصري:إن واصلا اعتزل عنا،ومن ثم أطلق خصوم واصل عليه وعلى أتباعه اسم المعتزلة:الفرق بين الفرق (٢٠-٢١).

والشيعة [1] والإباضية إلى جواز أن يكون المفتى عالما بفن دون فن ، أو باب دون باب [2] ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ : « **استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتاك المفتون** » [3] .

وجه الأستدلال : هو أن الرسول ﷺ رجح إفتاء الشخص نفسه على إفتاء غيره وليس هذا إلا لمن هو أهل الإفتاء وهو المفتى .

وقوله ﷺ : « **أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل** » [4] .

فهذا إن دل على شيء ، فإنما يد على جواز التخصص فى فن من الفنون ، أو باب من الأبواب الفقهية .

المذهب الثانى : المنع :

يرى طائفة من العلماء أن من لم يحط بأدلة جميع أبواب الفقه ، ومسائله لا يحصل له التقصى عن الحكم فى باب أو مسألة ، لإمكان وجود

---

(١) الشيعة : هم الذين نصروا عليا رضى الله ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده . الفرق بين الفرق (ص ٢١) ، الملل والنحل للشهرستانى (ص ١٤٦).

(٢) المستصفى (٢/٣٥٣ - ٣٥٤) ، إعلام الموقعين (٤/١٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٦)، فتح الغفار (٣/٣٧) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٩) طلعة الشمس للسالمى الأباضى (٢/٢٧٨) ، الأصول العامة للفقه المقارن (٥٨٠ - ٥٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨) ، واسطة النظام فى التقليد والإستفتاء -(خ- ورقة [١- أ])، المعتمد فى أصول الفقه (٢/٩٢٩) .

(٣) الحديث أخرجه الدارمى فى سننه عن وابصة حين سأله ﷺ عن البر والإثم(٢/٢٤٦) كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك .

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، رواه أبو نعيم فى الحلية (١ / ٢٢٨) .

بعض ما يتصل بموضوعه فى موضع آخر لم يقدر له الإطلاع عليه ، والنظر فيه [1] ، وهذا قد ذهب إليه بعض علماء الحنفية والإمام الشوكانى - رحمه الله .

وقالوا : أن الإفتاء بعد توافر الضوابط اللازمة ، يصير كالملكة الفقهية يستطيع بها المفتى الإحاطة بكل مسائل الشريعة ، وعلى ذلك فلا يستساغ أن يقال : فلان يفتى فى المعاملات ويقلد فى العبادات ، أو يفتى فى الأنكحة ويقلد فى البيوع ، ففى ذلك الجمع بين المتنافيات ويطلق عليه (نصف المفتى) ، ولا يتصور أن يكون المفتى عالما بالقياس ومناهجه وعلله، كما هو شرط فى الإفتاء ، ويكون غير قادر على تطبيقه فى موضع ، بينما يستطيع فى موضع آخر [2] .

ورد عليهم : بمنع ذلك فإنه لا يلزم أن يسمى المفتى فى بعض الأحكام دون بعض (نصف مفتى) ولا نحو ذلك ، بل يسمى مفتيا فى ذلك البعض ، وهو مفت تام فيما أفتى فيه ، وإن كان قاصرا بالنظر إلى ما فوقه[3]

المذهب الثالث : مذهب القائلين بالتفصيل :

هناك من يفرقون بين مسائل الميراث وغيرها من مسائل الفقه ،

---

(١) المرآة لملا خسرو (٢/ ٤٦٧- ٤٦٨) ، إرشاد الفحول للشوكانى(ص ٢٥٥)، فصول البدائع للفنارى (٢/ ٤٢٥)، مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٤) ، المصقول فى علم الأصول للكنوى (ص ٥٦)، أصول التشريع على حسب الله (ص ١٠٣) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) طلعة الشمس للسالمى الإباضى (٢/ ٢٧٩) .

فيجيزون حصول قدرة الإفتاء فى مسائل الميراث وحدها [1] ، ومن هؤلاء : ابن الصباغ [2] - رحمه الله - من الشافعية .

واستدلوا : بأن الصلة بين مسائل الميراث ، وبين غيرها من مسائل الفقه كالإجارات والبيوع وغيرها منقطعة .

وكلما كانت الصلة بين بعض أبواب الفقه وبعضها منقطعة ، كان حصول قدرة الإفتاء فى بعضها دون بعضها الآخر جائزا ، فيجوز أن يصل عالم إلى درجة الإفتاء فى هذه المسائل وحدها .

قال ابن حزم [3] - رحمه الله : وكل من علم مسألة واحدة من دينه

---

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٩٠-٩١) ، إعلام الموقعين (١٦٦/٤)، الكاشف لذوى العقول(ص ٣٤٢)، المجموع (٤٣/١)، نثر الورود على مراقى السعود (٦٢٩/٢).

(٢) ابن الصباغ : أبو منصور، احمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادى ، الشافعى فقيه حافظ للمذهب الشافعى ، توفى رحمه الله سنة (٤٩٤هـ).
ترجمته فى : معجم المؤلفين (١٥١/٢).

(٣) ابن حزم : هو أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسى الأندلسى القرطبى ، اليزيدى ، فقيه ، أديب ، أصولى ، محدث ، حافظ ، متكلم ، أديب مشارك فى التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٣ هـ) وقيل : (٣٨٤ هـ)، وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فأجمعو هؤلاء على تضليله ، وحذروا أرباب الحل والعقد من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه فطورد، فرحل إلى بادية بالأندلس فتوفى بها سنة (٤٥٦هـ) ، ومن تصانيفه : المحلى بالآثار فى شرح المحلى بالاختصار فى الكتاب والسنة ، المغرب فى تأريخ المغرب .
ترجمته فى : معجم المؤلفين (١٦/٧ - ١٧) ، شذرات الذهب (٢٩٩/٣-٣٠٠).

على الرتبة التى ذكرنا ، أجاز له أن يفتىَ بها [1] .

وفى نظرى : أن ذلك لا يختص بباب المواريث ، بل يجوز أن يكون العالم مفتيا فى مسألة من مسائل الفقه ، إذا كان حافظا جزئيات المسألة وما يتعلق بها ، لا سيما فى عصرنا الحاضر ، لما يترتب عليه من مجافاة مقتضيات الواقع .

المهم فى الأمر كما قال الإمام الغزالى رحمه الله : وليس من شرط المفتى أن يجيب عن كل مسألة . . . ، أن يكون العالم على بصيرة فيما يفتى، فيفتى فيما يدرى ، ويدرى أنه يدرى ، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى ، فيتوقف فيما لا يدرى ، ويفتى فيما يدرى [2] .

★★★

---

(١) الأحكام لابن حزم (٥/ ١١٩).

(٢) المستصفى للغزالى (٢ / ٣٥٤).

أنـواع المفتيـن

النوع الأول : المفتى المستقل :

هؤلاء مستقلون باجتهادهم ويقولون بما يرونه ، فهم يستنبطون الأحكام من أدلتها التفصيلية ، بأصول يضعونها لأنفسهم ولا يتبعون أحداً ، وهذه أعلى مرتبة يبلغها الفقيه ، إلا أنها فقدت منذ دهر طويل وطوى بساطها ، بل لو أرادها الإنسان لامتنع عليه ؛ لأن الأصول التى ينى عليها الاستنباط قد اهتدى السابقون إلى ما هو حق فيها وفرغ منها ، وليس لأحد أن يزيد عليها، ويشترط فى هذا النوع كل الشروط التى ذكرناها [(١)]، ومن هذه المرتبة فقهاء الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب الأربع .

النوع الثانى : المفتى المقيد :

وهذا النوع له أربع حالات :

الحالة الأولى : المفتى المستقل المنتسب : [(٢)]

هذا النوع تابع للنوع الأول فى أصوله ، ولكنهم يختلفون عنهم فى

---

(١) عقود رسم المفتى لابن عابدين (١/ ١١) ، كشف الأسرار (٤/ ١٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) ، المسودة (٥٤٦ - ٥٤٧)، البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥)، الأصول العامة للفقه المقارن (٥٩١- ٥٩٤) ، عقد الجيد (ص٧) ، واسطة النظام فى التقليد والاستفتاء ورقة [٢ - أ] .

(٢) صفة الفتوى (ص١٨) ، روضة الطالبين (٨/ ٨٩) ، الغياثى (٤١٧) ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك (ص٣٨٢) ، حاشية الروض المربع (٧/ ٥١٨ - ٥١٩) .

التفريع وعلى هذه الأصول إذا ما بدا لهم من آراء ، تخالف ما عليه أئمتهم، وقد يتفقون معهم فى بعض ما توصلوا إليه من فروع فإن طبقة المنتسبين هم الذين يتبعون إمامهم فى الأصول ويخالفونه فى الفروع . وقد يشابههم فيما ما وصلوا إليه فى الجملة ، ولما وصل إليه إمامهم وإن اختلفت طرقهم فى الاستدلال .

فإفتاؤهم ينحصر فى الفروع التى يستقلون فيها عن أئمتهم مع اتباعهم لهم فى الأصول ، فهم مقيودون بأصل إمامهم ومنهجه دون فروعه . وقد يتفقون معه فى الجملة ، وشرط هذا النوع أن يكونوا مع إمامهم صحبة وملازمة ، ومن هذا النوع أبو يوسف (١) وابن وهب (٢) والمزنى (٣)

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ، البغدادى - صاحب أبى حنيفة - فقيه ، أصولى ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، عالم بالتفسير والمغازى ، ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ) ، تفقه على أبى حنيفة ولازمه ، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ، وروى عنه محمد بن الحسن الشيبانى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدى والهادى وهارون الرشيد ، ودعى بقاضى القضاة ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (١٨٢ هـ) ، ومن آثاره : كتاب الخراج ، كتاب أدب القاضى على مذهب أبى حنيفة، ترجمته فى : معجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٠) .

(٢) ابن وهب : هو أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى بالولاء ، المصرى ، المالكى ، ولد بمصر سنة (١١٥ هـ) ، فقيه ، مفسر محدث ، مقرىء ، وروى عن عدد من العلماء ، وصحب مالك بن أنس عشرين سنة توفى رحمه الله سنة (١٩٧ هـ)، من تصانيفه : أهوال القيامة ، الجامع فى الحديث ، ترجمته فى : معجم المؤلفين (٦/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٢٦) .

(٣) المزنى: أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى ، نسبته إلى مزينة إحدى قبائل اليمن ، المصرى ، الشافعى ، ولد سنة (١٧٥ هـ)، فقيه ==

وغيرهم من العلماء - رحمهم الله .

وهذا النوع يلى النوع الأول - المفتى المستقل - ويجوز لهذا المفتى أن يفتى، وفتواه تعتبر كفتوى المفتى المستقل، إلا أنه لا يخرج عن أصول إمامه، والله أعلم.

الحالة الثانية : المفتى المقيد :

مقيد بمذهب إمامه يستقل بتقريره بالدليل [١] ، وهذه الحالة تلى الحالة السابقة فى الرتبة ؛ لأنها تابعة للإمام فى الأصول وتخالفه فى الفروع ، ولكنهم مع ذلك يستنبطون من الأصول أحكاماً أخرى ، لا رواية لإمامهم فيها ، وذلك لا يكون إلا فى المسائل التى تستجد بعد ذلك ،فيخضعون هذه المسائل على حسب أصول المذهب،وعملهم فى ذلك إنما هو تحقيق المناط ومن أصحاب هذه الحالة شمس الأئمة الإمام السرخسى رحمه الله [٢] فى

== مجتهد، صحب الإمام الشافعى وحدث عنه ، توفى رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤ هـ) ، ومن آثاره : الجامع الكبير، مختصر الترغيب فى العلم ، ترجمته فى : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠) ، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨) .

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٢) ، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى (١٣٧) ، عقود رسم المفتى (١/ ١٢) ،أصول الفقه بدران أبو العينين (٤٨١)، المسودة (٥٤٧ - ٥٤٨).

(٢) السرخسى : شمس الأئمة أبو بكر ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، نسبة إلى السرخسى فى خراسان من كبار فقهاء الأحناف ، متكلم ، أصولى ، مناظر ، سجن بالجب فى أوزجند فى فرغانة، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفى بها سنة (٤٩٠ هـ) ، ومن آثاره : المبسوط فى الفقه والتشريع، النكت وهو شرح لزيادات الزيادات للشيبانى.
ترجمته فى : معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩) ، الأعلام (٥/ ٣١٥) .

المذهب الحنفى ، وابن العربى رحمه الله[1] من المالكية ، والغزالى من الشافعية ، وهذا المفتى أهل لأن يفتى لكن المستفتى يعتبر مقلداً لإمام المذهب وليس لهذا المفتى ؛حيث لا يعتبر مستقلاً بنفسه عن أصول الإمام .

الحالة الثالثة : مجتهد الترجيح : [2]

أن لا يصل إلى درجة أصحاب الحالة السابقة فى معرفة الاستدلال من أصول الإمام فى المذهب لكنه حافظ للمذهب عالم بأدلته وتقريرها ، وهذه صفة كثير من المتأخرين ، فقد رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيفه ، والناس اليوم معظمهم عالة عليها - التصانيف - ولهم أهلية الفتوى فى المذهب، ومستفتوهم يعتبرون مقلدين لإمام المذهب ، والله أعلم .

الحالة الرابعة : مجتهد الفتيا [3] - الحافظ :

---

(١) ابن العربى : أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الأشبيلى ، المالكى ، ولد فى أشبيلية سنة (٤٦٨ هـ) وقيل (٤٦٩ هـ) ، عالم مشارك فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتأريخ وغير ذلك ، نشأ فى بيت عرف بالعلم والأدب والفقه ، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، ودرس العربية والحساب ، ثم درس غريب اللغة والشعر حتى بلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين ورحل إلى المشرق وزار أكبر المدن وأهم المراكز العلمية فيه ، ثم عاد إلى أشبيلية ، وولى القضاء بها ، توفى رحمه الله بقرب فاس سنة (٥٤٣ هـ) ، ومن آثاره: العواصم من القواصم ، أحكام القرآن ، ترجمته فى : معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤٢)، الأعلام (٦/ ٢٣٠) .

(٢) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص٩٨) ، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٥٩٢) البنانى مع جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ١٢٩) ، الأنوار (٢/ ٣٩٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٦ - ٣٧٧) عقد الجيد (ص٨) .

هو القادر على فهم المذهب وفقهه ، مع حفظه ذلك الفقه ، أو أكثره ، ويفهم كذلك ضوابطه وتخريجات الأصحاب وبإمكانه أن يرجع إلى مصادر المذهب ، وهذا المجتهد له أن يفتى فى المسائل التى بين أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه ، ومن هؤلاء الإمام الرافعى رحمه الله [1] .

النوع الثالث : المفتى الخاص بنوع من العلم ، أو المسائل :

وهو أن يكون عالماً بنوع من العلم وما يتعلق بهذا العلم ، فله أن يفتى فيه[2] وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم : « من عرف القياس وشروطه فله أن يفتى فى مسائل القياس »[3] .

وإذا كان عالماً بمسألة ، أو مسائل معينة ، فله أن يفتى فيها دون غيرها[4]، فإذا كان المفتى يفتى فى مسألة من البيوع،أو الإجارة، أو الرهن،

---

(١) الإمام الرافعى : أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى ، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابى القزوينى من كبار الشافعية ، ولد بقزوين سنة (٥٥٥ هـ) ، كان له مجلس بقزوين ، توفى رحمه الله سنة(٦٢٣ هـ) ، وقيل : (٦٢٤ هـ) بقزوين ومن آثاره : الأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة ، التدوين فى أخبار قزوين ، ترجمته فى: شذرات الذهب (٥/ ١٠٨) ، معجم المؤلفين (٦/ ٣) .

(٢) بذل النظر للأسمندى (ص٦٩٢) ، إجابة السائل شرح بغية الأمل للأمير الصنعانى (ص٤٠٣) الذخيرة للقرافى (١/١٣٧) ، الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد (٣١/ ٣٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٢٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١٢، ٢١٣) .

(٣) المستصفى (٢ / ٣٥٢) بتصرف يسير .

(٤) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (٤/ ٣٢٠) ، التمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٣٩٤) ، ==

فإنه يكفيه أن يعرف ما ورد فيها من آيات وأحاديث ، وما وقع فيها من إجماع واختلاف مع معرفة الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك مما يتوقف عليه الإفتاء ، ولكنه لا يحتاج إلى ما يتعلق بغيرها كأحكام الصلاة ، والصوم ، أو الحج ، أو غيرها .

النوع الرابع: المفتى المقلد :

وهذا النوع دون الأنواع السابقة ، وذلك ؛ لأن علمهم ينحصر فى فهم ما كتبه الأولون ، ولا قدرة لهم على الترجيح بين الآراء والروايات ، ولا علم لهم بترجيح المرجحين ، وتمييز أنواع الترجيح [1] ، وقد قال عنهم ابن عابدين رحمه الله : لايفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدونه، كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل[2].

وهذا النوع قد كثر في العصور الأخيرة فهم لا يخرجون عن عبارات الكتب ، ويتعبدون ما فيها ، ولا يستطعون أن يميزوا بين الأدلة ولا الأقوال ولا الروايات واكتفوا بأن يقولوا: هناك قول بهذا،وقد كان عمل هذا الفريق له

== روضة الناظر وجنة المناظر (٣/٩٦٣) ، حاشية الجرجانى على ابن الحاجب (٢/٣٩١)، البنذ فى أصول الفقه لابن حزم (ص١٥١) ، شرح مختصر المنار فى أصول الفقه لابن قاسم الكورانى (ص١٠٥) ، الأحكام للآمدى (٤/ ٢٢١) ، البلبل فى أصول الفقه (ص٢٣٣) .

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٤) ، أصول الفقه لأبى زهرة (ص٣١٧) .

(٢) عقود رسم المفتى لابن عابدين (١/ ١٢) .

أثر في البيئات والطبقات التي تحاول أن تجد مسوغاً لما تفعل ، فيسارع هؤلاء إلي قول يجدونه أيا كان قائله ، وأيا كانت قيمته ، ولو لم يعتمد علي دليل واضح ، أو تفكير راجح ، ثم ينثرون ذلك نثراً فالويل لمن قلدهم كل الويل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

آداب المفتى

الأدب : استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، والوقوف مع المستحسنات ، وقيل : هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك(١) .

فهناك آداب ينبغى للمفتى أن يتحلى بها ، فى خاصة نفسه ، لكن تكون فتواه مقبولة عند المستفتى وهذه الآداب هى :

الأدب الأول : موافقة فعله قوله :

ينبغى له أن يكون عاملاً بما يفتى به من الخير ، وأن لا يخالف فعله قوله، فيدخل فى مقت الله (٢)، كما قال تعالى : ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف : ٣] .

وأن يقصد بذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق ، فتصير قربة

---

(١) فتح البارى (١٠/ ٤١٤) ، دليل الفالحين (١/ ٢٨) ، كشاف القناع (٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠)، مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسى (ص٢٣) ، عون المعبود (م٧/ جـ١٣/ ٨٩)، لباب الآداب الأمير أسامة بن منقذ (٢٢٦ - ٢٢٨) .

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزى البغدادى (ص١٢١) ، الأذكار للنووى (ص٢٨٧) ، معين الحكام (ص١٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٨/ ٧٧ - ٨١) ، الأحكام للآمدى (٤/ ٢٩٨) ، الأحكام لابن حزم (٥/ ١٣٣) ، تذكرة السامع فى أدب العالم والمتعلم لابن جماعة (ص١٥ وما بعدها) ، الاعتصام للشاطبى (٢/ ٣٤٤) .

عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ **وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ** ﴾ [الشعراء : ٨٤] ، وليبدأ فى نفسه فى كل خير يفتى به فهو أصل استقامة الخلق بفعله وقوله ، قال تعالى : ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٤٤] . ومتى كان المفتى على هذا الأدب مع نفسه ، جعل الله البركة فى قوله وكذلك يسر قبول قوله عند المستفتى .

قلت : فهذا أمر مطلوب منه ، إذ هو علامة صدقه فى فتواه ، وهو السبيل لوضع البركة فى قوله ، وتيسير قبوله فى نفوس مستفتيه ، ولذا نجد القرآن يعتبر فى الصدق مطابقة القول للفعل وفى الكذب مخالفته له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .

وقد سلك الرسول ﷺ هذا المسلك ، فجاءت أقواله مطابقة لأفعاله ، وسيرته ممتلئة بالشواهد لذلك قال فى حجه الوداع : « **وأول رباً أضعه ، ربا العباس بن عبد المطلب** (١) » (٢) فهذا منه ظاهر فى المحافظة على مطابقة

---

(١) العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، هو أبو الفضل ، عباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه ، وجد الخلفاء العباسيين ، كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان فى الجاهلية رئيساً فى قريش ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام ، والسقاية ، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة ، لما بايعه الأنصار ، وكان حينئذ مشركاً، وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً ، وأسر يومئذ فيمن أسر ، ثم فدى نفسه ، وأسلم عقب ذلك ، وقيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه ، كان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه بعد إسلامه، استسقى عمر بن الخطاب بالعباس رضى الله عنهما عام الرمادة لما اشتد القحط ، فسقاهم الله تعالى به ، وأخصبت الأرض ، كان له من الولد عشرة ذكور دون الإناث أضر فى آخر عمره ، توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة (٣٢ هـ)، وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع ، ترجمته فى : أسد الغابة (٣/ ٦٠ - ٦٣) .

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله ،أخرجه مسلم بشرح النووى (م٣/ جـ٨/ ١٧٠) كتاب==

القول للفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته ، وهكذا ينبغى لمن تصدى لأحكام الله من الناس .

وكما جاء الشرع ذاماً للفاعل بخلاف ما يقول ، فقال الله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة : ٤٤] .

ومما ينبغى التنبه إليه ، أن هذا الأمر يعتبر وجوده أكمل فى انتفاع المستفتى ، وقبوله لما يقوله المفتى ، وليس معناه ، أنه لابد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، اللهم إلا إذا سقطت درجته إلى مرحلة الفسق ، فإنه حينئذ لا تقبل فتواه لاختلال شرط العدالة فيه ولهذا يقول الشاطبى رحمه الله : واطراد ما سقنا من عدم مخالفة المفتى لما يفتى به ، أن هذا أكمل فى الانتفاع ولا يعنى هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، ما لم ينحط المفتى إلى رتبة الفسق بالمخالفة [1] .

الأدب الثانى : حسن السريرة :

وينبغي أن يحسن سريرته ، ويتقيد بتلك التوجيهات الإسلامية من مراعاة النظافة ، وستر العورة ، واجتناب ما نهاه الله لبسه للرجال من ذهب

== الحج باب حجة النبى ﷺ ، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢) ، كتاب المناسك باب (٨٤)حجة النبى ﷺ رقم الحديث (٣٠٧٤) ، السنن الكبرى للبيهقى (٥/ ٥) كتاب الحج باب ما يدل على أن النبى ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى فى الحج ، أبو داود مع العون (م٣/ جـ٥/ ٢٥١) ، كتاب المناسك باب (٥٧) صفة حجة النبى ﷺ ، والدارمى (٢/ ٤٤) كتاب المناسك باب (٣٤) فى سنة الحاج .

(١) الموافقات للشاطبى (م٢/ جـ٤/ ١٨٧) بتصرف .

وحرير ، واجتناب مجالس اللهو ، وليكن أبدا حسن الزى والمظهر، وليلبس ما يليق به من الثياب (١) وله ﷺ : « **البذاذة** (٢) **من الإيمان** » (٣) والبعيدة من شعارات الكفار فإن ذلك رهيب في حقه ، وأجمل في شكله ، وأدل علي فضله ، وعقله ، قال علاء الدين الطرابلسى رحمه الله (٤) : فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به. فالعيون مصروفة إليه ، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة (٥) .

الأدب الثالث : الصبر على ايصال الحق :

ينبغى له أن يكون متلطفاً في إيصال الحق وصبوراً عليه (٦) ، لقوله

---

(١) تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق (م٢/ ج٤/ ٢٤٥) ، أدب طالب العلم لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن أرسلان (ص ٢٩-٣١) ، الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع (١/ ١٥٤) ، مختصر الشمائل المحمدية للألبانى (ص٤٦ وما بعدها) ، أحكام الفتوى للزيباري (ص١٢٩) ، المفتى في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عبد الرحمن علي (ص ٢٩) ، الفتيا للأشقر (٦٠-٦٥) .

(٢) البذاذة : رثاثة الهيئة : يقال : بذ الهيئة وباذ الهيئة : أي رث اللبسة ، أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به ، النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٠) ، الفائق في غريب الحديث (١/ ٩٠) ، لسان العرب (٣/ ٤٤٧) .

(٣) عون المعبود (م٦/ جـ ١١ / ١٤٦) كتاب الترجل رقم الحديث (ص٤١٥٥) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى تحت رقم (ص٣٤١) ، ابن ماجه (٢/ ١٣٧٩) كتاب الزهد باب من لا يؤبه له رقم الحديث (ص٤١١٨) .

(٤) علاء الدين الطرابلسى : هو أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، فقيه ، حنفى ، ولى القضاء بالقدس ، توفي رحمه الله سنة (٨٤٤هـ) ، ومن تصانيفه ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

ترجمته في : معجم المؤلفين (٧/ ٨٨)، الأعلام (٤/ ٢٨٦) .

(٥) معين الحكام (ص ١٦).

(٦) الخرشى على مختصر سيد خليل (٧/ ١٤١)،أخلاق العلماء لأبى الحسين بن عبد ==

تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه : ٤٤] ، وكذلك أن يكون قليل الطمع ، كثير الورع حريصا على استطابة مأكله ، فإن ذلك أولى لأسباب التوفيق[١].

الأدب الرابع : معالجة النفس وعدم الغرور والكبرياء :

ينبغى له أن يعالج قلبه مما قد يعرض لمن يتولى مثل هذا المنصب من الغرور والكبرياء والتعالى على عباد الله ، ومشابهة الفضلاء ذوى الأقدار أو من الإعجاب بما يقول ، وما يجيب به ، وخاصة إن أصاب الحق [٢] .

وقد قيل: « فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال » [٣].

فليقدم تصحيح النية واخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها ، وليحذر حب الرياسة ورعونتها [٤] .

== الله الآجري (ت ٣٦٠ هـ) ،(ص ٤٦) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٧٤) ، جواهر العقود (٢/ ٣٥٧)، الإنصاف (١١/ ١٨٧) ، دليل الفالحين (١/ ٢٨) .

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٢) ، أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعيد السمعانى (ص٣٦) ، أصول الدعوة زيدان (ص١٦٠) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح الشهرزوري (ص١٣٥) .

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردى (٨٠-٨١)، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥٨) .

(٣) صفة الفتوي ابن حمدان الحنبلى(ص١١) .

(٤) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص٢٥) ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ١٧٦و١٨٦).

الأدب الخامس : عدم ذكر طريق الاجتهاد فى الفتوى :

لا ينبغى له أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد وما إلى ذلك ، إلا إذا ما تعلق الفتوى بقضاء قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ، وله أن يشدد في جوابه إذا احتاج إلى ذلك ، فيقول مثلا : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافا ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقضيه المصلحة ويوجبه الحال (١) .

الأدب السادس : ذكر الدليل في الفتوى :

ينبغي له أن يذكر في فتواه الحجة إذا كان نصا قاطعا (٢) ، قال ابن القيم رحمه الله : (ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك)(٣) .

الأدب السابع : الحلف علي ثبوت الحكم :

ينبغي للمفتى أن يحلف علي ثبوت الحكم ، ويدل علي ذلك قوله تعالي : ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس : ٥٣] ، وقوله تعالي: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ : ٣] وقد أقسم النبي ﷺ علي ما أخبر به من الحق

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٩١-١٩٢) ، تيسير التحرير(م٢/ جـ٤ / ٢٤٧) ، أدب المفتى والمستفتى للنووي (ص٦٤) .

(٢) شرح كوكب المنير (٤/ ٥٩٤) ، الفتوي في الإسلام (٩٨-٩٩) ، حاشية البنانى علي جمع الجوامع (٢/ ٣٩٧) ، مجموع فتاوى (٢٧/ ٣٠٧) ، مختصر البعلي (ص١٦٨) ، إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) .

في أكثر من ثمانين موضعا ، كقوله ﷺ : « **والذي نفسي بيده ، لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها**»(١) .

الأدب الثامن : عدم الفتوى في اسم مشترك :

ينبغى لمفتى إذا أفتى أن لا يكون فتواه في اسم مشترك بل يفصل كمن يسأله مثلاً عن الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلابد أن يقول له ، يجوز في الفجر الأول لا الثانى (٢) .

الأدب التاسع : رد الفتوى إذا خاف غائلتها :

ينبغى للمفتى أن يرد الفتوي إذا خاف غائلتها ، أو كان في بلده قائم مقامه ؛ لأن الإفتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة ، وإن لم يكن فى البلد من يقوم مقامه ، لم يجز ردها بل تعين عليه الجواب (٣) .

★★★

---

(١) [متفق عليه] البخاري مع الفتح (١٢/ ٨٦) ، كتاب الحدود باب (١١) إقامة الحدود علي الشريف والوضيع ، مسلم بشرح النووى (م٤/ جـ١١ / ١٨٦) كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود .

(٢) مطالب أولي النهي (٦/ ٤٤٣) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٨) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٩٠) ، مختصر البعلي(ص ١٦٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٤) .

(٣) التقرير والتحبير (٣/٣٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٢)، صفة الفتوي (ص٦) ، الفروع (٦/ ٤٣٣)، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازى (٢ / ١٠٥٣).

أخذ الأجرة والهبة فى الفتوى

أولا : أخذ الأجرة في الفتوى :

الأصل فيه ، أن يتبرع لهذا المنصب ، دون أن يأخذ عليه الأجرة ، أما إذا لم يكن له مصدر يرتزق منه ، فله أن يأخذ من بيت المال ، ولا يجوز له أن يأخذ من أعيان المستفتين علي الراجح كالقاضي ، واذا كتب للمستفتي فله أن يأخذ أجرة الكتابة فقط [1].

قال القزوينى رحمه الله [2] : له أن يقول يلزمنى أن أفتيك قولا، أما كتابة الخط فلا ، فإذا استأجره على الكتابة جاز [3].

والذى يبدو لى : أنه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ، ولكن لا يلزم أدوات الكتبة من ورق ومداد ، وعلي ولي الأمر أن يفرض لمن فرغ نفسه للتدريس والفتوي ، ما يغنيه عن الإحتراف ، ويكون من بيت المال ،

---

(١) الفتاوي الهندية (٣/ ٣٠٩)، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٨)، نثر الورود علي مراقي السعود (٢/ ٦٥٢).

(٢) القزوينى : أبو حاتم ، محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف القزوينى الأنصاري ، الشافعي، فقيه ، أصولي ، تفقه بآمل ، ثم ببغداد ودرس وأملي وحدث ، توفي رحمه الله بآمل سنة (سنة٤١٤هـ) ، وقيل : (٤١٥ هـ) ، من تصانيفه : كتاب الحيل في الفقه، تجريد التجريد .

ترجمته في : معجم المؤلفين (١٢/ ١٥٨) ، الأعلام (٧/ ١٦٧).

(٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١١٤-١١٥) .

كما أعطى الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه لكل رجل ممن هذه صفته مائة درهم في الشهر [1] ، فإن لم يكن هناك بيت مال ، أو لم يفرض الولي شيئا تعين علي أهل البلد أن يجعلوا له من أموالهم رزقا [2] .

★★★

(١) كما فرض لزيد بن ثابت لما بعثه إلي الكوفة رزقا ، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (٨/ ٢٣٠) ، رقم الحديث (٢٦٠٦-٢٦٠٧) .

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٩٦) ، غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي (٣/ ٤٣٠) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، صفة الفتوى (ص٣٥) .

أخذ الهبة فى الفتوى :

أما الهبة ، فله قبولها ، إن لم تكن بسبب الفتوي ،كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفت [١] ، لقوله ﷺ : « **تهادوا تحابوا**» [٢] .

وإن كانت سبباً إلي أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له حرم عليه قبولها [٣] ، لقول الرسول ﷺ : « **هدايا العمال غلول** » [٤] .

قال ابن الصلاح الشهرزوري رحمه الله : ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة علي أن يفتيه بما يريد [٥] .

قلت : وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ، بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبولها ؛ لأنها تشبه المعاوضة ، والله أعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٤)،مطالب أولي النهي (٤٨١/٦)،حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٣/٤) .

(٢) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة : صحيح الأدب المفرد للألبانى (ص٢٢١)، باب (٢٣٦) قبول الهدية رقم الحديث (٤٦٢) ، وقال في الإرواء : حديث حسن ليس في شئ من الكتب الستة (٦/ ٤٤-٤٥) باب الهبة رقم الحديث (١٦٠١)، السنن الكبري (٦/ ١٦٨-١٦٩) كتاب الهبات باب التحريض علي الهبة والهدية صلة بين الناس .

(٣) آداب العالم والمتعلم والمفتى والمستفتى للنووى (ص٦٦) ، نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٦) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٠)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٧١) .

(٤) الحديث عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه ، رواه البيهقي في السنن الكبري (١٠/ ١٣٨) كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية ، وفي كنز العمل تحت رقم (١٥٠٦٧) ، وفي مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠) كتاب الأحكام باب هدايا الأمراء ، و(٥/ ٢٤٩) كتاب الخلافة باب هدايا الأمراء .

(٥) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح(ص ١١٥) .

عدم التصريح بالفتوى عند خروجه عن الاعتدال وتقديم الأسبق عند إجتماع الرقاع[1] بحضرته

أولا : عدم التصريح بالفتوى عند خروجه عن الاعتدال :

الاعتدال : هو توسط حال بين حالين فى كم ، أو كيف [2] .

إذا لحق المفتى حال ، تغير فيها عقله، أو خلقه ، أو فهمه ، كالغضب، توقف عن الافتاء ، حتى يعود إلي سكون نفسه ، وكمال عقله، وهدوء طبعه وظهور فهمه [3]. لقوله ﷺ: « **لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان**»[4].

ويلحق بالغضب أيضا ، الهم والحزن المفرط ، والمرض المؤلم ،

---

(١) الرقاع : مفرده : الرقعة التى تكتب وفي الحديث : « **يجئ أحدكم يوم القيامة علي رقبته رقاع تخفق** » أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع . النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥١) ، لسان العرب (٨/ ١٣١) .

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٣٣) ، القاموس المحيط للفيروز آبادى (ص١٣٣٢) .

(٣) المسودة (ص٥٤٥) ، فتح الباري (١٣/ ١٤٧) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢/ ١٠١٠) ، أصول الفتوي والقضاء (ص٢٤٥) ، كشاف القناع (٦/ ٣١٦)، قواعد الأصول في معاقد الفصول لصفي الدين البغدادى (ص٢١٠)،مواهب الجليل (٦/ ١٢٢)، نيل الأوطار (٨/ ٣١٣-٣١٤) ، عون المعبود (م٥/ جـ٩ / ٣٦٦) .

(٤) [متفق عليه] عن أبي بكرة : البخاري مع الفتح (١٣/ ١٤٦) ، كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ، مسلم بشرح النووى (م٤/ ج١٢/ ١٥) كتب الأقضية باب كراهة القاضي وهو غضبان بلفظ (أن لا يحكم) .

والجوع المفرط ، لقوله ﷺ: « **لا يقضى القاضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع** » [1] . وفي رواية « .. **إلا وهو شبعان ريان** » [2] .

وكذلك إذا دفعه الأخبثان ، لقوله ﷺ : « **لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان** » [3] .

ولما نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل وهو يدافعه الأخبثان ، والصلاة لا تحتاج من الإفتاء ما يحتاج إليه في الأحكام ، فكان منع الأخبثين من الإفتاء والقضاء أولى .

ويلحق به - بالغضب - كل حال يخرجه فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالنعاس والملل ، والفرح الغالب والخوف والعطش ، والبرد المؤلم، والحر المزعج وشدة الشهوة - التوقان إلى النكاح - [4] .

---

(١) تفرد بهذا الحديث أبي عوانة في مسنده عن عبدالملك بن عمير بن عبدالرحمن بن أبي بكرة بهذا الإسناد وبهذا اللفظ ، مسند أبي عوانة (جـ ٤ / ١٥ - ١٧)

(٢) أخرجه البيهقى عن أبي سعيد الخدري في السنن الكبري (١٠/ ١٠٦) كتاب آداب القاضي باب لا يقضي القاضى إلا وهو شبعان ريان، الدارقطنى(م٢/ جـ٤/ ٢٠٥-٢٠٦) كتاب الأقضية والأحكام الحديث (ص١٤)، مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان.

(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (م٢/ جـ٥/ ٤٦ - ٤٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ، البيهقي في السنن الكبري (٣/ ٧٣) كتاب الصلاة باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه ، أو أحدهما حتى يتطهر ، وفي كنز العمال (٧/ ٥٢١) آداب الصلاة باب مدافعة الأخبثين رقم الحديث (٢٠٠٦١) .

(٤) شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٧١) ، المجموع (٢٠/ ١٣١) ، إعلام الموقعين ==

وإذا أفتى فى هذه الأحوال التى منع من الإفتاء والقضاء فيها ، واطمئن من نفسه أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب ، نفذت فتواه ، أو حكمه ، إن وافق الصواب ، وإن ظن أنه لا يصيب فالترك أولى [1] .

فينبغى للمفتى ، أو القاضى أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الإفتاء ، أو القضاء ، في النوازل ، ويحترس من الزلل فى الأحكام .

== (٤/ ١٧٤-١٧٥) ، السبيل في معرفة الدليل (٣/ ٢٧٦) ، عرف البشام(ص ٢٣)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٠) ، شرح كوكب المنير (٤/ ٥٤١) .

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص١١٣) ، صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان (ص٣٤) .

تقديم الأسبق عند إجتماع الرقاع بحضرته

السبق معتبر شرعا ، لقوله ﷺ : « **منى مناخ من سبق** » (١) وقوله ﷺ: « **من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له** » (٢) .

وكما يراعى السبق في مقاعد الأسواق لقول على رضى الله عنه : « **من سبق إلي مكان في السوق فهو أحق به** » (٣).

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها (٢/ ١٠٠٠) كتاب المناسك باب ٥٢ النزول بمنى رقم الحديث (٣٠٠٦ و ٣٠٠٧) ، أبو داود مع العون (م٣/ جـ٥ / ٣٤٨) كتاب المناسك باب (٩٠) باب تحريم مكة رقم الحديث (ص٢٠١٧) ، الترمذي مع التحفة (٣/ ٦٢٠-٦٢١) كتاب الحج باب (ص٥٠) ما جاء أن منى مناخ من سبق رقم الحديث (٨٨٢) ، الدارمى (٢/ ٧٣) كتاب المناسك باب كراهية البنيان بمنى ، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٣٩) كتاب الحج باب النزول بمنى ، وفى (١٠/ ١٣٩) كتاب آداب القاضى باب القاضى يقدم الناس الأول فالأول فللأول حق السبق والسبق أصل فى الشريعة .

(٢) الحديث رواه أبو داود مع العون عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه (م٤/ جـ٨ / ٢٢٥) كتاب الخراج والإمارة والفئ باب في إقطاع الأرضين ، البيهقى في السنن الكبري (٦/ ١٤٢) كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا فى حق أحد فهي له ، وفي (١٠/ ١٣٩) كتاب آداب القاضي باب القاضى يقدم الناس الأول فللأول ، فللأول حق السبق ، والسبق أصل فى الشريعة .

(٣) تفرد به البيهقي في السنن الكبري (٦/ ١٥١) ، كتاب إحياء الموات باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها .

فيجب على المفتى عند إجتماع الرقاع بحضرته ، أن يقدم الأسبق فالأسبق للنصوص الواردة في السبقية إلى الشئ كما يفعله القاضى عند اجتماع الخصوم فى مجلسه [١] .

وهذا من أهم ما يجب العناية به ، لا سيما على القاضى ، وأرى له ، وقت حضوره لسماع الدعاوى، أن يقف على بابه حاجبًا يدخل عليه مدعيًا، وفى ذلك - بله [٢] الترتيب - ، وليسمع الدعاوى باصغاء تام ، وأما ما عليه الآن من دخول مدع بأثر آخر بعقب سائل ، وتزاحم المدعين والكتاب فذاك مما يجب التفكر باصلاحه ، وأرى أيضا أن يعلن القاضى عدم قبول الزيارة لأحد ما - كائنا من كان - وقت جلوسه للحكم والقضاء . وهذا فيما يجب فيه الإفتاء [٣] .

وإذا تساووا ، أو جهل السابق ، قدم بالقرعة؛ لأن الرسول ﷺ، كان

---

(١) السموط الذهبية أحمد الشوكانى (ص٢٧٥) ، فتح البارى (٢/ ٤٥٦-٤٥٧) ، المبسوط (ط١٦/ ٨٠) ، السيل الجرار (٤/ ٢٨٦) ، كشاف القناع (٦/ ٣١٣) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٩) ، تبصرة الحكام (١/ ٣٣) ، صفة الفتوة (ص٦٧) .

(٢) بله : من أسماء الأفعال بمعنى : دع وأترك ، تقول : بله زيدا وفي حديث نعيم الجنة : « **ولا خطر على قلب بشر ، بله ما اطلعتم عليه** » . الفائق فى غريب الحديث (١/ ١٢٧)،النهاية فى غريب الحديث (١/ ١٥٤-١٥٥)،لسان العرب (١٣/ ٤٧٧-٤٧٩).

(٣) قليوبى وعميرة (٤/ ٣٠٦)، شرح أدب القاضى للخصاف (١/ ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٣٤٧) أدب العالم المتعلم أو المفتى والمستفتى للنووى (ص٧٣) ، المغنى لابن قدامة (١١/ ٤٤٧)، تاريخ القضاء في الاسلام لابن عرنوس (ص١٣٨) ، شرح النووى على صحيح مسلم(م٥ / جـ١٤ / ١٦٠) .

إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها [1] .

ويقدم المرأة على الرجل ، والمريض على الصحيح والمسافر على المقيم[2] .

والحكمة في تقديم المرأة على الرجل ؛ لأن الرسول ﷺ جعل لهن يوما علي حدة لأسئلتهن وما يتعلق بهن من الأحكام [3] .

وفي المريض على الصحيح،فقد عذره الله تعالى في حقوقه بالرخص، فإن عذره الأدميون في تقديمه عليهم كان أولى بهم ، وأن شاحوه قدمه المفتي.

وأما تقديم المسافر على المقيم ؛ لأنه على جناح السفر ، ويشتغل بم يصلح للرحيل وقد خفف الله عنه الصوم وشطر الصلاة تخفيفا عنه ، دفعا للضرر المختص به . والله أعلم .

---

(١) الحديث عن عائشة رضى الله عنها أن سول الله ﷺ : « **كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها** » متفق عليه : البخارى مع الفتح في عدة مواضع منها : كتاب الهبة (٥/٢٥٦) ، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها رقم الحديث (٢٥٩٣)،كتاب الشهادات باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضا رقم الحديث (٢٦٦١و٢٦٦٨) ، وفى كتاب الجهاد والسير (٦/٩١) ، باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه رقم الحديث (٢٨٧٩) ، ومواضع أخرى ، مسلم بشرح النووى (م٥/ جـ١٥ /٢٠٩) ، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أم المومنين عائشة رضى الله عنها .

(٢) القضاء في الإسلام محمد عبدالقادر أبو فارس (١١٣-١١٥) ، معين الحكام (ص٢٣) ، مغنى المحتاج (٤/٤٠٢)، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص١٥٣) ، الغاية القصوى فى دراية الفتوى (٢/ ١٠١٠).

(٣) فتح البارى (١/٣٦) وما بعدها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أخطاء المفتين وانحرافاتهم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رجوع المفتى عن الفتوى

إذا أفتى المفتى المستفتى وأعطاه الجواب ، ثم تبين أن فتواه خاطئة ورجع عن فتواه ، فما هو موقف المفتى والمستفتى ، لا يخلو هذا المبحث عن حالتين وقد جعلته في مطلبين

رجوع المفتي عن الفتوي قبل العمل بها :

إذا أفتى المفتى فتوى ، ثم رجع عنها ، وعلم المستفتى برجوع المفتى، ولم يكن قد عمل بها ، فعليه - المستفتى - مفارقة الفتوى وعدم العمل بها[1].

مثال ذلك : عن أبيض بن حمال رضي الله عنه [2] قال : وفدت إلي

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٦/ ٣٠٤) ، المسودة (٥٢٢، ٥٢٨) ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى (٢/ ١٩٩) ، الاعتصام (١/ ١٠٧-١١٠) ، مطالب أولي النهي (٦/ ٤٤٥) ، صفة الفتوى لابن حمدان (٣٠-٣١) ، أصول الفقه بدران أبو العنين (ص ٤٨٤) ، الآيات البينات (٤/ ٢٦٠) ، أحكام الفتوى للزيبارى (ص١٦٠).

(٢) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذى لحيان - بضم اللام- عامر بن ذى العنبر المأربى ، السبائى ، هكذا نسبه النسابة الهمدانى ، الصحابى الجليل ، استقطع النبى ﷺ لما وفد عليه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه ، ثم استعاده منه ، وهو من أهل اليمن ، وكان بوجهه حزازة وهى القوبا ، فالتقمت أنفه، فمسح النبى ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر ، له صحبة وأحاديث، والذى غير النبى ﷺ اسمه غير هذا ، ترجمته في الإصابة (١/ ٢٢-٢٣)، أسد الغابة (١/ ٥٧).

رسول الله ﷺ ، فاستقطعته الملح ، فقطعه لي ، فلما وليت ، قال رجل: يا رسول الله تدرى ما أقطعت ؟ إنما أقطعته الماء العد [1] فرجع فيه [2] .

(١) العد : بكسر العين وتشديد الدال : أي الدائم الذى لا ينقطع مادته ، كماء العين والبئر وجمعه أعداد ، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤٠٠) ، النهاية فى غريب الحديث (٣/ ١٨٩) ، لسان العرب (٣/ ٢٨١ - ٢٨٧) .

(٢) رواه أبو داود مع العون (م٤/ جـ٨ / ٢١٨) كتاب الخراج والغي والامارة باب في إقطاع الأرضين رقم الحديث (٣٠٦٢) ، والخطيب البغدادى بسنده فى الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٩) .

رجوع المفتى عن الفتوى بعد العمل بها

إذا أفتى المفتى فتوى ، ثم رجع عن فتواه ، وقد عمل المستفتى بالفتوى قبل علمه برجوع المفتى بها ، فيندرج تحت هذه الحالة مسألتان :

المسألة الأولى :

إذا كان رجوعه عن قوله الأول من جهة أن القول الثانى أقوى من الأول، فلا يجوز له الرجوع عنها ؛ لأن الاجتهاد بالاجتهاد لا ينقض كما صرح بذلك جمهور الأصوليين (١) .

قال ابن الحاجب رحمه الله : لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات منه ، ولا من غيره باتفاق (٢) .

مثال ذلك : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها وأخواتها لأمها وأبيها ، فشرك بين الأخوة للأم وبين

---

(١) نثر الورود على مراقى السعود (٢/ ٦٣٦) ، حاشية البنانى مع جمع الجوامع (٢/ ٣٩١) ، الأحكام للآمدى (٤/ ٢٧٣) ، فصول البدائع (٢/ ٤٢٨) ، المغنى لابن قدامة (١١/ ٤٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص١٠١) ، مجموع فتاوي (١٩/ ١٢٢) ، غمز عيون البصائر (١/ ٣٢٤-٣٢٥) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (م١/ جـ٢ / ١٥٧) وما بعدها ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٢٠٨) ، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص٤١٠)، شرح كوكب المنير (٤/ ٥٠٣) .

(٢) حاشيتا التفتازانى والجرجانى علي مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠) .

الأخوة للأب والأم بالثلث، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ؟ قال : فتلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم [١] .

المسألة الثانية :

إذا كان العمل بالفتوى مخالفة للنص القاطع ، فقد وجب علي المستفتى مفارقة الفتوى حالا [٢] .

مثال ذلك : عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن رجلا من بنى فزارة ، تزوج امرأة ، ثم رأى أمها ، فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها ، ثم يتزوج أمها ، فتزوجها ، وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة ، قال للرجل : إنها عليك حرام ، إنها لا تنبغى لك ، ففارقها [٣] ، وقد جعل العلماء تحت النص القطعى ما يلى :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ٢٥٥) كتاب الفرائض باب المشركة بن الحكم بن مسعود الثقفى، مصنف عبدالرزاق (١٠ / ٢٤٩) كتاب الفرائض رقم الحديث (١٩٠٠٥) ، الدارقطنى(م٢/ حـ٤ / ٨٨) كتاب الفرائض والسير رقم الحديث (٦٦) ، الدارمى(٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨) كتاب الفرائض باب فى المشركة .

(٢) الترياق النافع (ص٢١٢) ، الفروق (٢/ ١/ ١٠٩) ، نشر البنود (م١/ جـ٢ / ٣٢٥) ، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٥) ، البرهان (٢/ ١٣٢٨) ، القواعد الفقهية علي أحمد الندوى (١٣٠ ، ٤٠٢) ، المبدع (١٠/ ٤٩-٥٠) ، السنن الكبري للبيهقي حيث ترجم باباً علي هذه المسألة (١٠/ ١١٩) وقال باب من اجتهد ثم رأي أن اجتهاده خالف نصا ، أو إجماعاً، أو ما في معناه رده على نفسه وعلي غيره .

(٣) أثر ابن مسعود بطرقه المختلفة،أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح باب (أمهات نساءكم) رقم الحديث (١٠٨١١) ، السنن الكبرى للبيهقى (٧/ ١٥٩) كتاب النكاح ==

١- **القرآن الكريم** : فقد أجمع العلماء علي أنه متى خالفت الفتوى إحدى النصوص القرآنية بطلت الفتوى ، ويجب على المفتى الرجوع عن كلامه، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين (١) .

٢- السنة المتواترة ، والمشهورة (٢) ، وخبر الآحاد عند البعض (٣) .

بالنسبه للأحاديث المتواترة ، كذلك لا خلاف بين العلماء ، أنها في قوة الكتاب ، وعثور المفتى عليها - لكثرة رواتها ، وقلة عددها - سهل لا يعذر بتركها .

وكذلك الأحاديث المشهورة ، وإن كانت أحادية الأصل ، فإن لها حكم المتواتر - في كثرة رواتها - فيما بعد عصر الصحابة (٤) .

أما خبر الواحد : فمن العلماء من صرحوا بعدم النقض ، ومنهم الإمام

== باب (وأمهات نساءكم) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٨) الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ سنن سعيد بن منصور (٣/١٢١١) رقم الحديث (ص٦٠١) .

(١) شرح العضد (٢/ ٣٠٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٣) ، شرح الإمام النووي علي صحيح مسلم (م٤/جـ١٢ / ١٦) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) التحصل من المحصول (ص٢٩٧) ، تبيين الحقائق للزيلعى (٤/١٨٨- ١٨٩) ، فتح الغفار (٣/٣٧) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٨٤) ، جمع الجوامع مع البنانى (٢/٣٩١) .

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٣٩٥) .

أبو يعلى رحمه الله من الحنابلة [١] ، ومن الشافعية الإمام الغزالى [٢].

أما البقية ، فقد صرحوا بنقض الحكم بمخالفة الخبر الواحد ، فهذا العلامة ابن بدران رحمه الله يقول : أنه لو خالف نص خبر الواحد ينقض حكمه [٣].

والذى يبدو لى : أنه ينقض الحكم والفتوى في مخالفة خبر الواحد ، ولا اعتبار لمن ساوي بينهما فى الظنية ؛ ولأن الظنية الموجودة في خبر الواحد أقوى من الظنية الموجودة فى غيره ، وهناك من العلماء من قدم خبر الواحد على القياس .

قال الدبوسى[٤] رحمه الله : الأصل عند علماءنا الثلاثة أن الخبر المروى عن النبى ﷺ ، عن طريق الآحاد مقدم علي القياس الصحيح وعند مالك رضي الله عنه القياس الصحيح مقدم علي الخبر الواحد [٥] .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٨٤) .

(٢) المستصفي (٢/ ٣٨٣) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٨٤) .

(٤) الدبوسى : هو أبوزيد ، عبدالله وقيل : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى ، نسبة إلى دبوس من قري بخاري ، وفي رواية ، نسبة إلي دبوسية قرية بسمرقند ، ولد ببخاري سنة (٣٦٧هـ) ، من علماء الحنفية ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، ولى القضاء في بخاري ، توفى رحمه الله ببخاري سنة (٤٣٠هـ) ، وقيل : (٤٣٢هـ) ، من آثاره : تقديم الأدلة في الأصول ، الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية ، تأسيس النظر ، فى اختلاف الأئمة ، ترجمته فى شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥- ٢٤٦) ، معجم المؤلفين (٦/ ٩٦) ، الأعلام (٤ / ١٠٩) .

(٥) تأسيس النظر للدبوسى (ص٥٥) .

٣- **الإجماع** [١] : قال الآمدى رحمه الله [٢] : وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص ، أو إجماع [٣] .

٤- **القياس** : وقد صرح بنقض الحكم المخالف للقياس جمهور الأصوليين[٤]، وقيد معظمهم بالقياس الجلى [٥] .

٥- **القواعد الكلية** : قال القرافى رحمه الله : ينقض الحكم بمخالفة القواعد الشرعية [٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص١٠٥) ، وابن نجيم (ص١٠٥) .

(٢) الآمدي : أحد أذكياء العالم ، هو سيف الدين ، أبو الحسن ، على بن أبى على بن محمد بن سالم الآمدي ، أصله من آمد (ديار بكر) ، ولد بها سنة (٥٥١هـ) ، تعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر ، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ، ونسبوه إلي فساد العقيدة ، والتعطيل ومذهب الفلاسفة ، فخرج مستخفيا إلي حماة ، ومنها إلي دمشق ، توفي رحمه الله بدمشق سنة (٦٣١ هـ) ، ودفن بجبل قاسيون ، ومن آثاره : غاية المرام في علم الكلام ، دقائق الحقائق في الحكمة ، غاية الأمل في أصول الجدل .

ترجمته في : شذرات الذهب (٥/ ١٤٤)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٥) .

(٣) الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣) .

(٤) شرح كوكب المنير (٤/٥٠٥)، روضة الطالبين (٨/ ١٣٦)، جمع الجوامع مع البنانى (٢/ ٣٩١).

(٥) القياس الجلي : وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع ، الأحكام للآمدي (٤/ ٣) .

(٦) الفروق (٢/ ١٠٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤١) ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٠ وما بعدها) .

الأجر والإثم في خطأ المفتي

الأجر على الخطأ إذا كان من أهل الفتوى:

إذا كان المفتي ممن توفرت فيه أهلية الفتوي ، وبذل وسعه ، ولم يقصر للوصول إلي الحق ، ثم أفتى بما غلب علي ظنه أنه الحق ، بمقتضي الأدلة ، فأخطأ فلا إثم عليه ، بل الإثم موضوع عنه [1] ، وله أجر واحد إن شاء الله، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب : ٥] . وكذلك مستند هذه الحالة ما جاء في الحديث المشهور الصحيح : « . . . **وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد** » [2] .

وهذا الحديث وإن ورد في شأن القاضى إلا أن المفتى ملحق به : ولا شك أنه متى بذل وسعه مع توافر الشروط المقررة عند العلماء فيه ولم يقصر فله أجران ، كما قال ﷺ : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران** » [3] .

---

(١) الروض النضير (٥/ ١٩١) ، فتح الباري (١٣/ ٣٣١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤)، المحلى (١/ ٨٨-٨٩) ، الملل والنحل (٢/ ٢٠١) ، البرهان (٢/ ١٣١٦) ، الاعتصام (١/ ١٦٧) .

(٢) [متفق عليه] عن عمرو بن العاص : البخاري مع عدة مواضع منه : (١٣/ ٣٣٠) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنه باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مسلم بشرح النووي (م ٤ /جـ١٢/ ١٣) كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٣) سبق تخريجه .

الإثم على الخطأ إذا لم يكن من أهل الفتوى :

إذا أفتى المفتي ، ولم يكن أهلا للفتوى وأخطأ ، أو كان أهلا لذلك إلا أنه لم يبذل جهده المطلوب في إدراك الجواب فأخطأه ، ففي هاتين الحالتين يرتب عليه خطأه إثما [1] ؛ لأنه قصر متعمدا وأضل الناس عن الحق ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ [النحل : ١١٦] .

ولعل من هذا الباب ما جاء من قول الرسول ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من العباد ، ولكن يقبض العلم حتي إذا لم يبق عالما اتخذ الناس جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » [2] .

وقوله ﷺ : « **من أفتى بغير علم كان إثمه علي من أفتاه** » [3] .

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٦-٢٧ و٢٩-٣٠-٣١ و ٢/١٢٥) وما بعدها ، (٤ / ١٢٠ ، ١٣٢ و١٦٦- ١٦٨) ، نيل الأوطار(٨/ ٣٠٥) الفروع (٦/ ٤٢٥) ، مواهب الجليل شروح مختصر خليل (٦/ ٩٧) ، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص٤٣٧) ، الرد على من أخلد إلي الأرض (ص٩٢) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢) .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص متفق عليه : البخاري في عدة مواضع منها : (١/ ٢٣٤) كتاب العلم باب (٣٤) كيف يقبض العلم الحديث (١٠٠ ، ١٣ / ٢٩٥)، كتاب الإعتصام باب (٧) ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس الحديث (٧٣٠٧) ، مسلم بشرح النووى (م٦/ جـ١٦ / ٢٢٣) كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، أخرجه أبو داود مع العون (م٥/ جـ١٠ / ٦٥) كتاب العلم باب (٨) التوقى فى الفتيا ، السنن الكبري للبيهقى (١٠/ ١١٦) كتاب آداب القاضي باب من أفتى أو قضي بالجهل المستدرك علي الصحيحين (١/ ١٨٤) كتاب العلم رقم الحديث (٦٢/٣٥٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضمان ما أتلف بالفتوى الخطأ

إذا أتلف المستفتى بناء على ما أفتى به ، مالاً له ، أو لغيره ، أو إذا كان المتلف نفساً ، بأن أفتاه بوجوب القصاص فاستوفاه ، أو إذا أخبره بأن الشيء الجامد كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فأتلفه المستفتي بسبب فتواه ، ثم تبين للمفتى أنه لا يتنجس الجميع إلا حيث أمكن السريان فيه ، فمن يكون عليه الضمان المفتى ، أو المستفتي ؟ وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

وجوب الضمان عليه :

إذا كان المفتى قد خالف نصاً قاطعاً وهو ممن تتوفر فيهم أهلية الإفتاء يضمن ؛لأنه قصر فى البحث والاستقصاء [1] .

قال البرماوى [2] - رحمة الله - : ولو عمل بفتواه فى إتلاف ، ثم بان

(١) المجموع (١/ ٤٥) ، الآيات البينات (٤/ ٢٦٠) ، حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٣٩١) ، صفة الفتوى (ص ٣١) ، الأنوار(٢/ ٣٩٦) ، إعلام الموقعين (٤ / ١٧٣) .

(٢) البرماوى : هو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم ، النعيمى ، العسقلانى الأصل البرماوى ، ثم القاهرى ، الشافعى ، ولد سنة (٧٦٣ هـ)، عالم مشارك فى كثير من العلوم ، جاور بمكة ، ثم قدم القاهرة توفى رحمه الله ببيت المقدس سنة (٨٣١ هـ)،ومن تصانيفه : النبذة الألفية فى الأصول الفقهية ==

أنه أخطأ ، فإ لم يخالف القاطع لم يضمن ؛ لأنه معذور ، وإن خالف القاطع ضمن [١] .

أما إذا كانت الفتوى سائغة ، لم يضمن المفتى شيئا ، بأن يكون قد بذل جهده وظن أنه الصواب ثم بان خطأه ، فليس للمستفتى أن يطلب منه الضمان ، قياساً على الطبيب الحاذق أعطى للصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه تلف العضو ، أو النفس ، أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً [٢] .

عدم الضمان عليه :

إذا أفتى المفتى وأتلف المستفتى بفتواه مالاً ، أو نفساً ، ولم يكن المفتى أهلاً للإفتاء لا يضمن ؛ لأن المستفتى قصر وأهمل ولم يسأل من هو أهل لذلك [٣] .

== اللامع الصحيح على الجامع الصحيح .

ترجمته فى : شذرات الذهب (٧ / ١٩٧ - ١٩٨) ، معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٢)، الأعلام (٦/ ١٨٨ - ١٨٩) .

(١) شرح كوكب المنير (٤/ ٥١٥) .

(٢) زاد المعاد فى هدى خير البعاد (م٢ / جـ٣/ ١٠٩) وما بعدها ، عون المعبود (م٦/ جـ١٢ / ٢١٥) ، أصول الدعوة (ص ١٥٩) ، مراقى السعود إلى مراقى السعود (ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠) ، الفتوى فى الإسلام (ص ٧٦) .

(٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١١١) ، صفة الفتوى (ص٣١)،الفتيا للأشقر (ص٩٣)، أحكام الفتوى للزيبارى(ص ١٦٦ - ١٦٧)، أصول الفتوى والقضاء(٣٢٨) .

والذى يبدو لى : أن المفتى الذى لم يكن أهلاً للإفتاء ، يضمن ؛ لأنه غر من استفتاه وللمستفتى أن يرجع عليه بما ضمن ، قياساً على الطبيب الجاهل الذى لا يعرف شيئاً من الطب فيتقدم إلى هذا المجال وليس له أية معرفة بالطب ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس والمال وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزم الضمان لذلك [1] ، لقول الرسول ﷺ : « **من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن** » [2] .

---

(١) زاد المعاد(م٢ / جـ٣/ ١٠٩)، الطب النبوى(١٣٥) ، الدر المختار (٢/ ٢٩٠)، بداية المجتهد(٢/ ٤١٨) .

(٢) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : رواه أبو داود مع العون (م٦/ جـ١٢/ ٢١٤ - ٢١٥)، كتاب الديات باب (٢٦) من تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت « باب من تطبب بغير علم » رقم الحديث (٤٥٧٣) ، ابن ماجه (٢/ ١١٤٨)كتاب الطب باب (١٦) من تطبب ولم يعلم منه طب الحديث(٣٤٦٦).

انحرافات المفتين

لقد شهد عصرنا نهضة علمية واسعة فى مجال الدراسات الإسلامية ، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام وذاب جليد الركود الذى ساد الفكر الإسلامى طول عصور التخلف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع .

وفى وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار ، وتدافع التيارات ، كان لابد من أن يتأثر المفتى بهذا الواقع ، فالإنسان - شاء أم أبى - لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه ، وبعبارة أخرى : عن بيئته وعصره والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، والمفتون بأى عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم وعدم ضمان العصمة لهم ، ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية فى عصرنا أشد منها فى أى عصر مضى .

ومن هنا تكثر الأخطاء والانحرافات التى تزل فيها الأقدام ، وتضل الأفهام وتتعدد أسباب الخطأ والضرر المخوف من الخطأ ، فى فتاوى عصرنا أشد منه فى أزمنة سلفت ، نظراً لسعة الدائرة التى تنتشر فيها الفتوى الخاطئة بواسطة وسائل الأعلام من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها :

وهذا قل ما يحدث مع القرآن الكريم لظهوره لكل مسلم يشتغل بطلب العلم وإنما يحدث هذا مع السنة المطهرة ، لقلة المعنيين بها ، والسبب فى

ذلك فيما نراه، أن الفقة المذهبى الذى غلب على الحياة الإسلامية قروناً طويلة ولا سيما القرون الأخيرة ، جعل أكبر همه أقوال مشايخ المذهب فى الدرجة الأولى وتصحيحات علماؤه ، وترجيحاتهم ، دون توجيه مثل هذا الاهتمام إلى المصدرين الأساسيين [١] .

وقد يكون الجهل بالنصوص من سوء فهمها ، وسوء تأويلها ، كأن يخصها وهى عامة ، أو يقيدها وهى مطلقة ، أو بالعكس ، بأن يحملها على العموم وهى مخصوصة ، أو على الإطلاق وهى مقيدة ، وربما دفع إلى ذلك التسرع والتعجل والخطف للنصوص ، قبل الدراسة اللازمة والتأمل الكافى والموازنة المطلوبة .

القياس الفاسد :

كأن يقيس النص القطعى على الظنى ، أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات فى النظر إلى حكمها ومقاصدها ، واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام .

والخطأ فى القياس باب من أبواب الشر قديماً ، حتى أن انحراف إبليس وعصيانه لله واستكباره عن امتثال الأمر كان سببه قياس فاسد ، حين قال إبليس - عليه اللعنة - عن آدم عليه السلام : ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾ [الأعراف : ١٢] .

وأكلة الربا من اليهود ، أرادوا أن يستدلوا على إباحة الربا بقياسه على

---

(١) الاجتهاد للقرضاوى (ص ١٣٩ وما بعدها) .

البيع كما حكى الله عنهم : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فلابد أن يكون القياس مستنداً إلى نص ثابت فى القرآن أو السنة ، اتضحت علته ، ولم يجد فارقاً بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس .

الخضوع للأهواء :

ومن أشد الأخطاء على المفتى خطراً أن يتبع الهوى فى فتواه والتساهل فيها ، سواء هوى نفسه أو هوى غيره وسواء أكان هذا الغير يتمثل فى الحكام الذين ترجى منفعتهم ، أو تخشى سطوتهم ، أم فى الجماهير التى يلتمس بعض الناس رضاها وثناءها ، فيقوم بتزييف الحقائق ، وتبديل الأحكام ، وتحريف الكلم عن مواضعه اتباعاً لأهوائهم ، وارضاءاً لنزواتهم ، ومثل ذلك اتباع أهواء العامة ، والجرى وراء ارضاءهم بالتساهل ، أو التشديد ، وكله من اتباع الهوى ، المضل عن الحق[1] ، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى أشد التحذير من اتباع الهوى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الجاثية: ١٨ ، ١٩] .

ومن صور اتباع المفتين للهوي وانحرافهم عن جادة الصواب أن ينظر إلي أقوال العلماء وآرائهم فيختار الذي فيه يسر وسهولة للظالمين من الطغاه أو خاصة الناس ومن حولهم ويختار الشديد لعامة الناس قال الإمام القرافي

---

(١) أحكام الفتوى للزيبارى(١٥٧ - ١٥٩)،أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (١١١) .

رحمه الله (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان :

أحدهما : فيه تشديد وآخر فيه تخفيف أن يفتى العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب إلى الفسوق ، والخيانة فى الدين والتلاعب بالمسلمين) (١) .

ويصدق على هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

---

(١) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢٧٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام تتعلق بالمستفتي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئــة

التفرغ للعلم والنبوغ فيه لا يتأتى لجميع الأفراد وإنما الموجود فى كل أمة نوابغ من ناحية معينة ، يتبعهم الناس فى ترديد نظرياتهم ، والعمل بأقوالهم وثمرات جهودهم ، وهكذا الشأن فى فهم الشريعة ، هناك مفتون يمثلون الطليعة العلمية فى الأمة ، وهناك أفراد كثيرون - مستفتون - يعتبرون مقلدين لأولئك الأعلام الفطاحل ، وبما أنه سبق توضيح الكلام - فيما يتعلق بالمفتى - فيلزم المضى قدماً البحث فيما يتعلق بالمستفتى ، وبالله التوفيق .

تعريف المستفتي لغة واصطلاحاً

تعريف المستفتي لغة :

الهمزة والسين والتاء إذا صدرت أول الفعل دل الفعل على الطلب ، كالاستقبال والاستجابة ، فالإستفتاء يدل على طلب الإفتاء ، والمستفتي هو الذي يطلب الفتوى [١] .

تعريف المستفتي اصطلاحاً :

عرف الأصوليون المستفتي بأنه : هو كل من لم يبلغ درجة المفتي ، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام مستفت ومقلد لمن يفتيه[٢] .

يفهم من تعريفهم ، أن المستفتي خلاف المفتي ، قال ابن الحاجب رحمه الله : (والمستفتي خلافه) [٣] ويقصد بذلك خلاف المفتي ، ويرادف

---

(١) أحكام الفتوى (ص١٧١) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص ١٥٧ - ١٥٨)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥١، ٥٤ ، ٦٤)، المجموع (١/ ٥٤). البرهان (٢/١٣٥٧)، أصول الدعوة (١٤١)، إرشاد الفحول (ص٢٦٥) ، عقد الجيد (ص٤٦ - ٤٧)، الفتوى في الإسلام (ص١٠١) ، المنخول (ص٤٧٢) .

(٣) بيان المختصر مع شرحه (٣ / ٣٥٠) .

المستفتى المقلد ؛ لأن المقلد هو الذى يقبل قول الغير بلا حجة [1] ، والمستفتى كذلك ، إلا أنه أعلم من المقلد [2] ، والفرق بينهما ، أنه متى ما طلب المستفتى الدليل فيكون متبعاً للدليل لا مقلداً للمفتى والله أعلم .

مما سبق نستطيع أن نعرف المستفتي بأنه : المقلد الذي يطلب الفتوي بسؤاله عن حكم الشرع في حادثته أو هو المقلد الذي يتقلد قول المفتي وكأنه جعل الفتوي قلادة في عنق المفتي أو عنقه نفسه وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وإنما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوي

(١) تيسير التحرير (٤/ ٢٤١) ، مجموع فتاوى (٢٠/ ١٧)، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٦٧٣)، الإبهاج (٣/ ٢٨٨) ، أصول الاستنباط على تقى الحيدرى (ص٢٤٩) الدر البهية فى التقليد والمذهبية لابن تيمية (ص٨) .

(٢) الكاشف لذوى العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السول (ص٢٤٢).

حكم المستفتى وضوابطه

حكم المستفتى

يختلف حكم الإستفتاء باختلاف الناس وأحوالهم ، فقد يحرم على بعضهم، وقد يجب ، وقد يجوز ، وقد يكره على البعض الآخر .

أولاً : التحريم :

يحرم على من توفرت فيه أهلية الإفتاء ، وصارت له ملكة يقتدر بها على فهم النصوص وأخذ الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيما لم يرد فيه نص، ويجب عليه النظر والبحث فى الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة وغيرهما ليصل إلى الحكم الشرعى فيما يعرض له من الوقائع والحوادث التى يجوز الإفتاء فيها ، فإذا أفتى فى واقعة منها واهتدى إلى حكم فيها لزمه أن يعمل بما أداه إليه إفتاؤه ، ويحرم له أن يقلد مفتياً آخر يخالفه فى هذه المسألة ؛ لأن الحكم الذى يصل إليه المفتى باجتهاده ، هو حكم الله فى المسألة التى أفتى فيها بحسب ظنه الغالب ، والمفتى يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه أنه حكم الله ولا يتركه بقول أحد غيره من غير خلاف بين العلماء ؛ لأن قول الغير مبنى على الظن أيضاً، ولا يجوز أن يترك الشخص ظن نفسه ويأخذ بظن غيره (1).

---

(1) المحصول(٢/ ٣/ ١١٥) ، روضة الطالبين(٨/ ٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣) ، الملل والنحل (٢/ ٢٠٥) ، عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق (٥٣) ،==

وكذلك يحرم الاستفتاء من العامى الذى لا يعرف شيئاً من الشريعة [(١)]

ثانياً الوجوب :

من لم تتوفر فيه أهلية الإفتاء ، ولم يصل إليها ، وسواء أكان من العوام، أم ممن ترقى عن رتبةالعامة ، بتحصيل بعض العلوم المعتبرة فى رتبة الإفتاء ، فإنه يجب عليه الإستفتاء [(٢)] ، قال ابن تيميه رحمه الله : (فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد) [(٣)] .

وقال القرطبى رحمه الله [(٤)] : (وعلى العامى أيضاً فرض أن يقلد عالماً

= = سلاسل الذهب (ص ٤٤٦ - ٤٤٧) .

(١) الرسالة (ص١١٥) هامش ، البرهان (٢/ ١٣٣٩) ، فتح الغفار(٢/ ٣٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ١٠٠٨) .

(٢) الإبهاج (٣/ ٢٨٧) ، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥) ، حجة الله البالغة (١/ ١٥٨) ، الموافقات (م٢/ جـ٤/ ١٩٢ - ١٩٣)، أصول الدعوة عبد الكريم زيدان (١٤١ - ١٤٢).

(٣) مجموع فتاوى (٢٠ / ٢٠٤).

(٤) القرطبى: أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى، الخزرجى، الأندلسى، القرطبى، تفقه على مذهب مالك ،واعتنى بتفسير القرآن الكريم، توفى رحمه الله بمصر سنة(٦٧١هـ) ، ومن تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أثبت فيها أحكام القرآن ، واستنباط الأدلة ، الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى ، ترجمته فى: شذرات الذهب==

مثله فى نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر) [1] .

وسمى من تكون هذه صفته بالمستفتى ، قال ابن أمير الحاج [2] رحمه الله : (والمستفتى من هو ليس مفتياً) [3] .

وقد أوجب الإمام الغزالى رحمه الله على العامى استفتاء العلماء واتباعهم[4]، وممن قال بوجوب النظر،وحرمة التقليد على العامى جماعة [5] ومنهم الإمام ابن حزم رحمه الله وادعى الاجماع عليه ، وهذا مذهب غريب لقيام الأدلة على خلافه منها :

١- قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

== (٥/ ٣٣٥)، معجم المؤلفين(٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢/ ٢١٢) .

(٢) ابن أمير الحاج : شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، وابن الموقت فقيه ، أصولى ، مفسر ، من علماء الحنفية ، ولد بحلب سنة (٨٢٥ هـ)، وتوفى بها سنة (٨٧٩ هـ)، ومن آثاره : ذخيرة القصر فى تفسير سورة العصر ، التقرير والتحبير فى شرح التحرير لابن الهام فى أصول الفقه ، ترجمته فى : شذرات الذهب (٧/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ، الأعلام (٧/ ٤٩) .

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٢).

(٤) المستصفى (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

(٥) الأحكام لابن حزم (٦/ ٢٢٧ وما بعدها) ، المحلى (١/ ٨٥)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص٩٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩ وما بعدها).

وجه الاستدلال :

فإن الله سبحانه وتعالى ، أمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم ، وهذا يدل قطعاً على أن الناس لابد أن يكون فيهم المفتى والمستفتى - العالم والجاهل - وأن المستفتى يلزمه أن يسأل المفتى فى كل مسألة تعرض له ، لا يعرف حكمها ، وهذا يقتضى وجوب تقليد المستفتى للمفتى ، فيما سأله عنه ، وإلا لما كان لإيجاب السؤال فائدة ، فالقول بمنع الاستفتاء والتقليد ووجوب الإفتاء على جميع الناس مخالف لما يفيده هذا القاطع .

٢- إجماع الصحابة :

فإنهم كانوا يفتون العوام . ولا يأمرونهم بنيل رتبة المفتى ، فقد كان الصحابى الذى يعمى عليه أمراً من أمور الدين ، ولا يعرف حكم الله فيه يلجأ إلى مفتٍ من الصحابة كأبى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود - رضى الله عنهم جميعاً - فيستفتيه فيفتيه ، فيعمل بما أفتى ويقلده هو وغيره فى هذا الحكم ،ولم ينكر هذا المسلك أحد من الصحابة،فكان سؤال العاجز عن الإفتاء ، عمن يستطيعه ، ثم الأخذ برأيه موضع إجماع من الصحابة .

٣- العقل :

ويؤيده العقل والواقع ، إذ من المسلم به أن الناس يتفاوت حظهم من العلم والفهم ، وليس كل مكلف قادراً على الاستنباط والإفتاء ، فالعامة إذن مضطرون إلى استفتاء الخاصة من العلماء فيما استنبطوه من أحكام ، هذا فإنه ليس من المعقول أن يتوافد الناس جميعاً على الإفتاء فى الدين وينصرفوا عن شؤون دنياهم، فليفتى فى الدين من توافرت لديه شروط الإفتاء ، ولينظر فى

أقوال المفتين من يحسن النظر والترجيح ، وليقلد من لم تؤهله مواهبه للإفتاء ، ثم إن الإفتاء ليس مستطاعاً لكل لناس ، ولا هو فى مقدور كل واحد ؛ لأنه يستلزم قوة عقلية خاصة تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط وفهم الأدلة الشرعية ، وهذه الملكة لم يمنحها الله لجميع عباده ، بل اختص بها القليل منهم ، فإذا كلف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفاً بما ليس فى وسعه ، والتكليف بما ليس فى الوسع لا يجوز شرعاً لقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، أما الأحكام التى لا يلزم بالاستفتاء عنها ، هى التى لا تلزمه كالزكاة بالنسبة للفقير، فلا يلزمه أن يعرف أحكامها ، وبالتالى لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الأحكام، وإن كان يجوز له أن يسأله عن هذه الأحكام بل معرفة ذلك ربما يكون من الأمور المندوبة (١) .

رابعاً : الكراهة :

ويكون مكروهاً فى مسائل لم تقع ؛ لأن خطر الإفتاء عظيم ، وربما يتغير حال المستفتى ، فتتغير الفتوى .

★★★

(١) أحكام الفتوى للزيبارى (ص ١٧٣) .

ضوابط المستفتى

الضابط الأول : الإسلام

يجب أن يكون المستفتى مسلماً ؛ لأنه هو المخاطب فى قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] .

قال ابن تيميه رحمه الله : (إذا كان المستفتى من المنافقين والكفار لم يجب الإفتاء) (١).

الضابط الثانى : التكليف

التكليف لغة : إلزام ما فيه مشقة .

قال الفيروز آبادى (٢) رحمه الله : التكليف : الأمر بما يشق ، وتكلفه،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٩٨) .

(٢) الفيروز آبادى : هو مجد الدين ، أبو طاهر ، محمد بن يعقوب إبراهيم الشيرازى ، الفيروز آبادى ، ولد بكارزين « بكسر الراء وتفتح » من أعمال شيراز سنة (٧٢٩ هـ) ، من أئمة اللغة والأدب،انتقل إلى العراق ، وجال فى مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ، ثم رحل إلى زبيد ، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولى قضاءها ، وانتشر اسمه فى الآفاق ، حتى كان مرجع عصره فى اللغة والحديث والتفسير، توفى رحمه الله بزبيد سنة (٨١٧هـ) ومن آثاره : القاموس المحيط ، المغانم المطابة فى معالم طابة ، ترجمته فى : معجم المؤلفين (١٢/ ١١٨ - ١١٩)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦)، الأعلام (٧/ ١٤٦ - ١٤٧) .

تجشمه [١] ، وقال أيضاً : الزمه إياه ، فالتزمه ، إذا لزم شيئاً لا يفارقه [٢].

وشرعاً : إلزام مقتضى خطاب الشرع : فيتناول الأحكام الخمسة [٣] .

فلابد أن يكون المستفتى أهلاً للتكليف ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، والقدرة بالفهم تكون بالعقل ؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك[٤] .

قال الآمدى رحمه الله : اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهماً للتكليف ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لاعقل له ، ولافهم محال كالجماد والبهيمة . [٥] ، ويترتب على هذا ما يأتى :

١- أن المجنون والصبى الذى لا يميز غير مكلفين ، لعدم القدرة على فهم الخطاب [٦] ، أما الصبى المميز فهو وإن كان يفهم مالا يفهمه غير

---

(١) القاموس المحيط (ص١٠٩٩).

(٢) لسان العرب(٩/ ٣٠٧ و ١٢ / ٥٤١)، القاموس المحيط (ص١٤٩٤) .

(٣) التعريفات للجرجانى(٥٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٤٥)، الفروق (م١/ جـ١/ ١٦١)، شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ ١٧٦) ، البحر المحيط فى أصول الفقة للزركشى(١/ ٣٤١) .

(٤) المستصفى (١/ ٨٣)، أصول السرخسى (٢/ ٣٤٠) ، فواتح الرحموت (١/ ١٥٣)، المسودة (ص٣٥) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٥ - ١٦).

(٥) الأحكام للآمدى(١/ ٢١٥) .

(٦) المسودة (ص٤٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١/ ٧٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥) ، منهاج السنة لابن تيمية (٢/ ٨١) .

المميز ، غير أنه أيضاً غير فاهم على وجه الكمال .

٢- آكل البنج [١] : وهذا أيضاً لا تكليف عليه ؛ لأنه يصير كالمجنون، ولا يقع طلاق ، من تناوله ، ونص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ لأنه لا لذة فيه [٢] .

الضابط الثالث : وجوب معرفة الحكم الشرعى [٣] :

وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة ، فكل من لزمه معرفة حكم شرعى معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم ممن يعرفه ، وإذا نزلت حادثة ، ولم يكن بالبلد مفت وخاف فوتها فقد وجب الرحيل إليه [٤] .

الضابط الرابع : عدم بلوغ رتبة الاجتهاد [٥] :

سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد ، لعدم استعداده له وعدم

---

(١) البنج : نبت مسبت مخدر ، وهو غير حشيش الحرافيش ، مخبط للعقل ، مجنن مسكن لأوجاع الأورام ، والبثور ، وأوجاع الأذن ، طلاء وضماداً ، أسلمه فى الاستعمال الابيض ، وأخبثه الأسود ثم الأحمر ، تاج العروس (٥/ ٤٢٩)مادة بنج .

(٢) شرح كوكب المنير (١/ ٥١١)، التلويح على التوضيح(٣/ ٢٠٥)، كشف الأسرار (٤/ ٣٥٢) .

(٣) أصول الدعوة (ص١٤٢) ، أحكام الفتوى للزيبارى (ص٧١٢) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) صفة الفتوى (ص٥٣) ،الموافقات للشاطبى (م٢/ جـ٤/ ١٩٢ - ١٩٣)،مختصر البعلى (١٦٧)،جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥)، الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٥٤٧) .

قدرته عليه ، أو لعدم الملكة الفقهية فيه ، أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل إلى رتبة الاجتهاد .

الضابط الخامس : السؤال عما ينفع [1] :

شأن المسلم أن يستفتي ويسأل عما ينفعه فى عباداته ومعاملاته وليس من شأنه الاستفسار عن قضايا خيالية ، أو ما ليس فيها نفع كالسؤال عن اسم فرعون ، أو عن عدد أصحاب الكهف وأسماءهم، أو لون كلبهم ، ونحو ذلك من الأسئلة[2].

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون الرسول ﷺ عما ينفعهم فى حياتهم الدنيوية والأخروية ، كما ورد أن قوماً من المسلمين سألوا الرسول ﷺ ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدراً ، ثم ينقص حتى يعود كما كان [1] ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، جواباً ينفعهم فى دنياهم وآخرتهم .

الضابط السادس : استفتاء العالم :

أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل الإفتاء بما يراه من انتصابه

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٧)، سنن الدارمى (١/ ٥٠)، حجة الله البالغة (١/ ١٧٢) .

(٢) أحكام الفتوى (ص١٨٢) .

(٣) أسباب النزول للواحدى (ص٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤١) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢٦) .

للفتوى بمشهد من أعيان الناس والعلماء وأخذ الناس عنه واجتماعهم على استفتائه ، وما يتلمحه من سمات الدين والستر [1] .

الضابط السابع : تقديم الأعلم على الأورع [2] :

ومن ضوابطه ، أن يقدم الأعلم من المفتين على الأورع ؛ لأنه لا تعلق لمسائل الإفتاء بالورع [3] .

والذى أراه : أن فى عصرنا استفتاء الأورع أولى ؛ لأن ما عنده من العلم يكفى للإفتاء ؛ ولأن ورعه يمنعه من التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالق الهوى الخفى كما أن ورعه يدفعه إلى البحث والتقصى لمعرفة الحكم الصحيح ، فتكون إصابته فى الفتوى محتملة جداً ، بل ويمكن القول أن الأورع هو الأصلح للإفتاء فى زماننا هذا ! فيتعين استفتاؤه دون غيره ما أمكن ذلك لقلة الورع عند العامة وبعض العلماء ، فمن الاحتياط المطلوب فى الدين أن يسأل المستفتى الأورع ما دام عنده من العلم ما يكفى للإفتاء ، ويدع الذى لا ورع عنده ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وإذا ساوى عند المستفتى بين مفتيين بالعلم والورع ، كما يبدو للمستفتى ، ولم تسكن نفسه إلى قول من استفتاه فله أن يستفتى الآخرين فإن

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص٤٠٨) ، المنخول للغزالى (٤٧٢) ، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ١٠٢١) .

(٢) جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) ، المحصول (٢/ ٣/ ١١٣) ، البرهان (٢/ ١٣٤٤) ، زاد المعاد (٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (٨/ ٩٧).

(٣) المصادر نفسها .

اتفقوا فيها أخذ بفتياهم ،وإن اختلفوا أخذ بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم[1] عملاً بالحديث الشريف : « **استفت قلبك وإن أفتاك المفتون** » [2] .

تناقض الفتوى أمام المستفتي

إذا اختلف على المستفتي فتوى مفتيين ، أو أكثر ، بأن يفتي أحدهما له بالتشديد والآخر بعكسه ، فماذا يفعل المستفتي ، ذهب العلماء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :

١ - القول الأول :

يأخذ بأغلظ الأقوال ، وأشدها بالمحظور [3] ، فهو أحوط ؛لأن الحق ثقيل لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ [المزمل : ٥] ، والباطل خفيف .

٢ - القول الثاني :

يأخذ بأخف الأقوال[4] لقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ**

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي(٧٣)،الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٥٤-١٥٦)،شرح كوكب المنير (٤/ ٥٧٣ - ٥٧٤)،مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩).

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٦٤)،صفة الفتوى (ص٨٠ - ٨١)، الأحكام للآمدي(٤/ ٢٥٥)،إعلام الموقعين(٤/ ٢١٠)،جمع الجوامع مع البناني (٢/ ٣٥٢) .

(٤) المجموع (١/ ٥٥ - ٥٦)، المستفتي (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢) ، تيسير التحرير (م٢/ جـ٤/ ٢١٤ - ٢١٦) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٧٠٠) ، سلاسل الذهب (ص٤٥٣) ، العقد الفريد في أحكام التقليد - خ - ورقة [٣ ب] .

بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولقوله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة »(١)، ولحديث عائشة رضى الله عنها « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراماً »(٢).

٣- القول الثالث :

يأخذ بفتوى الأعلم الأورع(٣) ، وقيل : الأورع(٤) .

٤- القول الرابع :

يسأل مفتياً آخر ويعمل بفتوى من يوافقه للتعاضد ، إما لتعدد الأدلة ، أو لزيادة غلبة الظن بأنه هو الراجح(٥) .

---

(١) الحديث عن جابر رضى الله عنه : رواه الإمام البخارى عن ابن عباس فى الأدب المفرد بصيغة : « أحب الأديان الحنيفية السمحة » : صحيح الأدب المفرد للألبانى(ص١٢٢)، رقم الحديث (٢٢٠/ ٢٨٧)وفى السلسلة الصحيحة برقم (٨٨١) .

(٢) الحديث متفق عليه : البخارى مع الفتح فى عدة مواضع منها :(٦/ ٦٥٤)كتاب المناقب باب (٦١) صفة النبى ﷺ رقم الحديث (٣٥٦٠ ، ١٠/ ٥٤١)كتاب الأدب باب(٧٩)مالا يستحى من الحق فى التفقه فى الدين رقم الحديث(٦١٢٦) ، مسلم بشرح النووى (م٥/ جـ١٥/ ٨٣) كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله .

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٩٧) ، زاد المعاد (م٢/ ٣/ ١٠٧) ، الغياثى (ص٤٠٤ - ٤٠٥)، نهاية السول(٤/ ٦١٢)، مختصر البعلى(ص١٦٩) .

(٤) الأحكام للآمدى (٤/ ٣١١ - ٣١٢)، البرهان (٢/ ١٣٤٤) .

(٥) تيسير التحرير(م٢/ جـ٤/ ٢٥١ وما بعدها)، شرح كوكب المنير (٤/ ٥٨١)، فتح الغفار (٣/ ٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٦ وما بعدها .)

٥- القول الخامس :

يتخير ، فيأخذ بفتوى أى مفت شاء [١] .

الترجيح :

والراجح عندى - والله أعلم - هو القول الخامس ؛ لأنه مخير بالأخذ بأيهما شاء ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم الأفضل ، أو أن يجتهد فى أعيانهم ، كما فعل فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ، ولم يحجر على الخلق فى سؤال غير أبى بكر وعمر وغير الخلفاء ، ثم أنه لو كلف بالترجيح بين العلماء لكان تكليفاً ولصار مجتهداً وخرج من صفته التى هو عليها المستفتى - ويدل على تخيره بينهم ، أن كل مذهب من مذاهب المفتين وسيلة يتوصل بها إلى الجنة ؛ لأن الكل على هدى من ربهم وإن تفاوتوا فى العلم والورع والتشديد والترخيص ، ويدل على ذلك أن داود وسليمان عليهما السلام من الذين قال الله لنبينا بعد ذكرهم : ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠] .

وقد اختلفا فى حكم الغنم النافشة [٢] فى حرث القوم وهما مجتهدان

---

(١) المسودة (ص٤٦٣) ، إرشاد الفحول(ص٢٧١)، التقليد وأحكامه لسعد الشترى (ص١٥٩ - ١٦١).

(٢) النافشة : النفش - بالفتح - المتاع المتفرق : والنفش : انتشار الغنم ولا يكون إلا بالليل ، وخص بعضهم - المفسرون - به دخول الغنم فى الزرع ، قال تعالى : ﴿ **إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾ المفردات فى غريب القرآن للأصبهانى (ص٧٦٥)، لسان العرب (٦/ ٣٥٧ ، ٣٥٨)، وفى الحديث : « **الحبة مثل كرش البعير يبيت نافشاً** » . النهاية فى غريب الحديث (٥/ ٩٦ - ٩٧).

قطعاً إذ لو كان هناك وحي لما اختلفا ، وقد صرح بأن سليمان أصاب الصواب بقوله تعالى : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء : ٧٩] ، وعلم كذلك أن داود اجتهد ولم يصيب بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ، ومع هذا قد مدحهما الله تعالى بقوله: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسائل تتعلق بالمستفتي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل يجوز للعامى اختيار، أو تقليد مذهب معين ؟ وأقوال العلماء فى ذلك

إذا كان طريق العامى وغير المتأهل للإفتاء ، هو التقليد لمعرفة الأحكام الشرعية ، كما قرر جمهور العلماء، فهل يجب حينئذ على المستفتى التزام مذهب معين فى كل حادثة ؟ سأبحث ذلك فى ثلاثة مطالب .

التزام المستفتى مذهباً معيناً

اختلف العلماء فى مسألة التزام المستفتى مذهباً معيناً فى كل حادثة إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول :

يجب عليه التزام مذهب إمام معين، وانتسابه هذا معتبر فى حقه ملزم له؛ لأنه اعتقد أن المذهب الذى انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقده والتزم به ،ويترتب على ذلك أن عليه أن يستفتى من يفتيه بموجب مذهبه[1]،

---

(١) لزوم اتباع مذاهب الأئمة محمد الحامد (ص٤٤) ، بجيرمى على الخطيب (١/ ٥١) ، غاية الوصول (ص١٥٢) ، المجموع (١٤/ ٥٥) ، مختصر البعلى (ص١٦٨) ، عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق (ص٨١) .

قال به الكيا [١] وزكريا الأنصارى [٢] والإمام النووى [٣] رحمه الله ، وجماعة من المتأخرين [٤] واستدلوا بما يأتى :

---

(١) الكيا : عماد الدين أبو الحسن ، على بن محمد على الكيا الهراسى بكسر الكاف وفتح الياء المثناة . من تحتها وبعدها ألف ، وفى اللغة العجمية الكيا : هو الكبير القدر ، المقدم بين الناس، والهراسى فارسية بمعنى الذعر ، من كبار علماء الشافعية ، ولد بطبرستان سنة (٤٥٠ هـ) ، تفقه على إمام الحرمين ، ثم قدم بغداد ، ودرس بالنظامية وتخرج به الأصحاب واتهم بالباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٥٠٤ هـ) ، ودفن فى تربة أبى إسحاق الشيرازى . من تصانيفه: أحكام القرآن ، نقد مفردات الإمام أحمد ، التعليق فى أصول الفقه ترجمته فى: معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧ / ٢٢٠) ، شذرات الذهب (٤/ ٨) الأعلام (٤/ ٣٢٩)

(٢) زكريا الأنصارى: زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، السنيكى ، نسبة إلى سنيكة بليدة من شرقية مصر ، القاهرى ، الأزهرى ، الشافعى ، ولد بسنيكة سنة (٨٢٦ هـ) ، عالم مشارك فى الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل ، تولى القضاء فى القاهرة ، توفى رحمه الله بالقاهرة سنة (٩٢٦ هـ) ، ومن تصانيفه : فتح الباقى بشرح الفيه العراقى ، رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية ترجمته فى : معجم المؤلفين (٤/ ١٨٢) ، الأعلام (٣/ ٤٦ - ٤٧) ، شذرات الذهب (٨/ ١٣٤ - ١٣٥) .

(٣) النووى : محى الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حزام النووى نسبة إلى نوى من قرى حوران بسورية الدمشقى ، الشافعى ولد بنوى سنة (٦٣١ هـ) ، فقيه ، محدث، حافظ ، لغوى ، مشارك فى العلوم، قدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية ولازم كمال الدين إسحاق المغربى، ولى مشيخة دار الحديث بدشهاب أبى شامه، توفى رحمه الله بنوى سنة (٦٧٦هـ) وقيل (ص٦٧٧) ومن تصانيفه الكثيرة : منهاج المحدثين وسبيل الطالبين فى شرح صحيح مسلم ، عيون المسائل المهمة ، المجموع شرح المهذب ، روضة الطالبين وعمدة المفتين فى فروع الفقه الشافعى، ترجمته فى: شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢)، الأعلام (٨/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٤) برنامج عملى للمتفقهين د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء (٢٦ - ٢٩) .

١- أنا لو تركنا العامى مخيراً فى استفتاء من شاء من الفقهاء لأفضى به هذا إلى التلفيق وإلى تتبع رخص المذاهب ، بما يؤدى إلى انحلال ربقة التكليف فوجب إلزامه بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، قال ابن عبدالبر[١] رحمه الله : (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً) [٢] .

٢- أن إيجاب التزام إمام واحد ، أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد على الأصل الذى هو واجب التقليد ، فلابد من دليل ولا دليل[٣] .

٣- لم نسمع عن واحد من الأئمة المجتهدين النهى والتحذير عن التزام مذهب معين [٤] .

القول الثانى :

لا يجب تقليد إمام معين فى كل المسائل والحوادث التى تعرض ، بل يجوز أن يقلد أى مفت شاء ، فلو التزم مذهباً معيناً ، كمذهب الشافعى

---

(١) ابن عبد البر : هو أبو عمرو ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، الأندلسى ، القرطبى ، المالكى ، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) ، محدث ، حافظ ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب ، مقرىء ، فقيه ، نحوى ، جال فى غرب الأندلس ، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة، روى عن خلق كثير ، وأخذ عنه خلق كثير ، تولى قضاء الأشيون وشنترين ، توفى رحمه الله ، فى شاطبة فى شرق الأندلس سنة (٤٦٣ هـ) وقيل: (ص٤٦٠ هـ) ، من تصانيفه : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، القصد والأمم فى التعريف بأصول أنساب العرب والعجم ، ترجمته فى : معجم المؤلفين (١٣/ ٣١٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢) .

(٣) اللامذهبية (٦٠ وما بعدها) .

(٤) المصدر نفسه .

رحمه الله ، أومالك رحمه الله ، أو غيرهما ، لا يلزمه الاستمرار عليه ، بل يجوز له الانتقال كلياً منه إلى مذهب آخر ولو بعد العمل ؛ إذ إنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وقد التزم بشيء لم يلزمه به الله ورسوله ، فإن الله تعالى لم يوجب عليه اتباع مذهب معين ، وليس التزامه نذراً عليه حتى يجب الوفاء به ، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر [1]، فقال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣] . قال الطرطوشي [2] رحمه الله : ولا يلزم أحداً من المسلمين أن يقلد فى النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبه فمن كان مالكياً لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى قول مالك وهكذا القول فى سائر المذاهب [3] .

القول الثالث :

إن عمل بما التزمه في بعض المسائل بمذهب معين فلا يجوز له تقليد

---

(١) عقود رسم المفتى (١/ ٣٢) ، مجموع فتاوى (٢٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ، أضواء البيان (٧/ ٤٨٨ - ٤٨٩)، الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ولى الله الدهلوى (ص٦٨) ، سبيل الجنة بالتمسك بالقرآن والسنة لابن حجر البنعلى (ص٥٢) ، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين للمعصومى (ص٣٨) .

(٢) الطرطوشى : أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن أيوب الفهرى ، المالكى ، المعرف بالطرطوشى ، ويعرف بابن أبى رندقة ، فقيه أصولى ، محدث ، مفسر ، ولد سنة (٤٥١ هـ) ، نشأ فى طرطوشة بالأندلس ، ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة، وسكن الشام، ونزل ببيت المقدس ، وأخذ عن جماعة ، توفى رحمه الله بالأسكندرية سنة (٥٢٠هـ) ، ومن تصانيفه : سراج الملوك ، مختصر تفسير الثعالبى ، ترجمته فى : شذرات الذهب (٤/ ٦٢ - ٦٣) ، معجم المؤلفين (١٢/ ٩٦) .

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٩٣) .

الغير فيها، وإن لم يعمل في بعضها الأخر جاز له اتباع غيره فيها ، إذ إنه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه اتباع ما التزمه وإنما أوجب الشرع اتباع العلماء دون تخصيصهم[1].

والراجح عندى - والله أعلم - هو القول الثانى ، القائلين بعدم التقيد بمذهب معين وذلك ؛ لأن المستفتى فى عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين بل كانوا يستفتون ويسألون من تهيأ لهم دون التقيد بواحد دون الآخر ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان هذا إجماعا منهم على عدم وجوب تقليد إمام ، أو اتباع مذهب معين فى كل المسائل .

وللضرورة قد نسوغ التمذهب من غير إيجاب ، وأنه لا يحل التقيد بالمذهب فى مسألة ما إذا علم أن الحق الذى يشهد له الدليل بخلافه .

قال ابن تيمية رحمه الله : بل غاية ما يقال ، أنه يسوغ ، أو ينبغى على العامى أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم[2].

★★★

(١) الأحكام للآمدى (٤/٣١٨-٣١٩) ، شرح بيان المختصر للأصفهانى (٣/٣٩٦ - ٣٧٠)، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام (٢/١٥٨) ،تيسير التحرير (م٢/ جـ٤/٢٥٣) .

(٢) مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٤٨-٢٤٩) .

التمذهب بمذهب معين من المستحدثات في الدين

قال رسول الله ﷺ : « **خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** »(١) والقرن قد يراد به مدة من الزمان ، وقد يراد به جيل من الناس، وهم أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، والمعنى الثاني هو المراد في هذا الحديث، فالمراد بقرن النبي ﷺ : الصحابة « **ثم الذين يولونهم** » هم التابعون ، «ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين » .

قال ابن حجر (٢) رحمه الله : واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة

---

(١) الحديث متفق عليه : عن عمران بن حصين ، البخاري مع الفتح (٧/ ٥) كتاب فضائل الصحابة باب (ص١) فضائل أصحاب النبي ﷺ الحديث (ص٣٦٥٠) ، مسلم بشرح النووي (م٦/ جـ٦ـ/ ٨٧) كتاب فضائل الصحابة باب الصحابة باب فضل الصحابة رضى الله عنهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم بصيغة : « **إن خيركم قرني** » .

(٢) ابن حجر : هو شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن حجر نسبة إلى آل حجر - قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس - العسقلاني ، المصري المولد سنة (٧٧٣هـ) والمنشأ والدار والوفاة الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ) ، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث على مائة وخمسين مصنفاً منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار . ترجمته في : شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ - ٢٧٣) ، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠) .

رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن (١) .

ولم يكن التمذهب معروفا ولا معمولا به في القرون الثلاثة المفضلة ، وإنما حدث بعد ذلك ، ولو كان خيرا لعمل به أهل هذه القرون الذين شهد لهم النبى ﷺ بالخيرية فهو من البدع المحدثة بلا شك (٢) .

وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله ، فلم يسقط منها شيئا ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن فى عصر التابعين ولا تابعى التابعين (٣) .

وقال المعصومى الخجندى (٤) رحمه الله : وأما اتباع مذهب من المذاهب

---

(١) فتح البارى (٧/ ٨) .

(٢) الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٦) .

(٣) أضواء البيان (٧/ ٤٨٨ - ٤٨٩) .

(٤) المعصومى : أبو عبد الكريم ، محمد سلطان بن أبى عبد الله محمد أرون بن محمد ميرسيد بن محمد بن معصوم المشهور بالمعصومى الخجندى نسبة إلى جده الأعلى محمد معصوم ، ومسقط رأسه بلدة خجندة من بلاد ما وراء النهر التى ذكرها ياقوت الحموى فى معجم البلدان فقال : ولم أر بلدة بإزاء الشرق ولا الغرب ، بأنزه من خجندة، ولد فى بيت ثراء وفضل سنة (١٢٩٧هـ) وتعلم على يد أبويه القراءة والخط ، وهاجر هو وعائلته إلى مكة واستوطن فيها وكان مدرساً فى المسجد الحرام ، توفى رحمه الله (١٣٨٠هـ) ، ومن مؤلفاته رسائل منها : هدية السلطان إلى مسلمى بلاد اليابان وهدية السلطان إلى قراءة القرآن .

ترجمته فى : بدعة التعصب المذهبى (٢٧٥ -٢٧٦) .

الأربعة أو غيرها ، فليس بواجب ولا مندوب ، وليس علي المسلم أن يلتزم واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً بعينه فى كل مسألة فهو متعصب مخطئ مقلد تقليدا أعمي وهو ممن فرقوا دينهم وصاروا شيعا ، وقد نهى الله تعالي عن التفرق في الدين (١) ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] فدين الله دين واحد لا مذهب فيه ولا طرق يجب اتباعها إلا طريق محمد ﷺ وهديه : ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف : ١٠٨] .

★★★

(١) هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين للمعصومى (ص٣٨) .

أقوال الأئمة الأربعة في اتباع السنة ونهيهم عن تقليد إمام معين

من المفيد أن أسوق هنا ما وقفت عليه منها ، أو بعضها ، لعل فيها ذكري لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمي - ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم ، كما لو كانت نزلت من السماء والله عز وجل يقول : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

١ - الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -

أنكر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تقليده ، فقال : إذا صح الحديث فهو مذهبى[١] ، وقال أيضا : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه [٢] .

٢ - الإمام مالك - رحمه الله-

أما الإمام مالك رحمه الله فقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى

---

(١) عقود رسم المفتى لابن عابدين (١/ ٤) ، إيقاظ الهمم (ص٦٢) ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص١٤٥) .

(٢) الميزان للشعرانى (١/ ٥٥ ، أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩) .

رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) (١) .

وقال أيضا : ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ (٢) .

٣- الإمام الشافعي - رحمه الله-

دعا الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم التزام مذهب معين بقوة وصراحة وقال : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد (٣) .

وقال : إذا صح الحديث فهو مذهبي(٤) ، وقال أيضا : أنتم - والخطاب للإمام أحمد - أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح ، فأعلموني به أي شئ يكون كوفيا ، أو بصريا أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا (٥) .

---

(١) إيقاظ الهمم (ص٧٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٩) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) إيقاظ الهمم (ص١١٤) .

(٤) المجموع (١/ ٥٧) .

(٥) آداب الشافعي (٩٤ - ٩٥) ، الحلية لأبي نعيم (٩/ ١٠٦) ، الانتقاء لابن عبد البر (ص٧٥) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٤٩٩) .

٤- الإمام أحمد - رحمه الله-

فقد كان رحمه الله أيضا علي منهج الصحابة وكان ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، والتزام مذهب معين حتى أنه كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى ويجب التمسك بالأثر (١) .

وقد صرح الإمام أحمد بالنهى عن التقليد والالتزام بمذهب إمام معين فى كثير من كلامه فقال : لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الشافعى وخذ من حيث أخذوا (٢) .

ومن أقوال هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - تبين لنا أن التزام مذهب معين بدعة وخطأ لأمور :

١- إن عدم التزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلي الفهم الصحيح لمراد الله سبحانه وتعالى ، لأنه سبحانه وتعالى ؛ حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر لم يحدد واحداً معيناً منهم ، بل أطلق ذلك ، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتى ما يقيده .

٢- إن عدم التزام مذهب معين واجب لغرض معين : التفريق بين اتباع المعصوم ﷺ وبين اتباع غير المعصوم ؛ لأن من يلتزم اتباع مذهب ما يكون قد سوى فى واقع الأمر بين اتباع النبى المعصوم ﷺ وبين اتباع المفتى الذى يخطىء ويصيب ، وهذا الإمام مالك رحمه الله يقول : ليس كلما قال رجل

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (ص١٩٢) .

(٢) إيقاظ الهمم (ص١١٣) ، أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢) .

قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه [1] ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٨] .

٣- أن فعل الصحابة ، والسلف من أهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين أمرنا بالاقتداء بهم ، هو عدم الالتزام بمذهب معين ، فكان الذى لا يعرف طريقة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية فيهم، يسأل أى واحد من العلماء دون تعيين ولم يكن الصحابة منقسمين إلى مذاهب علمائهم ، ولكل عالم طائفة من الناس تتبعه ، فطائفة بكريون وأخرى عمريون وهكذا ، فالانقسام الموجود الآن بين الناس إلى طوائف ، كل طائفة تقلد إماماً معيناً هو بدعة ولم يكن ذلك موجوداً فى العهود الثلاث المفضلة ورسول الله ﷺ يقول : **«فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة »** [2]. وقال أيضاً: **«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »** [3] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٤) .

(٢) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه متفق عليه : البخارى مع الفتح فى مواضع منها: (١٠/ ٥٢٥) كتاب الأدب باب (٧٠) الهدى الصالح الحديث (٦٠٩٨ ، ١٣/ ٢٦٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (ص٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ الحديث (ص٧٢٧٧) ، مسلم بشرح النووى عن جابر مرفوعاً (م٢/ جـ٦/ ١٥٦) كتاب الجمعة باب خطبته ﷺ فى الجمعة .

(٣) [متفق عليه] البخارى مع الفتح عن عائشة (٥/ ٣٥٥) ، كتاب العلم باب (ص٥) إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود رقم الحديث (ص٢٦٩٧) ، مسلم بشرح النووى (م٤/ جـ١٢/ ١٦) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

هل يجوز للعامي تقليد المفتي الميت والرجوع إلى قوله؟

اختلف علماء الأصول في رجوع المستفتي إلى قول المفتي الميت ، والإفتاء به إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقليد المفتي مطلقاً والرجوع إلى قوله، وهذا يشبه الحاكم فإن الحكم لا يموت بموت حاكمه ، وكذلك الشهادة لا تبطل بموت من شهد بها (١) .

قال الإمام ابن الصلاح الشهرزوري - رحمه الله - : (المذاهب لا تموت بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف) (٢) .

واستدلو بما يلي :

١- قوله ﷺ : « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** » (٣)، ولهذا

---

(١) مواهب الجليل (١/٣١) ، الأنوار (٢/٣٩٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/٣٣٨ - ٣٣٩) ، عقد الجيد للدهلوي (ص٥٣) ، العقد الفريد في أحكام التقليد- خ - ورقة [٤ ب] .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص) ١٦٠ .

(٣) الحديث عن حذيفة بن اليمان ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، الترمذي مع التحفة ==

يعتد بأقوالهم بعد موتهم فى الإجماع والخلاف .

٢- ولو بطل قول المفتى لما اعتبر شيء من أقواله كشهادته وروايته ، فإذا كانت الأخبار لا تموت بموت رواتها ، فكذلك الأقوال لا تموت بموت قائلها[١] .

المذهب الثانى :

عدم الجواز مطلقاً [٢]،وبه قال الإمام الرازى [٣] رحمه الله ،والشيعة ، وأيدهما الشوكانى رحمه الله .

== (١٠/١٤٧ - ١٤٨) أبواب المناقب باب مناقب أبو بكر الحديث (٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤) ، ابن ماجه (١/ ٣٧) المقدمة باب ١١ فضائل أصحاب رسول الله ﷺ « فضل أبى بكر » الحديث (١١١) ، البيهقى فى السنن الكبرى(٨/١٥٣) كتاب قتال أهل البغى باب ما جاء فى تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده ، الحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٩) كتاب معرفة الصحابة فضائل أبو بكر الصديق بن أبى قحافة رقم الحديث (٤٤٥١/ ٤٩ ، ٤٤٥٢/ ٥٠ ، ٤٤٥٣/ ٥١ ، ٤٤٥٤/ ٥٢ ، ٤٥٥/ ٥٣٤ ، ٤٤٥٦/ ٥٤) .

(١) أعلام الموقعين (٤/ ١٥٦) .

(٢) المحصول (٢/ ٣/ ٩٧) ، الاجتهاد والتقليد رضا الصدر (ص ١٢١ و ٢٧٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٩) .

(٣) الرازى: أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن الحسين بن على التيمى ، البكرى الطبرستانى الرازى، الشافعى ، المعروف بالفخر الرازى ، شارك فى كثير من العلوم الشرعية ، والعربية والحكمية والرياضية ، ولد بالرى - من أعمال فارس - سنة (٥٤٣ هـ) وقيل: (٥٤٤ هـ) ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر ، وخراسان ، وأخذ عنه خلق كثير ، كان ذا ثروة ومماليك واحترام لدى الملوك ، وكان ينال من الكرامية ، وينالون منه سباً وتكفيراً ، حتى قيل : إنهم سموه ، توفى رحمه الله بهراة سنة (٦٠٦ هـ) ، خلف تركة ضخمة ، ومن تصانيفه الكثيرة : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن ، الدلائل فى عيون المسائل فى علم الكلام ، وله شعر بالعربية والفارسية .
ترجمته فى : شذرات الذهب (٥/ ٢١) ، معجم المؤلفين (١١/ ٧٩) .

واستدلوا بما يأتى :

١- المفتى يجوز له تغيير إفتائه لو كان حياً ، فإذا جدد النظر ، فربما يرجع عن قوله الأول ، وكذلك الميت لا بقاء لقوله بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف فلو كان للميت قول بعد موته لما انعقد الاجماع ؛ لأن قوله لا يزال باقيا والمخالفة لا تزال قائمة ، وإذا لم يكن للميت قول ، فلا يجوز تقليده والعمل بقوله والافتاء بما كان ينسب إليه (١) .

٢- أن فى تجويز الرجوع إلى الأموات فى التقليد إماتة للحركة الفكرية التشريعية وتجميداً للعقول المبدعة عن الانطلاق فى آفاقها الرحبة (٢) .

والراجح - **والله أعلم** - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالجواز ، ولا أرى أن السبب فى جمود العلماء ، هو ما ادعى الشيعة، وإنما لتأثرهم بفكرة القائلين بإقفال باب الاجتهاد التى اقتضتها ظروف تاريخية مؤقتة دون أن يقدروا فى رأى ما سيؤول إليه أمر التطور فى المستقبل(٣) .

★★★

(١) الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقى الحكيم (ص ٦٥٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق محمد سعيد البانى (ص ٨١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

آداب المستفتي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لجوؤه إلى أهل العلم والتأدب معهم

إن آداب الكلام فى الإسلام ، وآداب التلميذ نحو أستاذه ، والمتعلم نحو معلمه ، وآداب المسلم نحو أهل العلم، كلها لازمة فى حق المستفتى ، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام فى الكلام والخطاب والقيام والجلوس، فهو بمنزلة التلميذ نحو أستاذه، والمتعلم نحو شيخه، فعليه أن يلتزم بآدابه فى هذا المجال، وهو يسأل أهل العلم والذكر، فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام نحو العلماء؛ لأنهم مصابيح الأمة ، يوضحون للناس أحكام الشرع .

الأدب الأول : خلوص النية فى سؤاله (١) :

ينبغى للمستفتى أن يقصد بسؤاله ، ابتغاء وجه الله تعالى ، وأن يخلص نيته فى ذلك . قال رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » (٢). وقال

(١) فتح البارى (١/ ١٨) وما بعدها ، شرح النووى على صحيح مسلم(م١/ جـ١/ ١٥٨) ، الجامع فى الحث على حفظ العلم للخطيب البغدادى (ص٨٦) ، عون المعبود (م٣/ جـ٦/ ٢٠٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٤٦) وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٨) ، أدب الطلب للشوكانى (ص١٦) ، أصول الفتوى والقضاء (ص٢٤٧) .

(٢) [متفق عليه] البخارى فى عدة مواضع منها: (١/ ١٥) كتاب بدأ الوحى باب كيف كان بدء الوحى، رقم الحديث (١ ، ١/ ١٦٣) كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة الحديث (ص٥٤)، مسلم بشرح النووى (م٥/جـ١٣/ ٥٣) كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» .

عبد الله بن المبارك [1] رحمه الله : أول العلم النية [2] ولإخلاص النية فضائل كثيرة منها :

١- قبول الله تعالى للعمل وإثابة صاحبه ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

٢- التوفيق والسداد فى العمل ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

٣- أن يحفظ الله صاحبه من غواية الشيطان ، قال تعالى حاكياً عن إبليس : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص : ٨٢ - ٨٣] .

٤- ومن ثواب الإخلاص أن يكفى الله صاحبه شر الناس وكيدهم قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦] .

---

(١) عبد الله بن المبارك : هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى بالولاء، التميمى المروزى ، الحافظ ، المجاهد ، التاجر ، أفنى عمره فى الأسفار ، حاجاً ومجاهداً وتاجراً ، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس ، والشجاعة والسخاء، كان من أهل خراسان .

توفى رحمه الله بهيت على الفرات سنة (١٨١ هـ) منصرفاً من غزو الروم ومن تصانيفه : كتاب الجهاد وهو أول من صنف فيه ، الرقائق ، الزهد .

ترجمته فى : شذرات الذهب (١/ ٢٩٥ - ٢٩٧) معجم المؤلفين (٦/ ١٠٦) ، الأعلام (٤/ ١١٥) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١١٨) .

الأدب الثانى : تأدب المستفتى مع نفسه بالسؤال من أهل الذكر:[1]

ينبغى للمستفتى أن يسأل من هو أهل لذلك ، وألا يلجأ لغير ذوى الاختصاص ، كما لا ينبغى له أن يفتى لنفسه ، مع علمه بأنه ليس أهلاً لذلك ، فيجب عليه أن يراجع أهل الذكر ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] .

قال الشاطبى رحمه الله : إذا تعين عليه السؤال ، فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو أهل ذلك المعنى الذى يسأله عنه [2] .

الأدب الثالث : الاستئذان من المفتى قبل الدخول عليه :

ينبغى للمستفتى أن يستأذن المفتى بالدخول عليه ؛ لأنه قد يكون فى حالة لا يحب أن يراه أحد أو يطلع عليه غير أهله وذويه . كوقت القيلولة ، أو النوم ليلاً، أو أوقات راحته الخاصة مع أهله فى بيته ، ثم يسلم على من عنده ويخصه بالتحية [3]، ولأجل ذلك كله شرع الاستئذان ، ورسم طريقاً يسير عليه المسلم ولا يتعداها ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال

---

(١) عرف البشام (ص١٣) وما بعدها ، روضة الناظر (٣/ ١٠٢٠) ، الفروع (٦/ ٤٢٨) ، صفة الفتوى لابن حمدان (١٣ ، ٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، المحصول (٢/ ٣/ ١١٢) .

(٢) الموافقات للشاطبى (٢/ ٤ / ١٩٢) .

(٣) آداب طالب العلم لابن أرسلان (ص١٥٤) ، من الآداب والأخلاق الإسلامية للعبادى ==

رسول الله ﷺ : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » [1].

الأدب الرابع : هيئة الجلوس عند المفتى : [2]

ينبغي للمستفتي أن يجلس بين يدي المفتي جلسة الأدب، كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ ، أو متربعا بتواضع وخضوع وسكون وخشوع ولا يسند بحضرة المفتي إلي حائط ، أو مخدة ، أو درابزين [3] ، ويصغي إليه ناظرا إلي وجهه ، ويقبل بكليته عليه متعقلا لقوله ، بحيث لا يحوجه إلي إعادة الكلام ، ولا يلتفت من غير ضرورة ،لا ينظر إلى يمينه ، أو شماله، أو قدامه بغير حاجة ، سيما عند بحثه له ، أو عند كلامه معه .

الأدب الخامس : أدب الخطاب وصيغة الاستفتاء [4]:

ينبغي للمستفتي أن لا يرفع صوته عليه عند سؤاله ، لقوله تعالي :﴿ يا

== (ص٢٠٦) ، تذكرة السامع والمتكلم فى آداب العالم والمتعلم ٩٣ وما بعدها ، الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٩) ، فتح البارى (١/ ١٤٣) ، مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص٢٢) ، المجموع (١/ ٣٦) ، أصول الدعوة (ص١٥١) .

(١) [متفق عليه] من سهل بن سعد : البخارى مع الفتح (١١/ ٢٦) كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصرالحديث (٦٢٤١) ، مسلم بشرح النووى (م٥/ جـ١٤/ ١٣٦) كتاب الآداب باب الاستئذان .

(٢) فتح البارى (١/ ١٤٢ ، و ٢٢٦) ، تذكرة السامع (٩٧ - ٨) ، حلية طالب العلم بكر أبو زيد (ص ٣٥) .

(٣) الدرابزين : قوائم منتظمة يعلوها متكأ ، تذكرة السامع(ص ٩٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٦/ ٣٠٧)، وقال:وكره بعض العلماء رفع الصوت فى مجالس العلماء تشريفاً لهم،إذ هم ورثة الأنبياء ، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى==

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] ، بل يجله فى خطابه معه ، ولا يومئ بيده فى وجهه ، ولا يناديه باسمه ، ولا بتاء الخطاب ولا كافة ، بل يقول : يا سيدى ، أو يا أستاذى ويا شيخى، أو يقول له : ما تقولون فى كذا ، وما رأيكم فى كذا ، أو شبه ذلك، ولا يقول له : ما تحفظ فى كذا ؟ أو مذهب إمامك ، وكذلك لا يجوز له أن يقول له عند الجواب : هكذا قلت أنا ، أو أفتانى فلان غيرك بكذا [١].

الأدب السادس : أوقات السؤال :

ينبغى للمستفتى أن لا يسأل المفتى فى حالة ما يشوش، فلا يسأله وهو قائم، أو مستوفز ، أو على حالة ضجر ، أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب [٢] .

الأدب السابع : هيبة المفتى وتعظيمه لكبر سنه:

والأصل فى هذا الأدب قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الفتح : ٨- ٩] .

== للنووى (٨٣ - ٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٦) ، صفة الفتوى (٨٣ - ٨٤) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (١٦٨ - ١٧٦) ، الجامع لأحكام الراوى وآداب السامع (١/ ١٩٤) ، أصول الفتوى والقضاء(ص ٢٤٦) ، الإنصاف للمرداوى (١١/ ١٩٣) .

(١) شرح كوكب المنير (٤/ ٥٩٤) ، مطالب أولى النهى (٦/ ٤٣٧) .

(٢) شرح سنن الترمذى لمحمد الشنقيطى (١٠ - ١٦) ، أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣٧) مطالب أولى النهى (٦/ ٤٣٧) .

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء ، فإن لهم نصيباً من التوقير الواجب للنبي ﷺ، فينبغي على المستفتي أن يوقر المفتي ويجله وكل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله [1]، قال رسول الله ﷺ : « **إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط** » [2].

قال ابن عباس رضي الله عنه : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبة له [3] .

التأدب مع العلماء وتوقيرهم ذريعة إلى تعظيم ما يقولون به من الدين وامتثاله، وعلى العكس من ذلك ، فإن الاستهانة بالعلماء والاستخفاف بهم

---

(١) المجموع (١/ ٣٦ ، ٥٧) ، جامع بيان العلم وفضله (١/ ١١) ، أدب الدنيا والدين (ص٧٥) وما بعدها، الفتوى في الإسلام (ص١٠٩) ، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٢) ، مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ، غاية المنتهى (٣/ ٤١٩) ، الإنصاف (١١/ ١٩٣) ، فتح الباري (١/ ٢٦٢) ، آداب طالب العلم لابن أرسلان (١٤٤ - ١٥١) ، كشاف القناع (٦/ ٣٠٦) ، المسودة (ص٥٥٤) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٨ - ٩٩) ، عرف البشام (٥ ، ٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد : صحيح الأدب المفرد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ص١٤٣) تحت رقم (٢٧٤/ ٣٥٧) باب إجلال الكبير ، وأبو داود مع العون (م٧/ جـ١٣/ ١٣٢) كتاب الأدب باب (ص٢٣) في تنزيل الناس منازلهم برقم (٤٨٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٣) كتاب أهل البغي باب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط .

(٣) فتح الباري (٨/ ٥٢٥ - ٥٢٦) كتاب التفسير سورة التحريم باب ٢ ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ رقم الحديث (٤٩١٣)

مؤذن بالاستهانة بالدين والاستخفاف به وكلاهما يكفر فاعله ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] .

وسبب نزول هذه الآيات ، وهو استهزاء المنافقين بعلماء الصحابة - القراء - فجعل الاستهزاء بالعلماء كالاستهزاء بالله وآياته ورسوله ، وكلاهما يكفر فاعله(١).

ولأجل سد ذرائع هذا الكفر ، كان التأدب مع العلماء وتوقيرهم واجباً من أجل تعظيم نفسه ، وأعداء الرسل من العلمانيين ، والحكام الطواغيت وغيرهم من شياطين الانس يدركون هذه الحقيقة جيداً ، ولهذا فإنهم يتخذون الاستهزاء بالعلماء والاستخفاف بهم سلما إلى غرس الاستخفاف بالدين فى نفوس المسلمين ويقوم المجرمون بالاستخفاف بالعلماء فى صور شتى منها :

١- إخراجهم فى صورة مضحكة ، أو مستنكرة فى الصحف والمجلات وفى المسرحيات التمثيلية والأفلام السينمائية لغرس تحقيرهم والاستهانة بهم فى نفوس المسلمين .

٢- وضع العلماء فى درجات وظيفية متدنية من جهة المرتبات والمزايا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٦ـ - ١٩٩) ، تفسير الطبرى (٦/ ٤٠٨ - ٤١٠) ، الآثار (١٦٩٢٧ - ١٦٩٣٧) - أسباب النزول للواحدى (٢٥٥ - ٢٥٦) الآثار (٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣)، الصحيح المسند فى أسباب النزول للشيخ مقبل الوادعى (٧٧ -٧٨) .

الأدبية لإذلالهم وتحقيرهم ، ومن أوائل من اتبع هذه السياسة اللورد كرومر المندوب السامى البريطانى فى مصر [1]، فى أواخر القرن التاسع عشر، ومن وقتها والاستهانة بالعلماء وغيرهم من الرموز الدينية بشتى الصور ، أصبحت من السياسات الثابتة للحكومات العلمانية الكافرة بغية إضعاف الوازع الدينى فى نفوس المسلمين [2]، ولا شك فى أن هذه السياسة ، قد أثمرت ثمارها الخبيثة فى صور :

أ- شيوع الاستخفاف بالدين وبرموزه .

ب- قلة مبالاة الناس بالدين حتى أنهم ليقدمون على الأقوال والأعمال بغير علم ولا يفكرون فى استفتاء العلماء فيما هم مقدمون عليه ، أو متلبسون به إلا النادر من المسلمين .

ت- ومن الثمار الخبيثة لهذه السياسة ، انصراف النبهاء الأذكياء من أبناء المسلمين عن التعليم الدينى إلى التعليم الدنيوى بسبب سوء أوضاع خريجى المعاهد الدينية مادياً وأدبياً فى مقابل خريجى التعليم الدنيوى،فأصبح لا يلتحق بالمعاهد الدينية إلا ضعاف الطلاب فى الغالب ،مما أدى إلى الضعف

---

(١) ألفرد فن كريمر : مستشرق و نمساوى الأصل ، من الوزراء، يحمل لقب (بارون) ولد بفيينا سنة (١٢٤٣ هـ - ١٨٢٨م) ، وتجول فى مصر والشام ، ودرس العربية فى بلده ، ثم عين قنصلاً فى مصر ، ثم فى بيروت سنة (١٨٧٠م) ، مات -سود الله وجهه -سنة (١٣٠٦هـ - ١٨٨٢م) ، نشر نحو عشرين كتاباً عربياً ، منها المغازى للواقدى ، الأحكام السلطانية للماوردى وله كتابات كثيرة باللغة الألمانية عن الإسلام ، والثقافة الإسلامية ، ترجمته فى : الأعلام (٢/ ٧) .

(٢) برنامج عملى للمتفقهين(ص ٢٨ وما بعدها).

العام فى المستوى العلمى لخريجى هذه المعاهد ، وهذا معلوم مشاهد فى شتى البلدان ، وقارن هذا بأحوال السلف الصالح من كان منهم يحفظ مليوناً من الأحاديث كأحمد بن حنبل، ومنهم من قيل عنه : إن أحد أبويه كان جنياً على سبيل المبالغة لشدة حفظه وهو أبو بكر الأثرم (١) ، من تلاميذ أحمد بن حنبل رحمه الله .

ث- إذلال المنتسبين إلى العلم والدين حتى أن كثيراً منهم لا يجرؤون على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا عذر لهم فى ذلك ، فقد بلغ الأنبياء عليهم السلام ما وجب عليهم من البلاغ برغم استهزاء أقوامهم بهم ، قال تعالى : ﴿ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [يس : ٣٠] .

الأدب الثامن : الصبر على جفوة المفتى (٢) :

ينبغى للمستفتى أن يصبر على جفوة تصدر من المفتى ، أو غلظة ولا يؤدى ذلك إلى الابتعاد عنه .

---

(١) أبو بكر الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائى ، أو الكلبى ، الأسكافى ، من حفاظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين ، توفى رحمه الله سنة (٢٦١هـ) ، ومن آثاره ، كتاب العلل فى الحديث ، الناسخ والمنسوخ فى الحديث .

ترجمته فى : شذرات الذهب (٢/١٤١ - ١٤٢) ، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٧) ، الأعلام (١/٢٠٥) .

(٢) الأذكار (ص٢٨٧) ، أحكام الفتوى للزيبارى (ص١٩٣) ، تذكرة السامع (ص٩١)، المجموع (١/ ٣٧ - ٣٨) .

الأدب التاسع : الدعاء للمفتي[1] :

على المستفتي أن يدعو للمفتي بعد انتهائه من الجواب على مسألته ، بقوله : جزاكم الله خيراً أو بارك الله فيكم .

وإذا دعاه أثناء الاستفتاء قال : ما تقول رحمك الله ؟ ، أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ، وإذا قال : ما تقول رحمك الله ، ورحم والديك ؟ كان أجمل ، وإذا أراد مسألة جماعة من المفتين قال : ما تقولون رضي الله عنكم ؟ .

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٠٢) ، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٠ - ١٨١) ، صفة الفتوى (ص٨٣) .

التوسع فى رقعة الاستفتاء والاعتماد على خط المفتى وعدم مطالبة الدليل منه

التوسع فى رقعة الاستفتاء :

ينبغى للمستفتى أن يتوسع في رقعة الاستفتاء ، ليتمكن المفتي من استفتاء الجواب واضحا لا مختصرا ؛ لأنه إذا ضاق البياض اختصر فأضر ذلك بالمستفتى[1] .

الاعتماد على خط المفتى :

له العمل بخط المفتى والاعتماد عليه ، إذا عرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه أو أخبره من يثق بقوله أنه خط المفتى[2] .

عدم مطالبة الدليل من المفتي :

لا ينبغى للمستفتى أن يطلب من المفتي الدليل[3] ؛ لأن الله سبحانه

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣ - ٣٤) و (٢/ ١٨٠ - ١٨٢) ، أعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤) ، كشاف القناع (٦/ ٣٠٨) .

(٢) صفة الفتوى (٨٣ - ٨٤) ، المسودة (ص٥٥٤) ، رسائل النبى ﷺ إلى الملوك والأمراء والقبائل (٩ - ١٢) .

(٣) شرح كوكب المنير (٤/ ٥٩٣) ، مراقى السعود إلى مراقي السعود (٢/ ٤٥٦) ، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨) ، مطالب أولى النهى(٦/ ٤٣٧) ، الفتوى فى الإسلام (ص١١٠) .

وتعالى أمره بأن يسأل أهل العلم قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، وقد فرق الله سبحانه وتعالى بينهما فى موضع آخر بقوله : ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] فالذى لا يعلم منزلته دون منزلة من يعلم ، فعليه الاستماع والانصات إلى قوله دون أن يطلب منه بلم وكيف .

قال ابن الصلاح رحمه الله : لا ينبغى للعامى أن يطالب المفتى بالحجة فيما أفتاه به [١] .

ثم إن كان الدليل نصاً من النصوص القطعية ذكره المفتى بنفسه ، وإن كان قياساً ، أو اجتهاداً فلا يلزمه الذكر ، لافتقار المستفتى بمعرفة الأدلة الشرعية .

---

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص١٧١) .

هل للمستفتي تجديد السؤال عند تكرار الواقعة

إذا نزلت بالمستفتي واقعة ، فسأل عنها ، ثم حدثت نفس الواقعة مرة أخرى، فهل يلزم المستفتى تجديد السؤال أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : يلزم المستفتى تجديد السؤال ، لاحتمال أن تتغير فتوى المفتى فى ذلك وأن يطلع على ما لم يكن قد اطلع عليه فى فتواه الأولي ، أو أنه تغيرت ظروف الحادثة التى وقعت بناء على تغير الزمان والمكان [١] .

القول الثانى : لا يلزم المستفتى تجديد السؤال ؛ لأنه قد عرف الحكم من الحادثة فى المرة الأولى ولأن الأصل عدم إطلاعه على ما لم يطلع عليه فى فتواه الأولي [٢] ، قال ابن نجيم رحمه الله : إذا تكررت الواقعة ، المختار لا يلزمه تكرير النظر ؛ لأنه إيجاب بلا موجب [٣] .

---

(١) غاية الوصول (ص١٥١) ، كشاف القناع (٦/ ٣٠٠) ، شرح تنقيح الفصول(ص ٤٣٢)، صفة الفتوى (ص٨٢) ، نثر الورد على مراقى السعود (٢/ ٦٤٥) ، روضة الطالبين (٨/ ٩١ - ٩٢)، العدة (٤/ ١٢٢٨) .

(٢) المجموع (١/ ٥٧) ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح(ص ١٦٧) ، المسودة (٤٦٧ - ٤٦٨) ، أعلام الموقعين (٤/ ٢٠١) ، المنخول (ص٤٨٢) .

(٣) فتح الغفار (٣/ ٣٧) .

والقول الذى هو أولى بالاعتبار أن المسألة إذا كانت فى مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة فى كل مرة ، بأن يحتاج المستفتى إلى انتقال وسفر فلا يلزمه المراجعة ، وكذلك إذا استقرت إلى نص من النصوص القاطعة كذلك لا يلزمه المراجعة ، وإذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر كالصلاة والاستنجاء ، فلا يلزمه المراجعة ، بدليل أهل الفيافي كانوا يستفتون الصحابة مرة ، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار الواقعة [1]، أما إذا كان هناك فرق بين الواقعتين ، وكان المفتى الأول ليس على ما يرام ، وأجابه عن سؤاله برأيه فالأفضل أن يعيد السؤال والله أعلم [2].

★★★

---

(١) البرهان (٢/ ١٤٤٣) ، البحر المحيط فى أصول الفقة للزركشى (٦/ ٣٠٣) .

(٢) أحكام الفتوى للزيبارى (ص١٨١) .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانياً: فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
- أ -			
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾	٤٤	البقرة	١٦٩
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ....﴾	٣	الأعراف	٢٣١
﴿آتِنَا غَدَاءَنَا ...﴾	٦٢	الكهف	٣٩
﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ...﴾	٧٨	الأنبياء	٢١٩
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	٥٩	النساء	٦٢ - ١٣٤
﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ ...﴾	٢٣	الجاثية	٢٠١
﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ...﴾	٤١	آل عمران	٥٥
﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ...﴾	٤٧	يوسف	١٣١
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ...﴾	٣٦	الزمر	٢٤٢
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ...﴾	٨-٩	الفتح	٢٤٥
﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ ...﴾	١٢	الأعراف	١٩٩
﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ...﴾	٥	المزمل	٦٧ - ٢١٦
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾	١٩٠	آل عمران	٧٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ...﴾	١٥٩	الأنعام	٢٣٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ...﴾	٦٧	البقرة	٥٣
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ...﴾	١٦٩	البقرة	١١٩
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ...﴾	٩٠	الأنعام	٢١٨
- ت -			
﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ...﴾	٤٧	يوسف	١٣١

- ث -			
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ... ﴾	١٨ -١٩	الجاثية	٢٠٠
- ح -			
﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ... ﴾	١٨٧	البقرة	٤٧
- ذ -			
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ... ﴾	٢٧٥	البقرة	٢٠٠
- ر -			
﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ ... ﴾	٢٥-٢٨	طه	٨٧
﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ... ﴾	٢٣	الأحزاب	١٦٨
﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ... ﴾	١٦٥	النساء	١٥٠
- س -			
﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... ﴾	٣٨	المائدة	١٢
﴿ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا ... ﴾	٣٢	البقرة	٨٦
﴿ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ ... ﴾	٦٠	الأنبياء	٣٧
- ص -			
﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ... ﴾	٦٩	البقرة	٥٣
- ف -			
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا ... ﴾	١٠٣	النساء	١٧
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ... ﴾	٢٠٠	البقرة	١٧
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ﴾	٤٣	النحل	٣-٤٤-٧٧-٨١
﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ... ﴾	١٤٩	الصافات	٤٤ - ٤٥
﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ... ﴾	١٩	محمد	٧٣
﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ... ﴾	٧٢	طه	١٦
﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ .... ﴾	٧٩	الأنبياء	٨٧ - ٢١٩

﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا .... ﴾	٤٤	طه	١٧١
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ .. ﴾	٦٥	النساء	١٨ - ٢٦
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ .. ﴾	١٢٢	التوبة	٧٧
﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ ... ﴾	٤٧	يوسف	١٣١
﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ... ﴾	٢٣	الأحزاب	١٧
﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ... ﴾	١٥	القصص	١٧
- ق -			
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ... ﴾	٨٢-٨٣	ص	٢٤٢
﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ ... ﴾	٤١	يوسف	١٧
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ... ﴾	٣٣	الأعراف	٨١ - ١١٩
﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ ... ﴾	٥٣	يونس	١٧٢
﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ... ﴾	٣	سبأ	١٧٢
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي .... ﴾	١٠٨	يوسف	٢٣٠
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ ... ﴾	٩	الزمر	٢٥٢
- ك -			
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ ... ﴾	٣	الصف	١٦٧
- ل -			
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾	٢٨٦	البقرة	١٤ - ٢١٠
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ .. ﴾	٤٢	فصلت	١٢٩
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ... ﴾	١٨	الزمر	٢٣٤
- م -			
﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ... ﴾	٥٨	الزخرف	٨٨
- و -			
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ... ﴾	٢٨٢	البقرة	٢١٥

﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ ... ﴾	٨٤	الشعراء	١١٧
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا .... ﴾	٢	المائدة	١٨
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ ... ﴾	٦٠	الكهف	٣٩
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ... ﴾	٤٩	المائدة	١٨
﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ... ﴾	٣٣	الأعراف	٨١
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾	٤٤	النحل	١٣٤
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ... ﴾	٤٤	ص	١٠١
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾	١٥٩	آل عمران	٩٤
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا ... ﴾	٢٣	الإسراء	١٦
﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ... ﴾	٤٤	هود	١٠
﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾	٧٩	الأنبياء	٢١٩
﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ .. ﴾	٧٨	الأنبياء	٧
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ .. ﴾	١٥١	الأنعام	١٢
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ... ﴾	١١٦	النحل	٨١-١٢٠-١٩٢
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ... ﴾	٣٦	النحل	٤
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ... ﴾	٦٩	العنكبوت	٢٤٢
﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ... ﴾	٢٢٥	البقرة	٢٤٢
﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ ... ﴾	٤١	الرعد	٧
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾	٩٧	آل عمران	١٢
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا ... ﴾	٥	الأحزاب	١٩٢
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً ... ﴾	١٠٧	الأنبياء	١٥٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾	٧٨	الحج	٤٨
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ ... ﴾	٥٦	الذاريات	٣
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ... ﴾	٣	النجم	٩

﴿ونَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكتابَ...﴾	٨٩	النحل	١٢٩
﴿ويَسْتَفْتونَكَ في النِّسَاءِ....﴾	١٢٧	النساء	٤٠ - ٤٤ - ٦٠
﴿ويَوْمَ القِيامَةِ تَرَى الَّذينَ كَذَبُوا....﴾	٦٠	الزمر	١٢٠
- ي -			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ...﴾	٥٩	النساء	٧٢ - ١٣٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ ...﴾	٢٩	الأنفال	١٢٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا ....﴾	٨٧	المائدة	٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾	٢٧	النور	٢٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾	٢	الحجرات	٢٤٥
﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ....﴾	٣٠	يس	٢٤٩
﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ ...﴾	١٠	سبأ	١٠
﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ...﴾	٤٨	يوسف	١٣١
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾	١٨٥	البقرة	٢١٦
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾	٤	المائدة	٤٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ...﴾	١	الأنفال	٤٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ...﴾	١٨٩	البقرة	٤٤ - ٢١٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾	٢٢٢	البقرة	٤٤
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾	١٧٦	النساء	٤٠ - ٦٠
﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا...﴾	٤٦	يوسف	٤٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانياً :فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجر ... »	١٩٢
« استفت قلبك وإن أفتاك ... »	١٥٦
« إعتقها فإنها مؤمنة ... »	٥٦
« أعلم أمتي بالحلال والحرام ... »	١٥٦
« أفتان أنت يامعاذ ... »	١٢١
« اقتدوا بالذين من بعد ... »	٢٣٥
« اكتبوا لأبي شاه ... »	٥٧
« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ... »	٥١
« إن العلماء ورثة الأنبياء .... »	٦١
« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من ... »	٦٨ - ١٩٣
« إنما الأعمال بالنيات ... »	٢٤١
(إنما جعل الإستئذان من أجل ... »	٢٤٤
« إنما ذلك عرق ... »	٤٧
« إن من إجلال الله إكرام ذي ... »	٢٤٦
« أن من قرأ القرآن ... »	٦١
« البذاذة من الإيمان ... »	١٧٠
« بعثت بالحنيفية السمحة... »	٢١٧

« بينا أنا نائم ... »	٦١
« تهادوا تحابوا ... »	١٧٦
« خذوا عني مناسككم ... »	٥٤
« خير القرون قرني... »	٢٢٨
« سموا باسمي ولا تكنوا... »	١٣٨ ، ١٣٩
« الشهر هكذا وهكذا ... »	٥٦
« صلوا كما رأيتموني أصلي ... »	٥٤
« صوموا لرؤيته وافطرولرؤيته... »	١٣
« فإن خير الحديث... »	٢٣٤
« قتلوه قتلهم الله ... »	٤٦ ، ٧٧
« كره الرسول ﷺ المسائل ... »	٥٠
« كنا نعزل والقرآن ينزل ... »	٥٨
« لا صلاة بحضرة الطعام ... »	١٧٨
« لا يتوارث أهل ملتين ... »	١٣
« لا يرث القاتل شيئا ... »	١٢
« لا يقضي القاضي بين اثنين وهو ... »	١٧٨
« لا يقولن أحدكم عبدي ... »	٣٩
« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ... »	٥٩
« اللهم رب جبريل ... »	٨٦
« ما خير رسول الله ﷺ بين ... »	٢١٧
« ما ضل قوم بعد هدي ... »	٨٨

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس ... »	٢٣٤
« من أفتي بغير علم ... »	٦٩
« من تطبب ولم يعرف منه ... »	١٩٧
« من سبق إلي ماء ... »	١٨٠
« من سبق إلي مكان ... »	١٨٠
« من قال علي مالم أقل ... »	٨٢
« من كتب عني غير القرآن ... »	١٠٥
« مني مناخ من سبق ... »	١٨٠
« هدايا العمال غلول ... »	١٧٦
« هل تسمع النداء ... »	٩١
« هو سواد الليل وبياض ... »	٤٧
« وإذا اجتهد فأخطأ... »	١٩٢
« والذي نفسي بيده ... »	١٧٣
« وأول ربا أضعه ... »	١٦٨
« وسكت عن أشياء ... »	٥٨
« ولكن هذه ناقة فتية »	٣٨
« ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ... »	٧٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانياً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الآمدى	١٩١
أبى بن كعب	٣٨
أبيض بن حمال	١٥٨
أحمد بن حنبل	٦٥
أبو إسحاق (الأستاذ)	١٥٤
الأسنوي	١٤١
الأصمعى	١٤٣
أبو أمامة	٨٨
أمير بادشاه	٧٤
ابن أمير الحاج	٢٠٨
أنس بن مالك	١٣٩
ابن بدران	١٤٧
البرماوي	١٩٥
أبو بكر الأثرم	٢٤٩
البهوتي	٩٤
ابن البيطار	١٥٢
ابن تيمية	٧٠
جابر بن عبد الله	٤٥

الجوهری	٣٩
ابن الحاجب	٨٣
ابن حجر	٢٢٨
ابن حزم	١٥٨
حفيدة بنت الحارث	٥٩
ابن حمدان	٥
أبو حنيفة	٦٦
خالد بن الوليد	٥٩
الخطيب البغدادي	٩٣
ابن خلدون	١٥٢
الخليل بن أحمد	٦٤
الدبوسی	١٩٥
الرازي	٢٣٦
الرافعي	١٦٤
ربيعة بن أبى عبدالرحمن	٦٩
ابن رشد	١٩
زكريا الأنصاري	٢٢٤
زهير بن أبى سلمي	٢٣
السبكي	١١٥
سحنون	٦٥
السرخسي	١٦٢
سعيد بن المسيب	٦٤

سهل بن سعد	٥٠٠
السيوطي	١٢٤
الشاطبي	٥٧
الشافعي	٦٦
الشهرستاني	١٤٥
الشوكاني	٧٥
ابن الصباغ	١٥٨
صبيغ بن عسل	٧٥
ابن الصلاح	٥
الصيمري	٩٠
الطرطوشي	٢٢٦
الطوفي	١٣٠
عائشة بنت أبى بكر	٤٦
ابن عابدين	٨٩
العباس بن عبدالمطلب	١٦٨
ابن عبد البر	٢٢٥
عبد الرحمن بن أبى ليلي	٦٣
عبد العزيز البخاري	١٤٤
عبد الله بن عباس	٤٣
عبد الله بن عمر	٥٥
عبد الله بن المبارك	٢٤٢
عبد الله بن بن مسعود	٦٤

عتاب بن أسيد	٢٤
عدى بن حاتم	٤٧
ابن العربي	١٦٣
ابن عرفة	١٩
عضد الدين الآيجي	٧٤
على بن أبى طالب	٢٤
عمر بن الخطاب	٢٦
عمر بن عبد العزيز	١٠٥
الغزالي	٨٨
فاطمة بنت أبى حبيش	٤٦
ابن فرحون	٩٢
الفردفون كرومر	٢٤٨
الفيروزى آباد	٢١١
القرافي	٣٥
القرطبي	٢٠٧
القزويني	١٧٤
قس بن ساعدة قليوبى	٢٢
ابن القيم	٥
الكيا الهراسي	٢٢٤
ماعز	٩١
مالك	٦٧
الماوردي	٢٥

المبرد	١٤٤
محمد على بن حسين	٣٣
المروزي	٩٧
المازني	١٦١
معاذ بن جبل	٢٤
المعصومي	٢٢٩
ابن أم مكتوم	٩١
مكحول	٨٧
نافع	١٢٦
ابن النجار	١١٥
ابن النفيس	١٥٢
النووي	٢٢٤
هاشم بن عبدالمطلب	٢٢
أبو هريرة	٣٩
هند بنت عتبة	٣٤
الواحدي	١٣٣
ابن وهب	١٦١
أبو يعلى	١٣٥
أبو يوسف	١٦١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانياً: فهرس المواضيع

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
تعريف الحكم لغة واصطلاحا	٧
تعريف الحكم لغة	٧
تعريف الحكم اصطلاحا	٨
الحكم الملزم- القضاء -	١٦
تعريف القضاء لغة	١٦
تعريف القضاء اصطلاحا	١٨
تاريخ القضاء عند العرب والمسلمين	٢٢
التمييز بين الحكم في القضاءوالإفتاء	٢٧
الوجوه المشتركة بين القضاء والإفتاء	٢٧
الوجوه التي يختلف فيها القضاء عن الإفتاء	٢٨
الباب الأول : الفتوى	٣٧
تعريف الفتوي لغة واصطلاحا	٣٧
تعريف الفتوي لغة	٣٧
تعريف الفتوى اصطلاحا	٤٠
مشروعية وحكم الفتوى	٤٣
مشروعية الفتوى	٤٣
حكم الفتوي	٤٩
صيغ الفتوي	٥٣
الفتوي بالقول	٥٣

الفتوي بالإشارة	٥٥
الفتوي بالكتابة	٥٦
الفتوي بالإقرار	٥٧
أهمية الفتوي وخطر منصبها ومدي حاجة الناس إليها	٦٠
مجالات الفتوي	٧٣
أنواع الأحكام في الشريعة الإسلامية	٧٣
مجالان جديدان للفتوى	٧٨
المبحث الثاني : ضوابط الفتوى	٨١
الضابط الأول : أن تكون الفتوي صادرة من مفت مؤهل	٨١
الضابط الثاني : أن تكون الفتوي موافقة للنصوص القاطعة	٨٢
الضابط الثالث : أن تكون الفتوي صادرة من الكتب المشهورة	٨٣
الضابط الرابع : أن تكون الفتوى موافقا لعرف المستفتى	٨٤
آداب الفتوي	٨٦
الأدب الأول : التوجه إلي الله بالدعاء	٨٦
الأدب الثانى : عدم الفتوى في المسائل الكلامية	٨٧
الأدب الثالث : بيان الفتوى بوضوح	٩٠
الأدب الرابع : الرفق بالمستفتي في الفتوي	٩٢
الأدب الخامس : الاستشارة في الفتوي	٩٣
الأدب السادس : كتابة الفتوي بخط واضح	٩٤
الأدب السابع : كتابة الفتوى في الناحية اليسري من ورقة الاستفتاء	٩٥
الأدب الثامن : الإختصار في الفتوي	٩٧
الأدب التاسع : كيفية الفتوي المتعلقة بالفرائض	٩٨
الأدب العاشر : كيفية الفتوى عند وجود فتوى مفت آخر فى ورقة الاستفتاء	٩٩

الأدب الحادى عشر : كيفية الفتوى عند عدم حضور المستفتى عند المفتى	١٠٠
الأدب الثانى عشر : الشطب والخطأ فى عبارات الفتوى	١٠١
تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة	١٠٢
تغير الفتوى بتغير الزمان	١٠٣
تغير الفتوى بتغير المكان والعرف والعادة	١٠٦
أحكام تتعلق بالمفتى	١١١
تعريف المفتى والفرق بين المفتى والمجتهد والفقيه وصفات المفتى	١١٣
تعريف المفتى لغة واصطلاحا	١١٣
الفرق بين المفتى والمجتهد والفقيه	١١٣
صفات المفتى	١١٦
ضوابط المفتى	١٢٣
الضابط الأول : الإسلام	١٢٣
الضابط الثانى : التكليف - البلوغ	١٢٤
الضابط الثالث : عدم اشتراط الذكورية والحرية	١٢٥
فى شروط المفتى	١٢٩
الشروط الأساسية المتفق عليها	١٢٩
الشروط المختلف فيها	١٤٧
مراتب المفتين	١٥٥
تجزؤ الإفتاء	١٥٥
أنواع المفتين	١٦٠
آداب المفتى	١٦٧
الأدب الأول : موافقة فعله قوله	١٦٧
الأدب الثانى : حسن السريرة	١٦٣
الأدب الثالث : الصبر على إيصال الحق	١٧٠

الأدب الرابع : معالجة النفس وعدم الغرور والكبرياء ١٧١
الأدب الخامس : عدم ذكر طريق الاجتهاد في الفتوى ١٧٢
الأدب السادس : ذكر الدليل في الفتوى ١٧٢
الأدب السابع : الحلف على ثبوت الحكم ١٧٣
الأدب الثامن : عدم الفتوى في اسم مشترك ١٧٣
الأدب التاسع : رد الفتوى إذا خاف غائلتها ١٧٤
أخذ الأجرة والهبة في الفتوى ١٧٤
أخذ الأجرة في الفتوى ١٧٦
أخذ الهبة في الفتوى ١٧٧
عدم التصريح بالفتوى عند خروجه عن الاعتدال عدم التصريح بالفتوى عند خروجه عن الاعتدال ١٧٧
أخطاء المفتين وانحرافاتهم ١٨٣
رجوع المفتى عن الفتوى ١٨٥
رجوع المفتى عن الفتوى قبل العمل بها ١٨٧
الأجر والأثم في خطأ الفتوى ١٩٢
الإثم على الخطأ إذا لم يكن من أهل التقوى ١٩٣
ضمان ما أتلف بالفتوى الخطأ ١٩٥
وجوب الضمان عليه ١٩٥
عدم الضمان عليه ١٩٦
إنحرافات المفتين ١٩٨
الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها ١٩٨
القياس الفاسد ١٩٩
الخضوع للأهواء ٢٠٠
أحكام تتعلق بالمستفتي ٢٠٢

توطئة	٢٠٣
تعريف المستفتى لغة واصطلاحاً	٢٠٤
تعريف المستفتى لغة	٢٠٤
تعريف المستفتى اصطلاحاً	٢٠٤
حكم المستفتى وضوابطه	٢٠٦
حكم المستفتى	٢٠٦
ضوابط المستفتى	٢١١
الضابط الأول : الإسلام	٢١١
الضابط الثانى : التكليف	٢١١
الضابط الثالث : وجوب معرفة الحكم الشرعى	٢١٣
الضابط الرابع : عدم بلوغ رتبة الاجتهاد	٢١٣
الضابط الخامس : السؤال عما ينفع	٢١٤
الضابط السادس : استفتاء العالم	٢١٤
الضابط السابع : تقديم الأعلم على الأورع	٢١٥
مسائل تتعلق بالمستفتى	٢٢١
هل يجوز للعامى اختيار ، أو تقليد مذهب معين وأقوال العلماء فى ذلك	٢٢٣
التزام المستفتى مذهباً معيناً	٢٢٣
التمذهب بمذهب معين من المستحدثات فى الدين	٢٢٨
أقوال الأئمة الأربعة فى اتباع السنة ونهيهم عن تقليد إمام معين	٢٣١
هل يجوز للعامى تقليد المفتى الميت والرجوع إلي قوله ؟	٢٣٥
آداب المستفتى	٢٣٩
لجوء المستفتى إلى أهل العلم والتأدب معهم	٢٤١
الأدب الأول : تأدب المستفتى فى نفسه بالسؤال عن أهل الذكر	٢٤١
الأدب الثانى : خلوص النية فى سؤاله	٢٤١

الأدب الثالث : الاستئذان من المفتى قبل الدخول عليه ٢٤٣
الأدب الرابع : هيئة الجلوس عند المفتى ٢٤٤
الأدب الخامس : أدب الخطاب وصيغة الاستفتاء ٢٤٤
الأدب السادس : أوقات السؤال ٢٤٥
الأدب السابع : هيبة المفتى وتعظيمه لكبر سنه ٢٤٥
الأدب الثامن : الصبر على جفوة المفتى ٢٤٩
الأدب التاسع : الدعاء للمفتى ٢٥٠
التوسع فى رقعة الاستفتاء ، والاعتماد على خط المفتى ، وعدم مطالبة الدليل منه ٢٥١
التوسع فى رقعة الاستفتاء ٢٥١
الاعتماد على خط المفتى ٢٥١
عدم مطالبة الدليل من المفتى ٢٥١
هل للمستفتى تجديد السؤال عند تكرار الواقعة ٢٥٣
فهرس الآيات ٢٥٥
فهرس الأحاديث ٢٦١
فهرس الأعلام ٢٦٥
فهرس الموضوعات ٢٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com